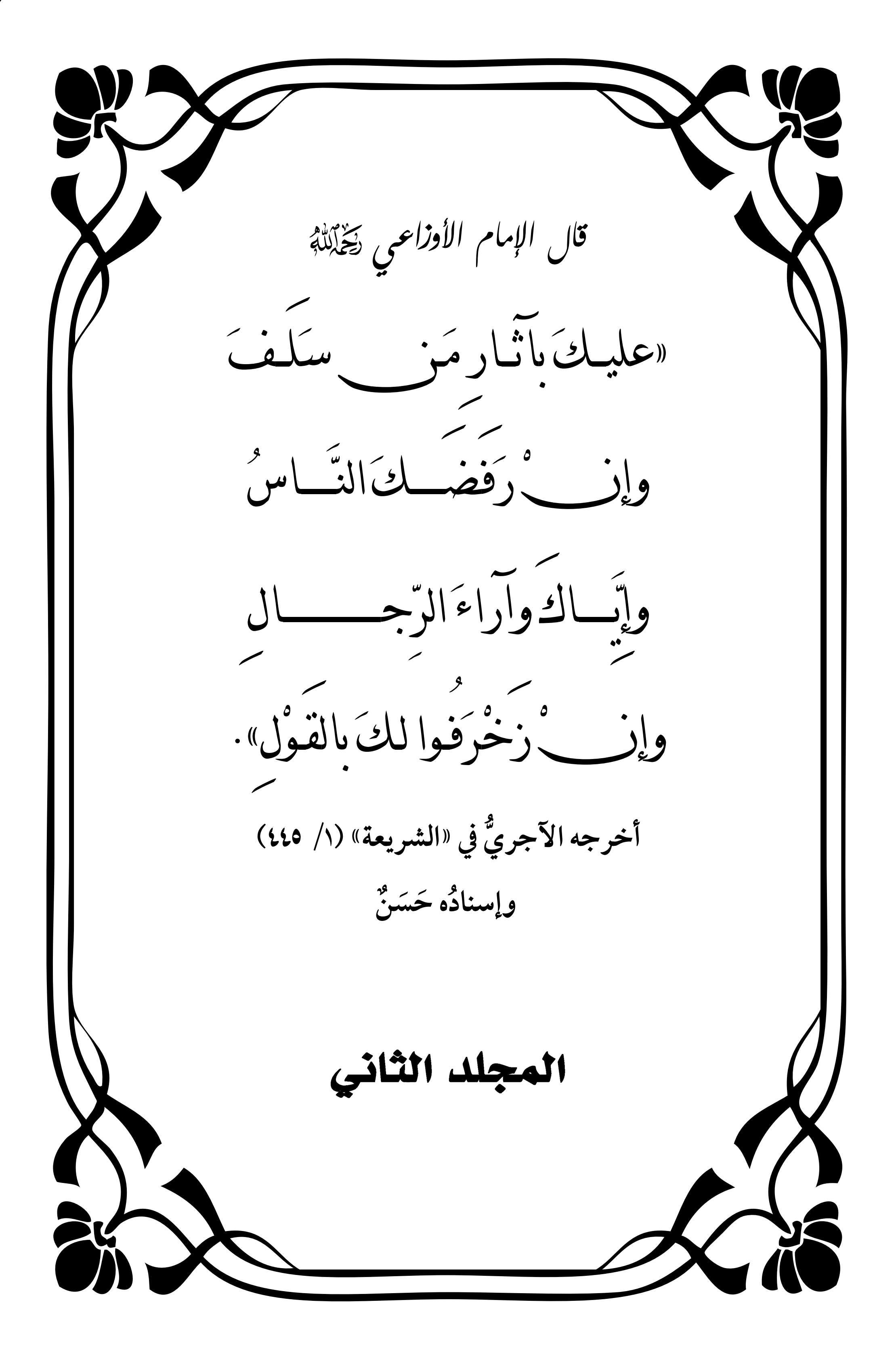


قال الإمام الأوزاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ

«عليكَ بآثارِ مَن سَلَفَ

وإنْ رَفَضَكَ النَّاسُ

وإِيَّاكَ وآراءَ الرِّجالِ

وإنْ زَخْرَفُوا لكَ بالقَوْلِ».

أخرجه الآجريُّ في «الشريعة» (١/ ٤٤٥)

وإسنادُه حَسَنٌ

المجلد الثاني

أسود ٢ 2 أحمر



حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحفُوظَةٌ

الطَّبعَة الثانية

١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م

رقم الإيداع: ١٧١٢٣

دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع المنصورة - مصر

٢٣ شارع محمد عبده - خلف الجامع الأزهر-القاهرة

٠٠٢٢٥١١٧٧٤٧

فرع المنصورة- شارع الهادي- عزبة عقل- المنصورة

ت: ٠٠٢٠١٠٠٧٨٦٨٩٨٣ ٠٠٢٠١٠٠٧٧١١٦٦٥

واتس | ٠٠٢٠١٠٠٧٨٦٨٩٨٣

Dar_Elollaa@hotmail.com



تَمَـامُ المِـنّة

في بيـان اعتقــاد
أهل الحديـث والسُّـنَّة

الشـــرح الكبيـــر

على

اعتقــاد الإمـــام الحافـظ

أبي عيـــسى الترمـــذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ

(ت: ٢٧٩)

تأليف

عبد المـُنعِم بن عليّ الدَّمْسِيسِيّ
المِصريّ الأثَريّ

قَدَّمَ له

فضيلة الشيخ المُحَدِّث

عبد اللّه بن عبد الرحمن السّعد

حفظه الله تعالى



قال شيخنا السَّعْدُ حفظه الله:

«أُوصي بالاستفادةِ مِن هذا الكتاب وبالاطِّلاع عليه».

بابٌ في
عِظَمِ إثمِ مَن حلف بغير الله تعالى
حتى إنه قد أُطْلِقَ عليه وصفُ الكُفْر، وليس هو الكفر بالله

۞ **قال أبو عيسىٰ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحمَرُ، عَن الحَسَنِ بن عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَعْدِ بن عُبَيْدَةَ، أَنَّ ابن عُمَرَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لا وَالكَعْبَةِ! فَقَالَ ابن عُمَرَ: لا يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللهِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أو أَشْرَكَ**». (١٥٣٥) (٢١).

۞ **قال أبو عيسىٰ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

«وَفُسِّرَ هَذَا الحَدِيثُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ قَوْلَهُ: «**فَقَدْ كَفَرَ أو أَشْرَكَ**» عَلَىٰ التَّغْلِيظِ، وَالحُجَّةُ فِي ذَلِكَ: حَدِيثُ ابن عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ: وَأَبِي وَأَبِي! فَقَالَ: «**أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ**»، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ قَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ وَالعُزَّىٰ؛ فَلْيَقُلْ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»- هَذَا مِثْلُ ما رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ الرِّيَاءَ شِرْكٌ**»، وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا

صَلِحًا﴾[١] الآيَةَ؛ قَالَ: لا يُرَائِي».

الشرح

رجالُ هذا الإسنادِ خمسةٌ؛

(قُتَيبة)؛ تَقدَّمَت ترجمتُه. (**أبو خالد الأحمر**): هو يزيد بن هارون: وقد تَقدَّمَت ترجمتُه.

(**الحسن بن عُبيد الله**) بن عروة النخعي، أبو عروة الكوفي. روىٰ عن: أبي عمرو الشيباني، وإبراهيم، والشعبي، وأبي الضحىٰ. روىٰ عنه: الثوري، وشعبة، وعبد الواحد، وابن إدريس. روىٰ له مسلمٌ والأربعةُ. (ت: ١٣٩ كما قال عمرو بن علي، وقيل: ١٤٢).

قلتُ [ع]: وثَّقَه ابن معين وزاد: «صالح»، وأبو حاتم الرازي، ويحيىٰ بن سعيد وزاد: «صدوق»، والعِجلي. وقال السَّاجي: «صدوق». وقال يعقوب بن سفيان: «كان من خيار أهل الكوفة».

وقال البخاري: «لم أخرج حديث الحسن بن عبيد الله لأن عامة حديثه مضطرب». وضعَّفه الدارقطني بالنسبة للأعمش، فقال في حديث: «خالفه فيه الأعمش، الحسن ليس بالقوي، ولا يقاس بالأعمش». (تخ ٢/ ٢٩٧، جح ٣/ ٢٣، ثح ٦/ ١٦٠، ته ٢/ ٢٩٢، تق ١٦٢).

---

(١) الكهف:١١٠.

(**سعد بن عُبيدة**) السلمي، أبو حمزة الكوفي، ختن أبي عبد الرحمن السلمي. روىٰ عن: ابن عمر، وأبي عبد الرحمن السلمي. روىٰ عنه: منصور، والأعمش، وعلقمة بن مرثد. روىٰ له الجماعةُ.

قلتُ [ع]: ثقةٌ؛ وثَّقَه ابن معين، والنَّسائي، والعِجلي، وابن سعد وزاد: «كثير الحديث». وقال أبو حاتم الرازي: «كان يرىٰ رأي الخوارج ثم تركه، يُكتب حديثه». (تخ ٤/ ٦٠، جح ٤/ ٨٩، كه ١/ ٤٢٩، ته ٣/ ٤٧٨، تق ٢٣٢).

(**عبد الله بن عمر** رضي الله عنه) ابن الخطاب العدوي؛ أبو عبد الرحمن، وُلد بعد المبعث بيسير، واستُصغر يوم أُحُد وهو ابنُ أربع عشرة سنة، وهو أحد المُكثرين من الصحابة والعبادلة، وكان من أشد الناس اتباعًا للأثر. قال ابن عبد البرّ: أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، وقد قيل: «إن إسلامه كان قبل إسلام أبيه»، ولا يصح. وكان عبد الله بن عمر ينكر ذلك.

وأصح من ذلك قولهم: «إن هجرته كانت قبل هجرة أبيه»، واجتمعوا أنه لم يشهد بدرًا. واختلف في شهوده أحدًا؛ والصحيح أن أوَّل مشاهده الخندق. روىٰ له الجماعةُ. (ت: ٧٣ في آخرها، أو أول ٧٤). (سع ٣/ ٩٥٠، صب ٦/ ٢٩٠، تق ٣١٥).

قلتُ [ع]: مُعَلٌّ بالانقطاع؛ لم يَسمع سعدُ بن عبيدة من ابن عمر رضي الله عنه.

❀❀

شرح الحديث:

(عَنْ سَعْدِ بن عُبَيْدَةَ) رَحِمَهُ اللهُ: (أَنَّ ابن عُمَرَ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لا وَالكَعْبَةِ)، أي: يَحلفُ بالكعبة؛ (فَقَالَ ابن عُمَرَ: لا يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللهِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أو أَشْرَكَ**»)[١]؛ قيل: التعبير بقوله: «**فقد كفر أو أشرك**» للمبالغة في الزَّجر والتغليظ في ذلك، وقد تَمَسَّك به مَن قال بتحريم ذلك؛ وقيل: يريد به شرك الأعمال وكفرها، ليس شرك الاعتقاد ولا كفره، كقوله ﷺ: «**أَيُّمَا عَبدٍ أَبَقَ مِن مَوالِيهِ فقد كَفَرَ حتىٰ يَرجعَ إليهِم**»[٢]، ونسبة الكفر إلىٰ النساء. قال ابن عبد البرّ: «لا يجوز الحلف بغير الله عَزَّ وَجَلَّ في شيء من الأشياء، ولا علىٰ حال من الأحوال؛ وهذا أمر مجتمع عليه». وبالله تعالىٰ التوفيق.

(التمهيد ١٤/ ٣٦٦، طرح التثريب ٧/ ١٤٤، تحفة الأحوذي ٥/ ١١٣)

مسائل تتعلق بهذا الحديثِ:

المسألةُ الأولىٰ: في درجته؛ مُعَلٌّ بالانقطاع: لم يَسمع سعدُ بن عبيدة من ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وقد صَحَّحه البعضُ بشواهده، وأشار إلىٰ حديثِ قُتيلة

---

(١) «أو أشرك»، كذا وقع في بعض النُّسخ بلفظ: «أو»، وكذا ذكره ابن حجر في «الفتح» نقلًا عن «جامع الترمذي» بلفظ: «أو»، ووقع في بعضها: «وأشرك» بالواو، وكذا ذكره في «التلخيص» نقلًا عن الترمذي بالواو. (تحفة الأحوذي ٥/ ١١٣).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (٦٨) عن جرير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

كشاهد له، وبالله تعالىٰ التوفيقُ.

المسألة الثانية: في تخريجه؛ أخرجه أبو داود في «السنن» (٣٢٥١) بدون ذكر (كَفَر)، والترمذي في «الجامع» (١٥٣٥)، كلاهما من رواية سعد بن عبيدة عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد جاء عند أحمدَ وغيرِه بذكر واسطةٍ بين سعدٍ وابن عمر، وقيل هو: (محمد الكندي).

قلتُ[ع]: ولم أقف علىٰ جرحٍ ولا تعديلٍ فيه من قِبلِ أحدٍ من الأئمة، وقد ذكر الدارقطنيُّ في «العلل» (١٣/ ٢٣٣) كذلك واسطة أخرىٰ، ألا وهي: أبو عبد الرحمن السُّلمي، ولكنها من رواية: محمد بن فضيل، وقد خالفَه الثوريُّ وغيرُه، كما ذكر في «العلل»، وقال البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٥١): «وهذا مما لم يسمعه سعدُ بن عبيدة من ابن عمر. وصححه البعض بشواهده، وأشار إلىٰ حديث قُتيلة كشاهدٍ له».

وحديث قُتيلة: أخرجه النسائيُّ في «السنن» (٣٧٧٣) وغيرُه، ولفظ النسائي: «عَن قُتَيْلَةَ؛ امرَأَةٍ مِن جُهَيْنَةَ: أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فقال: إِنَّكُم تُنَدِّدُونَ، وَإِنَّكُم تُشْرِكُونَ؛ تَقُولُونَ: ما شاءَ اللهُ وَشِئتَ. وَتَقُولُونَ: والكَعبَةِ! فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَن يَحلِفُوا أَن يَقُولُوا: «وربِّ الكَعبَةِ، وَيَقُولُونَ: ما شاء اللهُ، ثُمَّ شِئْتَ».

المسألة الثالثة: في فوائده:

❁ فيه إنكارُ عبدِ الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ مَن حلف بغير الله تعالىٰ.

❁ فيه التغليظُ الشديدُ علىٰ مَن حلف بغير الله تعالىٰ.

۞ فيه أنَّ النهي ليس مقتصرًا علىٰ الحلف بالكعبة فقط، بل النهيُ عن الحلف بغير الله عمومًا، ويشهد لهذا ما رواه البخاري ومسلم في «الصحيحين»(١) عَن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أدرَكَ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ -وهو يَسِيرُ فِي رَكبٍ- يَحلِفُ بِأَبِيهِ، فقال: «**أَلا إِنَّ اللهَ يَنهَاكُم أَن تَحلِفُوا بِآبائِكُمْ، مَن كَانَ حَالِفًا فَلْيَحلِفْ بِاللهِ أوْ لِيَصْمُت**».

۞۞

مسائل:

المسألة الأولىٰ: ما هي أنواع الشرك؟

الجواب: قال ابن رجب: «الشرك منه ما ينقل عن الملّة: واستعماله في ذلك كثير في الكتاب والسُّنَّة. ومنه ما لا ينقل: كما جاء في الحديث: «**من حلف بغير الله فقد أشرك**»، وسُمّي الرياء: شركًا، وتأول ابن عباس قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾(٢)، قال: «إن أحدهم يشرك حتىٰ يشرك بكلبه: لولا الكلب لسُرقنا الليلة»؛ قال تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾(٣)». (فتح الباري ١/ ١٤٦).

المسألة الثانية: هل يجوز أن يحلفَ الرجلُ بغير الله تعالىٰ؛ كأن يَحلفَ

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٦٦٤٦)، ومسلم في الصحيح (١٦٤٦)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) يوسف: ١٠٦.
(٣) الكهف: ١١٠.

بالنبيِّ ﷺ، أو بالآباء، أو نحوِ ذلك؟

الجواب: قد ثبتت الأخبارُ عن النبيِّ ﷺ أنه نهىٰ أن يَحلف الرجلُ بغير الله تعالىٰ، وبالتغليظ علىٰ مَن حلف بغيره، والحلف بالمخلوقات كلِّها في حكم الحَلف بالآباء لا يجوز شيءٌ من ذلك. (الإشراف علىٰ مذاهب العلماء ٧/ ١١٧[١]، التمهيد ١٤/ ٣٧٦).

المسألة الثالثة: إن احتجَّ مُحتجٌّ بحديثِ: «**أَفْلَحَ، وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ**»[٢]؛ فما الردُّ عليه؟

الجواب: هذه لفظة غير محفوظة في هذا الحديث، وقد روىٰ هذا الحديثَ مالكٌ وغيرُه عن أبي سُهيل، ولم يقولوا ذلك فيه، وقد رُوي عن إسماعيل بن جعفر هذا الحديث، وفيه: «**أفلح واللهِ إن صدق**»، أو «**دخل الجَنَّةَ واللهِ إن صدق**»،وهذا أولىٰ من رواية من روىٰ: «وأبيه»؛ لأنها لفظة منكرة تَرُدُّها الآثارُ الصِّحاحُ، وبالله التوفيق. (التمهيد ١٤/ ٣٧٦).

❀❀

(١) وقد بَوَّبَ بقوله: (باب النهي عن اليمين بغير الله تعالىٰ، والتغليظ في اليمين بالآباء). (الإشراف ٧/ ١١٧).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (١١)، من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.



🕮 رد العلامة ابن عثيمين علىٰ من يستدل بلفظة (وأبيه) :

فإن قال قائل: ما الجواب عما جاء في صحيح مسلم في قصة الرجل النجدي الذي جاء يسأل النبي ﷺ عن الإسلام، فذكر له خمس صلوات وصيام رمضان والزكاة فقال الرجل بعد ذلك: هل علي غيرها؟

فقال له النبي ﷺ: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ**»، فقال: والله لا أزيد علىٰ هذا ولا أنقص، فقال النبي ﷺ: «**أَفْلَحَ، وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ**»، فقال: «**وأبيه**»، وهذا حلف بالآباء؟

فقيل في الجواب عن ذلك:

أولا: إن اللفظة شاذّة، انفرد بها بعض الرواة الآخرين، والشاذ غير مقبول؛ لأن من شرط القبول أن يكون الحديث غير شاذ، وعلىٰ هذا نستريح منه، وهذا من حسن المناظرة، أي: أن الإنسان يطالب أولا بصحة الدليل قبل كل شيء؛ لأنه إذا لم يصحّ لا حاجة إلىٰ أن نتكلف في ردّه، وهذه من طرق العلماء التي يسلكونها، وعلىٰ رأسهم شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «منهاج السنة» الذي ردّ به علىٰ الرافضة.

وقيل: إن هذا كان في أول الأمر ثم نُسخ، وهذا يحتاج إلىٰ العلم بتأخر هذا عن النهي عن الحلف بالآباء، فإن لم يوجد دليل فإنه لا يجوز ادعاء النسخ؛ لإمكان أن يكون المدعىٰ نسخه هو الناسخ.

وقيل: إن هذا في حق النبي ﷺ خاصة؛ لأنه لا يمكن أن يتصرف فيما فيه احتمال الشرك وتعظيم المخلوق كتعظيم الخالق بخلاف غيره، وأما غيره فلا

يحل له أن يقول: «**وأبيه**»، وهذا أيضًا فيه نظر؛ لأنه يحتاج إلىٰ دليل علىٰ الخصوصية.

الرابع: أنه علىٰ تقدير حذف، والتقدير: أفلح ورب أبيه إن صدق، وهذا أيضًا غير صحيح؛ لأن حذف المضاف هنا يوجب إشكالا، والنبي ﷺ يبلغ البلاغ المبين، فلا يمكن أن يعبر بلفظ مبهم عن لفظ واضح، فلو كان مراد النبي ﷺ أن يقول: ورب أبيه لقال: ورب أبيه، حتىٰ لا يبقىٰ إشكال.

الخامس: أن هذا مما يجري علىٰ اللسان بلا قصد، كقول النبي ﷺ لمعاذ: «**ثكلتك أمك يا معاذ**»، وكقوله: «**فاظفر بذات الدين تربت يداك**»؛ كلمات تقال علىٰ الألسن ولا يراد معناها وهذا أيضًا فيه نظر؛ لأن الحلف بالآباء مما يجري علىٰ الألسن في عادة الجاهلية، ومع ذلك أبطله النبي ﷺ ونهىٰ عنه.

فأسلم الأجوبة في ذلك أن يقال:

إن هذه الكلمة شاذّة ولا يبقىٰ إشكال. وأما القول بأنها تصحيف فهو أيضًا **وجه سادس**؛ قيل به وفيه نظر، ويقول: الأصل: «أفلح والله إن صدق»، لكنهم كانوا فيما سبق لا يعربون الكلمة ولا ينقطونها ولم يرفعوا اللامين، وعليه فلفظ: «أبيه» إذا حذفت النقط ورفعت النبرة صارت «والله» وهذا تحريف، فتكون الكلمة محرفة، ولكن هذا أيضًا غير صحيح، بل هو باطل؛ لأن الحديث يروىٰ بالنقل بالمشافهة وبالنقل بالمكاتبة، وأكثر المحدثين يحدثون بالمشافهة، فلو سلمنا جدلا أن هناك تصحيفًا في الكتابة لم يكن هناك خطأ في المشافهة، فهذه الأقوال في هذه المسألة؛ **ولكن أقرب الأقوال:**

أنها شاذة، والشذوذ قد يقع من بني آدم. (فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ٦/ ١٠٧).

المسألة الرابعة: إن احتجَّ مُحتجٌّ بأنَّ الله تعالىٰ قد أقسم في القرآن بالمخلوقات كقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلطُّورِ﴾[١]، وقولِه تعالىٰ: ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ﴾[٢]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾[٣]، ونحوِ ذلك؛ فما الردُّ عليه؟

الجواب: قيل: المعنىٰ فيه: وربِّ الطور، وربِّ النجم...، فعلىٰ هذا المعنىٰ هي إقسامٌ بالله تعالىٰ لا بغيره.

وقيل: قد أقسم ربُّنا تعالىٰ بما شاء مِن خلقه، ثُمَّ بين النبيُّ ﷺ مرادَ الله تعالىٰ من عباده: أنَّه لا يجوز الحلف بغيره؛ لقوله: «**مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**»[٤]. ولا ينبغي لأحدٍ أن يحلف بغير الله، لا بهذه الأقسام ولا غيرها لإجماع العلماء أنَّ مَن وجبت له يمينٌ علىٰ آخر في حقٍّ قبله أنَّه لا يَحلف له إلا بالله؛ ولو حلف له بالنجم، والسماء والطارق، وقال: نويتُ ربَّ ذلك، لم يكن عندهم يمينًا. (نقل الإجماع ابن عبد البرّ، الاستذكار ٥/ ٢٠٣).

المسألة الخامسة: لماذا منع النبي ﷺ من الحلف بغير الله جل وعلا؟

---

(١) الطور: ١.

(٢) النجم: ١.

(٣) الشمس: ١.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح (٢٦٧٩)، ومسلم في الصحيح (١٦٤٦)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

الجواب: والسرّ في ذلك أن الحالف إنما يحلف لغيره علىٰ قول يقوله له ليصدقه، أو ليعزم هو علىٰ نفسه باليمين ليثبت عليها، وذلك إنما يتم له المقصود فيه إذا حلف بأعز الأشياء عنده، فإذا حلف بغير الله فقد قال بلسان حاله: «إن هذا الذي حلفت به أعز عندي من ربي عَزَّوَجَلَّ»؛ والمؤمن أعزّ الأشياء في قلبه ربه عَزَّوَجَلَّ، فكيف يحلف بغيره لمن يريد أن يصدقه في يمينه؟!. (الإفصاح عن معاني الصحاح ١/ ١٠٥).

مسائل مهمة في اليمين:

الأولىٰ: لو حلف الإنسان بأبيه فهل تنعقد اليمين؟

الجواب: لا، لا تنعقد؛ لأن هذا الحلف حرام، وإذا كان حرامًا فإن اليمين لا تنعقد؛ لأنه بانعقادها ما يترتب عليه الكفارة إذا حنث فيها؛ والكفارة قربة إلىٰ الله، والله عَزَّوَجَلَّ لا يتقرب إليه بما كان معصية.

الثانية: هل الحلف بغير الآباء كالحلف بالآباء؟

الجواب: لو حلف الإنسان بغير أبيه حلف برئيسه أو بالشمس أو بالقمر فهو كالحلف بالآباء، فتقييد النبي ﷺ الحلف بالآباء بناء علىٰ أن هذا هو الذي وقع، فما كان مثله فإن له حكمه، فإذا حلف الإنسان برئيسه أو بجده أو بأمه فالحكم في ذلك واحد.

الثالثة: لماذا قال: «**فليحلف بالله**»؟

الجواب: لأن هذا هو العلم الذي لا يسمىٰ به غير الله عَزَّوَجَلَّ.

وقول الرسول: «**فليحلف بالله**» هذا مما يتفرع عليه لو حلف بالرحمن ينعقد،

بالرحيم ينعقد؛ وعلىٰ هذا فجميع أسماء الله يجوز الحلف بها.

الرابعة: هل يجوز الحلف بصفاته جل وعلا ؟

الجواب: الحلف بصفاته جائز، فلو قال: وعزة الله، وقدرة الله لأفعلن كذا كذا فهذا جائز، ومنه -فيما يظهر- قول إبليس لرب العالمين: ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾[1]، فإن هذا من الحلف بصفة الله؛ ومنه علىٰ قول بعض العلماء قول الرسول ﷺ: «**لاَ وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ**»[2]، فإن تقليب القلوب من الصفات الفعلية، وعلىٰ كل حال نقول: الصحيح أن الحلف بصفات الله جائز ومنعقد.

الخامسة:هل يجوز الحلف بآيات الله عَزَّوَجَلَّ؟

الجواب: الحلف بآيات الله فيه تفصيل: إن كان مراد الحالف بآيات الله الكونية: فهذا لا يجوز ولا ينعقد به اليمين، مثل أن يقول: والشمس، والقمر، والليل، والنهار، فهذا كله حرام، مع أنها من آيات الله، لكن لكونها من آيات الله الكونية حُرِّمَ علىٰ الإنسان الحلف بها.

أما إذا كانت من آيات الله الشرعية: «كالقرآن»: فالقرآن صفة من صفات الله لأنه كلام الله، فيجوز الحلف بذلك.

ولهذا ينبغي أن نسأل العامي إذا سمعناه يحلف بآيات الله كما هو كثيرًا

---

(١) ص:٨٢.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح في مواضع منها (٧٣٩١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
ولفظه: عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أَكْثَرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ: «لاَ وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ».

الآن وشائع نقول: ماذا تريد بآيات الله؟

قد يقول: أنا لا أعرف من آيات الله إلا الليل والنهار والشمس والقمر.

نقول: إن أردت ذلك فالحلف بها حرام ولا يجوز. فإذا قال: أنا أريد بآيات الله المصحف أو القرآن.

قلنا: هذا لا بأس به، لكن بشرط أن تريد بالمصحف: القرآن لا الورق والجلد. (فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ٦/ ١٠٥)

السادسة: ما الذي يجب علىٰ من وقع في الحلف بغير الله؟

الجواب: أمر النبي ﷺ للحالف بالأنداد أن يقول بعد ذلك: «لا إله إلا الله» فقال ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ مِنكُمْ، فقال في حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ، فَلْيَقُل: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ومَن قال لِصاحِبِهِ: تَعالَ أُقَامِرْكَ، فليَتَصَدَّق**»(١).

قال العلماء: وفائدته أن تعظيم هذا الصنم شرك، ودواء الشيء يكون ضده بالإخلاص، تقول: «لا إله إلا الله»؛ وفي بقية الحديث: «**ومَن قال لِصاحِبِهِ: تَعالَ أُقَامِرْكَ، فليَتَصَدَّق**» لتمحوا هذه الصدقة الجناية. (فتح ذي الجلال والكرام بشرح بلوغ المرام ٦/ ١٠٦، بتصرف).

محلّ الاستشهادِ:

قد تُطلَق ألفاظُ الكفرِ أو الشرك علىٰ بعض المعاصي ولا يُراد منها الكفرُ بالله.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح في مواضع منها: (٤٨٦٠)، ومسلم في الصحيح (١٦٤٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. واللفظ لمسلم.

تعليقات الأئمة:

تعليق الإمام أبي محمد؛ الحسين بن مسعود البَغوي:

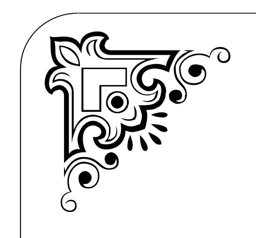
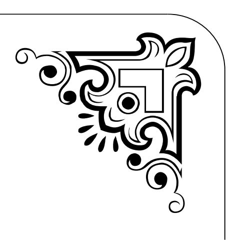
قال البغوي في (شرح السُّنَّة ١٠/ ٧): «وفَسَّر هذا الحديثَ بعضُ أهل العلم علىٰ التغليظ، وقد فَسَّرَ بعضُ أهل العلم هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾[1]، قال: لا يُرائي». انتهىٰ.

تعليق الحافظ أبي الفرج؛ عبد الرحمن بن رجب:

قال ابن رجب في (فتح الباري ١/ ١٤٦): «الشركُ منه ما يَنقل عن الملة، واستعماله في ذلك كثيرٌ في الكتاب والسُّنَّة، ومنه ما لا يَنقل، كما جاء في الحديث: «**مَن حلف بغير الله فقد أشركَ**». انتهىٰ.

؈؈

(١) الكهف: ١١٠.

بابٌ في
عِظَمِ إثمِ مَن حلف
بملة غير الإسلام كاذبًا

❁ **قال أبو عيسىٰ** رَحِمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنَا أَحمَدُ بن مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بن يُوسُفَ الأَزْرَقُ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بن أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بن الضَّحَّاكِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ**». (١٥٤٣) (٢٢).

❁ **قال أبو عيسىٰ** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي هَذَا إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِمِلَّةٍ سِوَىٰ الإِسْلَامِ، فَقَالَ: هُوَ يَهُودِيٌّ أو نَصْرَانِيٌّ إِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا! فَفَعَلَ ذَلِكَ الشَّيْءَ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ أَتَىٰ عَظِيمًا وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ المَدِينَةِ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بن أَنَسٍ، وَإِلَىٰ هَذَا القَوْلِ ذَهَبَ أَبُو عُبَيْدٍ. وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ: عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الكَفَّارَةُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَأَحمَدَ وَإِسْحَاقَ».

❁❁

الشرح

رجالُ هذا الإسنادِ ستةٌ:

(**أحمد بن منيع**)؛ تَقدَّمَت ترجمتُه.

(**إسحاق بن يوسف**) بن مرداس المخزومي الواسطي أبو محمد، المعروف بالأزرق، روىٰ عن: الأعمش، وعبد الملك بن أبي سليمان. روىٰ عنه: عمرو بن عون، وأبو خيثمة زهير ابن حرب. روىٰ له الجماعةُ. (ت: ١٩٤، أو ١٩٥ كما قال خليفة وابن سعد وغيرهما).

قلت [ع]: ثقةٌ متَّفَقٌ عليه؛ وثَّقَه أحمد وزاد: «إي والله»، وابن معين، والعِجلي، وابن سعد وزاد: «وربما غلط»، والبزَّار، وغيرهم.

وقال أبو حاتم الرازي: «صحيح الحديث، صدوق، لا بأس به». وقال يعقوب بن أبي شيبة: «كان من أعلمهم بحديث شريك». (تخ ١/ ٤٠٦، جح ٢/ ٢٣٨، ثح ٦/ ٥٢، ته ١/ ٢٥٧، تق ١٠٤).

(**هشام الدستوائي**)؛ تَقدَّمَت ترجمتُه.

(**يحيىٰ بن أبي كثير**) الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي، ويقال: أبو كثير، واسم أبيه صالح بن المتوكل، وقيل: يسار، وقيل: نشيط، وقيل: دينار.

كان بصريًّا فانتقل إلىٰ اليمامة. روىٰ عن: أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار. روىٰ عنه: أيوب السختياني، والأوزاعي، وهشام الدستوائي. روىٰ له الجماعةُ. (ت: ١٢٩ كما قال عمرو بن علي، وقيل: ١٣٢).

قلت[ع]: ثقةٌ ثبتٌ إمامٌ، غير أنه كان يُدلِّس ويُرسل؛ قال شعبة: «يحيىٰ أحسن حديثًا من الزهري».

وقال أيوب: «ما بقي علىٰ وجه الأرض مثل يحيىٰ بن أبي كثير». وقال: «ما أعلم أحدًا بعد الزهري أعلم بحديث أهل المدينة من يحيىٰ». وقال أحمد: «يحيىٰ من أثبت الناس، إنما يعد مع الزهري ويحيىٰ بن سعيد، وإذا خالفه الزهري؛ فالقول قول يحيىٰ». وقال أبو حاتم الرازي: «يحيىٰ إمام لا يحدث إلا عن ثقة». ووثَّقَه العِجلي.

وقال ابن حِبَّان: «كان يحيىٰ بن أبي كثير من العُبَّاد، إذا رأىٰ جنازة لم يتعش تلك الليلة، ولا قدر أحد من أهله أن يُكَلِّمه». وذكره ابن حِبَّان في «الثقات» وقال: «كان يُدلِّس». وقال العقيلي: «كان يذكر بالتدليس». (جح ٩/ ١٤١، ثح ٧/ ٥٩١، كه ٢/ ٣٧٣، ته ١١/ ٢٦٨، تق ٥٩٦).

(أبو قِلابة): عبد الله بن زيد بن عمرو «أو عامر» الجرمي، الأزديّ، البصري، أحد الأعلام، من عُبَّاد أهل البصرة وزهادهم، من أئمة التابعين. روىٰ عن: أنس بن مالك، ومالك بن الحويرث، روىٰ عنه: أيوب، وخالد الحذَّاء. روىٰ له الجماعةُ. (ت: ١٠٤ كما قال ابن يونس وغيره، وقيل: ١٠٤ أو ١٠٥، و١٠٤ أو ١٠٧، وقيل ١٠٦ أو ١٠٧ كما قال ابن معين، وقيل ١٠٧ كما قاله الهيثم بن عدي).

قلت[ع]: ثقةٌ؛ وثَّقَه ابن سيرين وزاد: «رجل صالح»، والعِجلي، وابن حِبَّان وزاد: «كثير الحديث». (تخ ٥/ ٩٢، ثح ٥/ ٢، كه ١/ ٥٥٤، ته ٥/ ٢٢٤، تق ٣٠٤).

(**ثابت بن الضحاك**) بن خليفة الأشهلي، صحابيٌّ، يُكنىٰ أبا يزيد، سكن الشام، وانتقل إلىٰ البصرة. روىٰ عنه: أبو قِلابة وغيره. روىٰ له الجماعةُ. (ت: ٤٥ كما قال الفلاس، وقيل: ٦٤ ورجحه ابن حجر). (سع ١/ ٢٠٥، كه ١/ ٢٨٢، تق ١٣٢).

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ) رضي الله عنه [وفي زيادة للبخاري: وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ]، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **مَنْ حَلَفَ**) [وفي زيادة لمسلمٍ: **عَلَىٰ يَمِينٍ**]؛ اليمين هنا: يعني به المحلوف عليه، بدليل ذِكره المحلوف به، وهو بـ«ملة غير الإسلام»، (**بِمِلَّةٍ**)(١): الدين والشريعة، وهي نكرة في سياق الشرط، فتعمُّ جميع المِلل، من أهل الكتاب؛ كاليهودية، والنصرانيّة، ومَن لَحِق بهم من المجوسية، والصابئة، وأهل الأوثان، والدهريّة، والمعطِّلة، وعبدة الشياطين، والملائكة، وغيرهم، (**غَيْرِ الإِسْلاَمِ**)، أيّ دينٍ كان؛ كأن يقول: إن فَعَلَتُ كذا فهو يهُوديٌّ أَو نَصرَانِيٌّ أو بَرِئٌ مِنَ الإِسلَام، (**كَاذِبًا**)(٢)،

(١) اعلم أنَّه لا يتبادر من قوله: «علىٰ يمينٍ بملّة» إلَّا أن الملَّة محلوف بها، وأنه قال الحالف: وملَّةِ اليهوديّة. (قاله الصنعانيُّ في «العدّة» نقلا عن «ذخيرة العقبىٰ» ٣٠/ ٢٩٥).

(٢) حَلَفَ يتضمّن عَظَّمَ؛ إذ الحلف تعظيم للمحلوف به قطعًا، فقوله: «كاذبًا»، فكأنه قال: من حلف معظِّمًا لملة اليهوديّة، حال كونه كاذبًا في تعظيمه إياها بحلفه؛ إذ الحلف يتفرّع عن تعظيم ما حلف به، فكذبه كان بتعظيمه ما أهانه الله تعالىٰ، والحلف بالشيء يتضمّن الإخبار بتعظيمه، ولذا يقول صاحب الملك: وحياةِ الملك، فإن هذا حلف يتضمّن الإخبار باعتقاده، وتعظيم مَن حلف به، هذا مما لا ريب فيه. قاله الصنعاني. (ذخيرة العقبىٰ).

أَيْ فِي حَلِفِهِ. [وفي زيادة للبخاري: **مُتَعَمِّدًا**]، [وجَمَعَ بينهما مسلمٌ في رواية فقال: **كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا**]؛ (**فَهُوَ كَمَا قَالَ**)؛ قال ابنُ عبد البر: «ليس علىٰ ظاهره، ومعناه والله أعلم: النهيُ عن موافقة ذلك اللفظ»؛ لحديث: «**مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ وَالعُزَّىٰ، فَلْيَقُلْ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ**»[1]؛ فهذا يدل علىٰ أن قوله ﷺ: «**فَهُوَ كَمَا قَالَ**» ليس علىٰ ظاهره. وقيل: «هذا بظاهره يُفيد أنه يصير كافرًا، لكن يحتمل أن يكون المراد ضعفه في دينه وخروجه عن الكمال فيه. ويحتمل أن يكون المرادُ إن كان راضيًا بالدخول في تلك المِلَّة؛ فيكون كافرًا علىٰ ظاهره، خارجًا عن الإسلام».

أما إذا أراد المبالغة في منع نفسه من ذلك، وألَّا يفعله ألبتة من غير عزم علىٰ ذلك المحلوف به ألبتة؛ فمعصية يَستغفر الله منها، وأتىٰ بـ(علىٰ) التي للاستعلاء إيماء إلىٰ عقد قلبه علىٰ تلك اليمين، وأنه لو جرىٰ ذلك علىٰ لفظه من غير قصدٍ لم يكن كما ذكر في الحديث، [وفي زيادة للبخاري: **وَلَيْسَ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ**]، أي: لا يلزمه، ومعناه: أنه لو نَذَرَ عِتْقَ عبدٍ لا يملكه -أو نحو ذلك- لم يلزمه الوفاءُ به. وفي «صحيح مسلم»[2] مرفوعًا: «**لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ العَبْد**»، (**وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ**)، [وفي رواية للبخاري: **بِحَدِيدَةٍ**]؛ (**عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ**)؛ بصيغة المجهول، أي: عُوقب بمثلِه، أو به حقيقةً، والجزاء من جنس العمل. [وفي رواية

(١) أخرجه البخاري في الصحيح في مواضع منها: (٤٨٦٠)، واللفظ له، ومسلم في الصحيح (١٦٤٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) (١٦٤١)، من حديث عِمران بن حُصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



لمسلم: **وَمَنْ ذَبَحَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ، ذُبِحَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَة]**، (**وَلَعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ**)، أي: في أصل الإثم. وقيل: لأن اللاعن لِلمُؤمنِ كأنهُ أخرجه من حيّز المُؤمنِينَ، فكأنهُ أعدم وجوده كما لو قَتلَه، وكذلك إذا رَمَاه بالكفر. (**وَمَنْ رَمَىٰ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ**)؛ لأن الرميَ بالكفر من أسباب القتل، فكان الرميُ به كالقتل.

(الاستذكار ٥/ ١٩٥، كشف المشكل من حديث الصحيحين ٢/ ١٣١، فتح الباري لابن حجر ١١/ ٥٣٨، مرقاة المفاتيح ٦/ ٢٢٣٥، دليل الفالحين ٨/ ٣٩٤، ذخيرة العقبىٰ ٣٠/ ٢٩٥).

۞۞

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولىٰ: في درجته؛ متفق عليه.

المسألة الثانية: في تخريجه؛ أخرجه البخاري في الصحيح -في مواضع- منها: (٦١٠٥) بمثله، ومسلم في الصحيح (١١٠) بنحوه، من حديث ثابتِ بن الضَّحَّاك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفيهما بعض الزيادات، والمعتمد في الشرح والفوائد هو لفظُ البخاري (٦١٠٥).

ولفظ البخاري: عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلاَمِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَىٰ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ**».

المسألة الثالثة: في فوائده:

❁ فيه بيانُ تحريمِ الحلف بمِلَّةٍ سوىٰ الإسلام.

❁ فيه الوعيدُ الشديدُ لمَن حَلَف بملَّةٍ سوىٰ الإسلام.

❁ فيه تحريمُ قتلِ الإنسانِ نفسَه.

❁ فيه أنَّ نفسَ الإنسانِ ليست ملكًا له يتصرَّفُ فيها كيف شاء، بل هي لله تعالىٰ، لا يجوز أن تُعامل إلا بما شرع الله تعالىٰ أن تُعامل به؛ فلا يجوز إلحاقُ الضرر بها؛ من التجويع، والتعطيش، وغير ذلك من إلحاق الأذىٰ بها مما يعتقده جهالةُ الزُّهَّاد، ويَرَوْنَه رياضةً للنفس، وهم في ذلك مخطئون؛ فإن الرياضةَ لا تجوز إلا بما شرعه الله تعالىٰ علىٰ لسان نبيه ﷺ. (ذخيرة العقبىٰ ٣٠/ ٢٩٩).

محلّ الاستشهادِ:

عقيدةُ أهل السُّنَّة والحديثِ فيمن حلفَ بملة غير الإسلام كاذبًا؛ كاليهودية أو النصرانية.

تعليقات الأئمة:

تعليق الحافظ أبي عمر؛ يوسف بن عبد البر النمري:

قال ابن عبد البر في (الاستذكار ٥/ ١٩٥): «ليس علىٰ ظاهره، ومعناه -والله أعلم-: النهيُ من موافقة ذلك اللفظ». انتهىٰ.

تعليق الإمام الحافظ أبي بكر؛ محمد بن إبراهيم بن المنذر[1] (ت ٣١٩):

(١) محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإمام أبو بكر النيسابوري الفقيه، صاحب التصانيف، نزيل =



قال ابنُ المنذر في (فتح الباري لابن حجر ١١/ ٥٣٨): «اختُلف فيمن قال: أكفرُ بالله -ونحو ذلك- إن فعلتُ! ثُمَّ فَعَلَ؛ فقال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وقتادة وجمهور فقهاء الأمصار: لا كفارةَ عليه ولا يكون كافرًا إلا إن أضمرَ ذلك بقلبه. وقال الأوزاعي والثوري والحنفيةُ وأحمد وإسحاق: هو يمينٌ، وعليه الكفارةُ؛ قال ابن المنذر: والأول أصح؛ لقوله: «**مَن حَلَفَ باللَّاتِ والعُزَّىٰ فليقل: لا إله إلا الله**»، ولم يَذكر كفارةً، زاد غيره: ولذا قال: «**مَن حلف بملة غير الإسلام فهو كما قال**»؛ فأراد التغليظَ في ذلك حتىٰ لا يَجترئ أحدٌ عليه». انتهىٰ.

❀❀❀

مسألة: إذا قال الرجلُ: هو يهوديٌّ -هو نصرانيٌّ، هو مجوسيٌّ- إن فعل كذا! هل عليه كفارةٌ؟

الجواب: نزاعٌ بين العلماء: فقالت طائفة: يَستغفر اللهَ، ولا كفارة عليه. كذا قال مالك والشافعي وأبو عُبيد وأبو ثَوْر. وهو اختيارُ ابنِ المنذر.

وفيه قولٌ ثانٍ: وهو أنَّ عليه كفارةَ يمين. هكذا قال طاوس والحسن والشعبيُّ والنخعي والثوري وغيرُهم. وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ إذا أراد

=

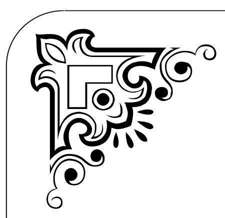
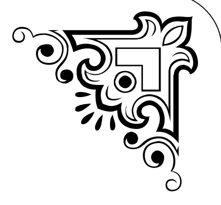
مكة.

صنف كتبًا لم يصنف مثلها في الفقه وغيره، له كتاب «المبسوط في الفقه» وهو كتاب جليل، وكتاب «الإشراف» في اختلاف العلماء، وهو مشهور، وكتاب «الإجماع»، وكان علىٰ نهاية من معرفة الحديث والاختلاف، وكان مجتهدًا لا يقلد أحدًا. (ت: ٣١٨). (تاريخ الإسلام للذهبي ٧/ ٣٤٤).

اليمين في قوله: أُشْرِكُ بالله، أو أَكفرُ بالله، ثُمَّ يَحنث. (الإشراف علىٰ مذاهب العلماء ٧/ ١١٩).

﴿❁❁﴾



بابٌ في التغليظ على مَن لم يرحم الصغير ويُوَقِّر الكبير ويَأمر بالمعروف ويَنْهَ عن المنكر

❁ **قال أبو عيسىٰ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ؛ مُحَمَّدُ بن أَبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بن هَارُونَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا، وَيَأْمُرْ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَ عَنِ المُنْكَرِ**». (١٩٢٠) (٢٣)

❁ **قال أبو عيسىٰ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: مَعْنَىٰ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (**لَيْسَ مِنَّا**)؛ يَقُولُ: لَيْسَ مِنْ سُنَّتِنَا، لَيْسَ مِنْ أَدَبِنَا. وَقَالَ عليُّ بن المَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَىٰ بن سَعِيدٍ: كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يُنْكِرُ هَذَا التَّفْسِيرَ: (**لَيْسَ مِنَّا**) يَقُولُ: لَيْسَ مِثْلَنَا».



الشرح

رجالُ هذا الإسنادِ ستةٌ:

(**أبو بكر؛ محمد بن أبان**) بن وزير البلخي المستملي؛ يُلَقَّب: حمدويه، وكان مستملي وكيع. روىٰ عن: ابن عيينة، ووكيع، وروىٰ عنه: أهل بلده. روىٰ له البخاريُّ والأربعةُ. (ت: ٢٤٤، وقيل: ٢٤٥، كما قال البخاري).

قلتُ[ع]: ثقةٌ متَّفَقٌ عليه؛ وثَّقَه النَّسائي، وقال أبو حاتم: «صدوق»، وذكره ابن حِبَّان في «الثقات» وقال: «وكان مستملي وكيع بن الجراح». وقال الخليلي: «ثقة متفق عليه». (ثح ٩/ ١٠٢، ته ٩/ ٣، تق ٤٦٥).

(**يزيد بن هارون**)؛ تَقَدَّمَت ترجمتُه.

(**شريك**) بن عبد الله النخعي الكوفي، القاضي بواسط، ثُمَّ الكوفة؛ أبو عبد الله، كان عادلًا فاضلًا عابدًا شديدًا علىٰ أهل البدع. روىٰ عن: سلمة بن كهيل، وأبي إسحاق الهمداني، وعلي بن الأقمر، والأعمش. روىٰ عنه: عبد الرحمن بن مهدي، وابن المبارك، ووكيع، وأبو نعيم. روىٰ له البخاريُّ «تعليقًا» ومسلمٌ والأربعةُ. وثقه ابن معين. وقال غيره: «سيئ الحفظ». وقال النسائي: «ليس به بأس». وقال ابن حِبَّان: كان في آخر أمره يخطئ فيما يروي، تغيَّر عليه حفظه: فسماع المتقدمين عنه الذين سمعوا منه بواسط ليس فيه تخليط، مثل: يزيد بن هارون وإسحاق الأزرق، وسماع المتأخرين عنه بالكوفة فيه أوهام كثيرة. (تخ ٤/ ٢٣٧، جح ٤/ ٣٦٥، ثح ٦/ ٤٤٤، كه ١/ ٤٨٥، تق ٢٦٦).

(**ليث**): هو ابن أبي سليم، وقد تَقَدَّمَت ترجمتُه.



(**عكرمة**): أبو عبد الله، مولىٰ ابن عباس، أصله بربري. روىٰ عن: مولىٰ ابن عباس، وعائشة، وأبي هريرة. وعنه: أيوب، والحذاء، وعبد الرحمن بن الغسيل. روىٰ له الجماعةُ. (ت: ١٠٥، وقيل: ١٠٦، وقيل: ١٠٧).

قال البخاري: «ليس أحد من أصحابنا إلا وهو يحتج بعكرمة». وقال النسائي: «ثقة». وقال عمر بن فضيل عن عثمان بن حكيم: كنت جالسًا مع أبي إمامة بن سهل بن حنيف إذا جاء عكرمة، فقال: يا أبا أمامة أذكرك الله! هل سمعت ابن عباس يقول: «ما حدثكم عكرمة عني فصدقوه؛ فإنه لم يكذب علي»؟

فقال أبو أمامة: نعم.

وقال حماد بن زيد عن أيوب: قال عكرمة: «رأيت هؤلاء الذين يكذبوني من خلفي أفلا يكذبوني في وجهي، فإذا كذبوني في وجهي فقد والله كذبوني».

وقال جعفر الطيالسي عن ابن معين: «إذا رأيت إنسانًا يقع في عكرمة وفي حماد بن سلمة فاتهمه علىٰ الإسلام».

وأخرجوا روايته، وهم: البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، فأجمعوا علىٰ إخراج حديثه واحتجوا به، علىٰ أن مسلمًا كان أسوأهم رأيًا فيه، وقد أخرج عنه مقرونًا، وعدله بعدما جرحه.

وقال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي: «قد أجمع عامة أهل العلم بالحديث علىٰ الاحتجاج بحديث عكرمة، واتفق علىٰ ذلك رؤساء أهل العلم بالحديث من أهل عصرنا؛ منهم أحمد بن حنبل وابن راهويه ويحيىٰ بن

معين وأبو ثور؛ ولقد سألت إسحاق بن راهويه عن الاحتجاج بحديثه؛ فقال: عكرمة عندنا إمام الدنيا! تعجب من سؤالي إياه».

وحدثنا غير واحد أنهم شهدوا يحيىٰ بن معين وسأله بعض الناس عن الاحتجاج بعكرمة؛ فأظهر التعجب.

قال ابن حجر: «لم يَثبت تكذيبُه عن ابن عمر، ولا تَثبت عنه بدعة». (تخ ٧/ ٤٩، جح ٧/ ٧، ثح ٥/ ٢٢٩، كه ٢/ ٣٣، ته ٧/ ٢٦٣، تق ٣٩٧).

(**ابن عباس** رَضِوَاللَّهُ عَنْهُ)؛ تَقدَّمَت ترجمتُه.

قلتُ[ع]: أسانيدُه فيها ضعفٌ؛ سواء التي جاءت من طريق «ليث بن أبي سُليم» أو غيره؛ قال الترمذيُّ: «هذا حديث غريب».

لَكِن في الباب حديث ابن عمرو رَضِوَاللَّهُ عَنْهُ؛ قد أخرجه أبو داود وغيرُه بإسناد حسن، وقال الترمذي: «حديث حَسَنٌ صحيح»، وبالله تعالىٰ التوفيق.

٭٭٭

شرح حديث عبد الله بن عبّاس رَضِوَاللَّهُ عَنْهُ:

(عَنْ ابن عَبَّاسٍ) رَضِوَاللَّهُ عَنْهُ، (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَيْسَ مِنَّا**)، أي: ليس علىٰ طريقتنا، وهو كناية عن التبرئة، (**مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا**)، أي: مَن لا يكون من أهل الرحمة لأطفالنا، (**وَيُوَقِّرْ**)[١]، من التوقير، أي: لم يُعظِّم، (**كَبِيرَنَا**) هو شاملٌ للشابِّ والشيخ، (**وَيَأْمُرْ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَ عَنِ المُنْكَرِ**)[٢].

---

(١) «ويُوَقِّرْ»: بِالجَزمِ، وفي نُسخَةٍ: «ولَم يُوَقِّرْ»، أي: لَمْ يُعَظِّمْ. (مرقاة المفاتيح ٨/ ٣١١٤).

(٢) وهو بحذف الألف، وأما إثباته علىٰ ما في نسخةٍ؛ فغير صحيح رواية، وإن كان له وجه دراية =

قلتُ[ع]: ولفظة: (**وَيَأْمُرْ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَ عَنِ المُنْكَرِ**) إسنادُها لا يَثبت، لكن يُغني عنها ما جاء في النصوص الأخرى؛ مثل: قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾(١)، وقوله تعالى:﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾(٢)، وقولِ النبيِّ ﷺ:«**مَثَلُ القَائِمِ عَلَىٰ حُدُودِ اللهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَىٰ سَفِينَةٍ؛ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَىٰ مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا؛ فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَىٰ أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا**»، أخرجه البخاري(٣).

وفي لفظٍ: «**مَثَلُ المُدْهِنِ فِي حُدُودِ اللهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا سَفِينَةً؛ فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا، وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلاَهَا، فَكَانَ الَّذِي فِي أَسْفَلِهَا يَمُرُّونَ بِالمَاءِ عَلَىٰ الَّذِينَ فِي أَعْلاَهَا، فَتَأَذَّوْا بِهِ، فَأَخَذَ فَأْسًا فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ؛ فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: مَا لَكَ؟! قَالَ: تَأَذَّيْتُمْ بِي ولَا بُدَّ لِي مِنَ المَاءِ! فَإِنْ أَخَذُوا عَلَىٰ يَدَيْهِ أَنْجَوْهُ وَنَجَّوْا أَنْفُسَهُمْ، وَإِنْ تَرَكُوهُ أَهْلَكُوهُ وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ**».

=

فتأمل. (مرقاة المفاتيح ٨/ ٣١١٤).

(١) آل عمران:١١٠.

(٢) آل عمران:١٠٤.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (٢٤٩٣)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أخرجه البخاري[1]. (تحفة الأحوذي ٦/ ٤٠ «حديث أنس»، مرقاة المفاتيح ٨/ ٣١١٤).

شرح حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه:

(عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّه) رضي الله عنه، (قال: قال رسول الله ﷺ: (**ليس مِنَّا**)، أي: مِن أهل سُنَّتِنا وهَدْيِنا وطريقتنا، (**مَن لم يرحم صغيرنا**)، أي: الصغير من المسلمين؛ بأن يُشفق عليه ويرحمه ويُحسن إليه ويُلاعبه. وقيل: أي: مَن لا يَكُونُ مِن أهلِ الرَّحمةِ لأطفَالِنا. (**ويَعرف شرفَ كبيرنا**)، أي: بما يَستحقه من التعظيم والإجلال والتبجيل. وقيل: عُطِفَ علىٰ «**يرحَم**»؛ أي: لم يَعرِف شَرَفَ كَبِيرِنا سِنًّا أو عِلمًا؛ وفي بَعضِ النُّسَخِ: «**وَلَمْ يَعرِف**».

حدثنا هَنَّادٌ قال: حدثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق، نحوه، إلا أنه قال: «**ويَعرف حَقَّ كبيرنا**» أي: الحق الحاصل له بالتعمير في الإسلام، فإنه شرف يستحق به التعظيم والتبجيل.

وقيل: هذا إذا كان له شرف بعلم أو صلاح أو نسب، وظاهر السوق يقتضي الإطلاق، والله تعالىٰ أعلم.

(دليل الفالحين ٣/ ٢١٣، تحفة الأحوذي ٦/ ٤٠، حاشية السندي علىٰ مسند أحمد ٧/ ١٩٨).

❊❊

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٢٦٨٦)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولىٰ: في درجته؛ حديث ابن عباس هذا أسانيدُه ضعيفةٌ؛ قال الترمذي: «هذا حديثٌ غريبٌ». **قلت**: وفي الباب حديثُ عبدِ الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إسنادُه حَسَنٌ؛ قال الترمذي: «حديث محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب حديث حَسَنٌ صحيحٌ».

المسألة الثانية: في تخريجه؛ أخرجه الترمذي في «الجامع» (١٩٢١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأسانيدُه كلها فيها ضعفٌ؛ سواء التي جاءت من طريق «ليث بن أبي سليم» أو غيره، والله أعلم؛ قال الترمذي: «هذا حديثٌ غريب». (الجامع ٤/ ٣٢٢).

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أخرجه أبو داود في «السنن» (٤٩٤٣) بنحوه، والترمذي في «الجامع» (١٩٢٠) بنحوه، وليس فيهما زيادة: «**ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر**»، وإسناده حَسَنٌ إن شاء الله تعالىٰ؛ قال الترمذي: «حديث محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب: حديث حَسَنٌ صحيح، وقد روي عن عبد الله بن عمرو من غير هذا الوجه أيضًا». (الجامع ٤/ ٣٢٢).

وفي الباب أيضًا: عن أبي هريرة وأبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كما أشار أبو عيسىٰ إلىٰ ذلك.

قلتُ[ع]: حديثُ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أسانيدُه ضعيفةٌ؛ قال الترمذي: «هذا حديث غريب». وفي الباب حديثُ عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإسنادُه حَسَنٌ؛ قال الترمذي: «حديثُ محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب: حديثٌ

حَسَنٌ صحيح»، وبالله تعالىٰ التوفيق.

المسألة الثالثة: في فوائده:

❁ فيه التغليظُ علىٰ مَن لم يَرحم الصغير.

❁ فيه التغليظُ علىٰ مَن لم يُوَقِّر الكبير.

❁ فيه التغليظُ علىٰ مَن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قلتُ [ع]: وإن كانت هذه اللفظة لا تَثبت في حديثِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لكن -كما تقدم- يُغني عنها نصوصٌ أُخر قد تقدم ذِكْرُ بعضها، وبالله تعالىٰ التوفيق.

محلّ الاستشهادِ:

منهجُ أهل السُّنَّة والحديث في إطلاقِ بعض ألفاظ التبرؤ، خلافًا للخوارج.

تعليقات الأئمة:

تعليق الإمام أبي بكر؛ محمد بن مسلم بن شهاب الزُّهري:

قال الخَلَّال في (السُّنَّة ٣/ ٥٧٩): «قال سفيان: قال رجل للزُّهري: يا أبا بكر، حديث رسول الله ﷺ: «**ليسَ مِنَّا مَن لطمَ الخُدود، وليس منا مَن لم يُوقر كبيرنا**»، وما أشبهَ من الحديث؟

قال سفيان: فأطرق الزُّهري ساعة، ثُمَّ رفع رأسه، فقال: «مِن اللهِ عَزَّ وَجَلَّ العلمُ، وعلىٰ الرسول البلاغُ، وعلينا التسليمُ». انتهىٰ.

قلتُ [ع]: أخرجه الخلال في «السُّنَّة» (١٠٠١)، ورجالُه ثِقَاتٌ، غير أنَّ شيخ

الخلال -وهو: [عبيد الله «وقيل: عبد الله[١]» بن حنبل بن إسحاق]- لم أقف علىٰ جرحٍ ولا تعديلٍ فيه لأحدٍ من الأئمة، والله أعلم.

تعليق الإمام أبي عبيد؛ القاسم بن سلام:

قال أبو عبيد في (كتاب الإيمان، ص٨٥): «وكذلك الأحاديثُ التي فيها البراءة، فهي مثل قوله: مَن فعل كذا وكذا فليس مِنَّا؛ لا نرىٰ شيئًا منها يكون معناه: التبرؤ من رسول الله ﷺ ولا مِن مِلَّتِه. إنَّما مذهبه عندنا: أنه ليس من المُطيعين لنا -ولا من المُقتدين بنا، ولا من المحافظين علىٰ شرائعنا- وهذه النُّعوت وما أشبهها. وقد كان سفيان يتأول قوله: "ليس منا" : ليس مثلنا، وكان يَرويه عن غيره أيضًا.

فهذا التأويل -وإن كان الذي قاله إمامٌ من أئمة العلم- فإني لا أَراه، مِن أجل أنه إذا جعل مَن فعل ذلك ليس مثل النبي ﷺ، لَزِمه أن يصير مَن يفعله مثل النبي ﷺ، وإلَّا فلا فرق بين الفاعل والتارك؛ وليس للنبي ﷺ عديلٌ، ولا مِثل من فاعل ذلك ولا تاركه»[٢]. انتهىٰ، بتصرف.

تعليق الإمام أبي عبد الله؛ أحمد بن حنبل:

قال أحمد في (أصول السُّنَّة، ص٥١، ٥٢): «وَمن لَقِي اللهَ بذنبٍ يجب لَهُ النَّار تَائِبًا غير مُصِرٍّ عَلَيْهِ؛ فَإِن اللهَ يَتُوب عَلَيْهِ، وَيقبل التَّوْبَةَ عَن عباده، وَيَعْفُو عَن

---

(١) قال الخطيب: «قيل: إن ابن حنبل هذا اسمه عبد الله». (تاريخ بغداد ١٢/ ٦٣).

(٢) قال أبو عبيد: «فهذا ما في نفي الإيمان وفي البراءة من النبي ﷺ إنما أحدهما من الآخر، وإليه يؤول». (الإيمان، ص٨٦).

السَّيِّئَات، ومَن لَقِيَه وَقد أُقيم عَلَيْهِ حَدُّ ذَلِك الذَّنب فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَته، كَمَا جَاءَ فِي الخَبَر عَن رَسُول الله ﷺ». انتهىٰ.

وقال *الخلال* في (العقيدة ٣/ ٥٧٦): «ومما احتجت به المرجئةُ وفَسَّرت قولَ النبي ﷺ: «**ليس منا**»: «ليس مثلنا»، وأرادت المرجئة بذلك أنَّ مَن غَشَّ أو عمل من هذه الأعمال شيئًا فهو خارج من هذه الملة، وليس كما يقولون، وقد فَسَّرَه أحمد بن حنبل». انتهىٰ.

تعليق الإمام أبي عبد الله؛

محمد بن عبد الله الإلبيري، المعروف بابن أبي زمنين:

قال ابنُ أبي زمنين في (أصول السُّنَّة، ص٢٥٠): «مِن العلماء مَن قال: معنىٰ هذه الأحاديث: ليس مثلنا. وقال بعضهم: معناها: أنه مَن فعل هذه الأفعال فليس من المطيعين لنا، وليس من المقتدين بنا، ولا من المحافظين علىٰ شرائعنا. هذه النعوت وما أشبهها: المراد بها: التبرؤ ممن فعلها؛ وأما أن يَتبرأ منه فيكون من غير أهل الملة فَلَا. والدليل علىٰ صحة هذا التأويل والله أعلم: قوله ﷺ: (**مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا**)[1]؛ فهل يجوز لأحدٍ أن يتأول علىٰ رسول الله ﷺ التبرؤ مِمَّن لم يأخذ شاربه». انتهىٰ، بتصرف.

مسألة: كيف تُوَجَّهُ النصوصُ التي جاء فيها التغليظُ علىٰ مَن ارتكب بعض الذنوب والمعاصي التي هي دون الشرك الأكبر؟

---

(١) أخرجه الترمذي في الجامع (٢٧٦١)، والنسائي في المجتبىٰ (١٣)، من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه، وقال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، واللفظ للترمذي.



الجواب[١]: أمَّا هذا الذي فيه ذِكر الذنوب والجرائم، فإن الآثار جاءت بالتغليظ علىٰ أربعة أنواع:

اثنان منها: فيها نفي الإيمان والبراءة من النبي ﷺ.

والآخران: فيها تسمية الكفر وذِكر الشرك.

❁ **فمن النوع الذي فيه نفي الإيمان**: حديث النبي ﷺ: «**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ**»[٢].

❁ **ومن النوع الذي فيه البراءة**: قول النبي ﷺ: «**مَن غَشَّنا فليس مِنَّا**»، وكذلك قوله: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا**»[٣]، وكذلك قوله: «**ليس مِنَّا مَن لم يرحم صغيرنا**».

❁ **ومن النوع الذي فيه تسمية الكفر**: قولُ النبي ﷺ حين مُطروا؛ فقال: «**هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟**». قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «**أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ؛ فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ**»[٤]، وقوله ﷺ: «**لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ**

---

(١) الإيمان لأبي عُبيد، القاسم بن سلام، ص٣٦، ط٢، المكتب الإسلامي، ص٦٧، ط١، مكتبة المعارف، بتصرف.

(٢) لفظ مسلم (٥٧).

(٣) لفظ مسلم (٩٨).

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح (٨٤٦)، ومسلم في الصحيح (٧١)، من حديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، واللفظ للبخاري.

بَعْضٍ»(١)، وقوله: «**إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا**»(٢).

❁ **ومِن النوع الذي فيه ذِكر الشرك:** قولُه: «**الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، ثَلَاثًا، وَمَا مِنَّا إِلَّا، وَلَكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ**»(٣).

قال: «فهذه أربعةُ أنواع من الحديث، قد كان الناس فيها علىٰ أربعة أصناف من التأويل: **فطائفة:** تذهبُ إلىٰ كفر النعمة. **وثانية:** تَحملها علىٰ التغليظ والترهيب. **وثالثة:** تَجعلها كفرَ أهل الردة. **ورابعة:** تُذهبها كلها وتَرُدُّها.

قال أبو عُبيد: «فكلُّ هذه الوجوه عندنا مردودة غير مقبولة، لِمَا يدخلها من الخَلل والفساد».

❁❁

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (١٢١)، ومسلم في الصحيح (٦٥)، من حديث جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٦١٠٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) أخرجه أبو داود في السنن (٣٩١٠)، والترمذي في الجامع (١٦١٤)، وابن ماجه في السنن (٣٥٣٨)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الترمذي: «هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ». ثم نقل كلام سليمان بن حرب «شيخ البخاري». (الجامع ٤/ ١٦٠)
قلت[ع]: وصححه «الإمام الوادعي في الجامع الصحيح ١/ ٣٢٢»، و«شيخنا السَّعد في شرحه علىٰ الأصول الثلاثة ص: ٤٠، ٤١».
وأما قوله: «وما منا إلَّا، ولكن الله يُذهبه بالتوكل»: فمدرج من كلام ابن مسعود، كما نقل البخاري عن شيخه سليمان بن حرب، وقال الترمذي: «سَمِعتُ مُحمد بن إسمَاعِيلَ يَقُولُ: كان سُلَيمَانُ بنُ حَرْبٍ يقُولُ في هذا الحدِيثِ: «وما مِنَّا، ولكنَّ الله يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ»؛ قال سُلَيمَانُ: هذا عندِي قَولُ عبدِ الله بنِ مسعُودٍ: «ومَا مِنَّا». (الجامع ٤/ ١٦٠). وقال فِي العلل الكبير (ص: ٢٦٥): «قال محمد: وكان سُلَيمَانُ بن حَربٍ يُنكِرُ هذا الحديثَ أن يَكُونَ عنِ النبي ﷺ لهذَا الحَرْفِ: «وما منَّا»، وكان يَقُولُ: هذا كأَنَّهُ عن عبدِ الله بنِ مَسعُودٍ قَولُهُ».

الرد على هذه الطوائف[١]:

الرد علىٰ المذهب الأوَّل:

الذي يَرد المذهب الأول هو ما نعرفه من كلام العرب ولغاتها، وذلك أنهم لا يَعرفون كفران النِّعم إلا بالجحد لإنعام الله وآلائه؛ وهو كالمُخبر علىٰ نفسه بالعدم، وقد وهب اللهُ له الثروة، أو بالسِّقم وقد مَنَّ الله عليه بالسلامة؛ وكذلك ما يكون من كتمان المحاسن ونشر المصائب، فهذا الذي تُسَمِّيه العرب كفرانًا، إن كان ذلك فيما بينهما وبين الله، أو كان من بعضهم لبعض، إذا تناكروا اصطناع المعروف عندهم وتجاحدوه؛ ويُنبئك عن ذلك مقالةُ النبي ﷺ في شأن النساء: «**أُرِيتُ النَّار؛ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ**». قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: «**يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَىٰ إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ**»[٢]. فهذا ما في كفر النِّعمة.

الرد علىٰ المذهب الثَّاني:

أما القول الثَّاني: المحمول علىٰ التغليظ؛ فمِن أفظع ما تأول علىٰ رسول الله ﷺ وأصحابه أن جعلوا الخبرَ عن الله وعن دينه وعيدًا لا حقيقة له. وهذا يَؤول إلىٰ إبطال العقاب؛ لأنه إن أمكن ذلك في واحدٍ منها كان ممكنًا في

---

(١) الإيمان لأبي عُبيد، القاسم بن سلام، ص٣٦، ط٢، المكتب الإسلامي، ص٦٧، ط١، مكتبة المعارف، بتصرف.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح في مواضع؛ منها: (٢٩)، ومسلم في الصحيح (٩٠٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

العقوبات كلها.

الرد علىٰ المذهب الثالث:

أَمَّا الثالث: الذي بَلغ به كفرُ الردة نفسها، فهو شَرٌّ مِن الذي قبله؛ لأنه مذهب الخوارج؛ الذين مرقوا من الدِّين بالتأويل، فكفَّروا الناسَ بصغار الذنوب وكبارها، وقد علمتَ ما وصفهم رسولُ الله ﷺ من المروق وما أَذن فيهم من سفكِ دمائهم، ثم قد وجدنا الله - تبارك وتعالىٰ- يُكَذِّب مقالتهم، وذلك أنه حكم في السارق بقطع اليد، وفي الزاني[1] والقاذف بالجلد، ولو كان الذنبُ يكفر صاحبه ما كان الحكم علىٰ هؤلاء إلَّا القتل، لأن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوه**»[2]. أَفَلَا ترىٰ أَنَّهم لو كانوا كفارًا لما كانت عقوباتهم القطع والجلد؟ وكذلك قول الله فيمن قُتِل مظلومًا: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾[3]، فلو كان القتل كفرًا ما كان للوليِّ عفوٌ ولا أخذُ دية، ولَزِمَه القتل.

الردُّ علىٰ المذهب الرابع:

أَمَّا القول الرابع؛ الذي فيه تضعيفُ هذه الآثار، فليس مذهب مَن يُعتد بقوله؛ فلا يُلتفت إليه، إنما هو احتجاج أهل الأهواء والبدع؛ الذين قَصُرَ عملُهم عن الاتِّساع، وعَيِيت أذهانهم عن وجوهها، فلم يَجدوا شيئًا أهون عليهم من أن يقولوا: مُتناقضة؛ فأبطلوها كلها!.

(١) أي: غير المحصن.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح في مواضع منها (٣٠١٧)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

(٣) الإسراء: ٣٣.

التحقيق:

قال أبو عبيد: «وإنَّ الذي عندنا في هذا الباب كله: أنَّ المعاصي والذنوب لا تُزيل إيمانًا، ولا توجب كفرًا، ولكنها إنما تَنفي من الإيمان حقيقتَه وإخلاصَه الذي نعتَ اللهُ به أهلَه، واشترطه عليهم في مواضع من كتابه، فقال:﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾(١) إلىٰ قوله: ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلْءَامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾(٢). وغيرها من الآيات

قال أبو عُبيد: فهذه الآياتُ التي شرحت وأبانت شرائعه المفروضة علىٰ أهله ونَفت عنه المعاصي كلَّها، ثُمَّ فَسَّرَته السُّنَّةُ بالأحاديثِ التي فيها خِلال الإيمان، فلما خالطت هذه المعاصي هذا الإيمانَ المنعوتَ بغيرها، قيل: ليس هذا من الشرائط التي أخذها الله علىٰ المؤمنين ولا الأمانات التي يُعرف بها أنه الإيمان؛ فنفت عنهم حينئذ حقيقته، ولم يزل عنهم اسمه.

فإن قال قائل:

كيف يجوز أن يقال: ليس بمؤمن، واسمُ الإيمان غير زائل عنه؟

قيل: هذا كلامُ العرب المستفيض عندنا غير المُستنكر في إزالة العمل عن

(١) التوبة:١١١.
(٢) التوبة:١١٢.

عامله، إذا كان عمله علىٰ غير حقيقته؛ ألا ترىٰ أنهم يقولون للصانع إذا كان ليس بمحكم لعمله: ما صنعتَ شيئًا ولا عملت عملًا، وإنما وقع معناهم هاهنا علىٰ نفي التجويد، لا علىٰ الصنعة نفسها، فهو عندهم عامل بالاسم، وغير عامل في الإتقان، حتىٰ تكلموا به فيما هو أكثر من هذا، وذلك كرجل يعقُّ أباه ويَبلغ منه الأذىٰ؛ فيقال: ما هو بولدِه، وهم يعلمون أنه ابنُ صُلبِه، ثُمَّ يقال مثله في الأخ والزوجة والمملوك.

وإنما مذهبهم في هذا المُزايلة من الأعمال الواجبة عليهم من الطاعة والبر. وأمَّا النكاح والرِّق والأنساب فعلىٰ ما كانت عليه أماكنها وأسماؤها. فكذلك هذه الذنوب التي يُنفىٰ بها الإيمان، إنما أحبطت الحقائق منه الشرائع التي هي من صفاته، فأمَّا الأسماءُ فعلىٰ ما كانت قبل ذلك، ولا يقال لهم إلا مؤمنون، وبه الحكمُ عليهم.

وقد وَجدنا مع هذا شواهدَ لقولنا من التنزيل والسُّنَّة:

فأما التنزيل؛ فقول الله جل ثناؤه في أهل الكتاب حين قال: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ﴾[1]، ثم أَحَلَّ الله لنا ذبائحهم ونكاح نسائهم، فحكم لهم بحكم الكتاب إذا كانوا به مُقِرِّين، وله مُنتحلين، فهم بالأحكام والأسماء في الكتاب داخلون، وهم لها بالحقائق مُفارقون، فهذا ما في القرآن.

وأما السُّنَّة؛ فحديث النبي ﷺ الذي يُحَدِّث به رفاعةُ في الأعرابيِّ الذي

(١) آل عمران:١٨٧.

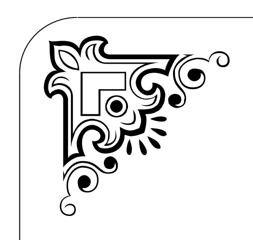
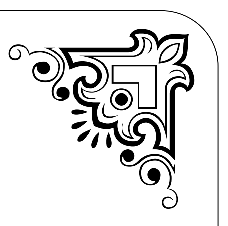
صَلَّىٰ صلاة فخَفَّفَها؛ فقال له رسولُ الله ﷺ: «**ارجع فَصَلِّ؛ فإنك لم تُصِلِّ**»، حتىٰ فعلها مرارًا، كل ذلك يقول: «فَصَلِّ»، وهو قد رآه يُصَلِّيها؛ أفلستَ ترىٰ أنه مُصَلٍّ بالاسم، وغير مُصَلٍّ بالحقيقة؟!.

قال أبو عُبيد: فهذه الآثارُ كلُّها وما كان مضاهيًا لها، فهو عندي علىٰ ما فَسَّرْتُه لكَ. وأما الآثار المَرويات بذكر الكفر والشرك ووجوبهما بالمعاصي: فإن معناها عندنا ليست تُثبت علىٰ أهلها كفرًا ولا شركًا يُزيلان الإيمان عن صاحبه، إنما وجوهها: أنَّها من الأخلاق والسنن التي عليها الكفار والمشركون، وقد وجدنا لهذين النوعين من الدلائل في الكتاب والسُّنَّة نحوًا مما وجدنا في النوعين الأولين؛ فمن الشاهد علىٰ الشرك في التنزيل: قول الله تبارك وتعالىٰ في آدم وحواء عند كلام إبليس إياهما: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ ۖ﴾[1]، إلىٰ ﴿صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا ۚ﴾[2]؛ فهل لأحدٍ يَعرف اللهَ ودينَه أن يَتوهم عليهما الإشراك بالله مع النبوة والمكان مِن الله؛ فقد سَمَّىٰ فعلهما شركًا، وليس هو الشرك بالله.

وأمَّا الذي في السُّنَّة، فقول النبي ﷺ: «**أخوفُ ما أخاف علىٰ أُمَّتي الشرك الأصغر**»، فقد فسر لك بقوله: «**الأصغر**»: أن هاهنا شركًا سوىٰ الذي يكون به صاحبه مشركًا بالله». انتهىٰ.

(١) الأعراف:١٨٩.

(٢) الأعراف: ١٩٠.

باب في
التغليظِ على مَن أتى حائضًا
أو امرأةً في دُبُرها، أو أتى كاهنًا

❁ **قال أبو عيسىٰ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بن سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحمَنِ بن مَهْدِيٍّ، وَبَهْزُ بن أَسَدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةِ، عَنْ حَكِيمٍ الأَثْرَمِ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَتَىٰ حَائِضًا أو امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أو كَاهِنًا؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ**». (١٣٥) (٢٤).

❁ **قال أبو عيسىٰ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«وَإِنَّمَا مَعْنَىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ عَلَىٰ التَّغْلِيظِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَتَىٰ حَائِضًا فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ**»، فَلَوْ كَانَ إِتْيَانُ الحَائِضِ كُفْرًا لَمْ يُؤمَرْ فِيهِ بِالكَفَّارَةِ».

❁❁



الشرح

رجالُ هذا الإسنادِ ثمانيةٌ:

(**بُندار**)؛ تَقدَّمَت ترجمتُه.

(**يحيىٰ بن سعيد**) بن فَرُّوخ التميمي؛ أبو سعيد القطان البصري. روىٰ عن: الأعمش، وهشام بن عروة، وإسماعيل بن أبي خالد. روىٰ عنه: عبد الرحمن بن مهدي، وُمَسَّدد، وأحمد بن حنبل. روىٰ له الجماعةُ. (ت: ١٩٨).

قال أحمد: «ما رأيت مثله». قال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي: من رأيت في هذا الشأن؟ قال: «ما رأيت مثل يحيىٰ القطان». قلت: فهشيم؟ قال: «هشيم شيخ». قلت: فعبد الرحمن بن مهدي؟ قال: «لم يُرَ مثل يحيىٰ».

وقال أحمد: «كان إليه المنتهىٰ في التثبت بالبصرة». وقال بندار: «حدثنا إمام أهل زمانه يحيىٰ القطان». وقال إسحاق بن إبراهيم بن أبي حبيب الشهيد: «كنت أرىٰ يحيىٰ القطان يصلي العصر ثم يستند، فيقف بين يديه علي بن المديني وأحمد بن حنبل ويحيىٰ بن معين والشاذكوني وعمرو بن علي يسألونه عن الحديث، وهم قيام هيبة له».

وقال عمرو بن علي الفلاس: «كان يحيىٰ بن سعيد القطان يختم القرآن في كل يوم وليلة». وقال ابن حِبَّان: «وكان من سادات أهل زمانه حفظًا وورعًا وعقلا وفهمًا وفضلا ودينًا وعلمًا، وهو الذي مهد لأهل العراق رسم الحديث، وأمعن في البحث عن النقل وترك الضعفاء، ومنه تعلم علم الحديث أحمد بن حنبل ويحيىٰ بن معين وعلي بن المديني وغيرهم». (جح

٩/ ١٥٠، ثح ٧/ ٦١١، كه ٢/ ٣٦٦، ته ١١/ ٢١٦، تق ٥٩١).

(**عبد الرحمن بن مهدي**) بن حسان العنبري مولاهم؛ أبو سعيد البصري، الإمام العلم، الحافظ، مولىٰ الأزد. روىٰ عن: عمر بن ذر، وأيمن بن نابل. وعنه: أحمد، والذهلي. روىٰ له الجماعةُ. (ت: ١٩٨).

قال الذهلي: «ما رأيت في يده كتابًا قط». وقال علي بن المديني: «أعلم الناس بالحديث عبد الرحمن». وقال أيوب بن المتوكل: «كان حماد بن زيد إذا نظر إلىٰ عبد الرحمن بن مهدي في مجلسه تهلل وجهه». (تخ ٥/ ٣٥٤، جح ٥/ ٢٨٨، ثح ٨/ ٣٧٣، كه ١/ ٦٤٥، ته ٦/ ٢٧٩، تق ٣٥١).

(**بهزُ بن أسد**) العمي؛ أبو الأسود البصري. روىٰ عن: شعبة، وحماد بن سلمة، والمثنىٰ بن سعيد، وهمام. روىٰ عنه: قتيبة، وأحمد بن حنبل، وإبراهيم بن موسىٰ. روىٰ له الجماعةُ. (ت: ٩٧ كما أرخه ابن قانع، وقيل: بعد الـ ٢٠٠، وقيل: قبيل القطان).

قلت[ع]: ثقةٌ ثبتٌ متَّفَقٌ عليه؛ وثَّقَه ابن معين، وأبو حاتم الرازي وزاد: «صدوق»، وابن سعد وزاد: «كثير الحديث حجة»، ويحيىٰ بن سعيد القطَّان وزاد: «صدوق»، والعِجلي وزاد: «ثبت في الحديث رجل صالح صاحب سُنَّة[1]»، وذكره ابن حِبَّان في «الثقات».

وقال يحيىٰ بن سعيد القطَّان -في موضع-: «ما رأيت رجلا خيرًا من بهز».

---

(١) قال أبو الفتح الأزدي: «صدوق كان يتحامل علىٰ عثمان سيئ المذهب». (تهذيب التهذيب ١/ ٤٩٨).

قلت[ع]: هذا الكلام محل نظر! وهو لا يتوافَق مع ثناء بعض الأئمة عليه بأنه صاحب سُنَّة.

وقال أحمد: «إليه المنتهىٰ في التثبت». وقال جرير بن عبد الحميد: «اختلط عليَّ حديث عاصم الأحول وأحاديث أشعث بن سوار، حتىٰ قدم علينا بهز؛ فخَلَّصَها». (تخ ٢/ ١٤٣، جح ٢/ ٤٣١، ثح ٢/ ١٥٥، ته ١/ ٤٩٧، تق ١٢٨).

(**حَمَّادُ بن سَلَمة**) بن دينار البصري، أبو سَلَمة، وكنية سلمة: أبو صخرة، مولىٰ حمير بن كنانة من تميم، ويقال مولىٰ قريش، وقد قيل إنه حميري. روىٰ عن: ثابت، وقتادة، وروىٰ عنه: شعبة، والثوري، وأهل البصرة. روىٰ له البخاريُّ «تعليقًا» ومسلمٌ والأربعةُ. (ت: ١٦٧).

وكان من العُبَّاد المجابين الدعوة، وكان ابن أخت حميد الطويل، حميد خاله، ولم يكن من أقران حماد مثله بالبصرة في الفضل والدين والعلم والنسك والصلابة في السنة، والقمع لأهل البدعة، ولم يكن يثلبه في أيامه إلا قدري أو مبتدع جهمي لما كان يظهر من السنن الصحيحة التي ينكرها المعتزلة.

قال ابن معين: «إذا رأيت من يقع فيه فاتهمه علىٰ الاسلام». وقال الذهبي: «هو ثقة صدوق يغلط، وليس في قوة مالك». (تخ ٣/ ٢٢، جح ٣/ ١٤٠، ثح ٦/ ٢١٦، كه ١/ ٣٤٩، ته ٣/ ١١، تق ١٧٨).

(**حكيمٌ الأثرمُ**) البصري: روىٰ عن: الحسن، وأبي تميمة الهجيمي، وروىٰ عنه: حماد بن سلمة، وعوف الأعرابي. قال ابن حبان: «حكيم بن حكيم الأثرم».

قلت[ع]: ثقةٌ؛ وثَّقَه ابن المديني وزاد: «عندنا»، وأبو داود. وقال النسائي: «ليس به بأس». وقال الذهلي: «قلت لابن المديني: من حكيم

الأثرم؟ قال: أعيانا هذا في موضع». وقال البخاري: «لم يتابع علىٰ حديثه - يعنىٰ حماد بن سلمة، عنه، عن أبي تميمة، عن أبي هريرة - مرفوعًا: «**من أتىٰ كاهنًا، أو امرأة في دبرها، أو حائضًا - فقد برئ مما أنزل علىٰ محمد**»». روىٰ له الأربعةُ. (تخ ٣/ ١٦، جح ٣/ ٢٠٨، ثح ٦/ ٢١٥، مه ١/ ٥٨٦، ته ٢/ ٤٥٢، تق ١٧٧).

(**أبو تَميمية الهُجَيمي**): طريف بن مجالد البصري، مشهورٌ بكُنيته. روىٰ عن: أبي موسىٰ الأشعري، وأبي هريرة، وابن عمر، وجندب، وروىٰ عنه: قتادة، وسليمان التيمي، وحكيم الأثرم. روىٰ له البخاريُّ والأربعةُ. (ت: ٩٥ كما قال عمرو بن علي، وقيل: ٩٧، وقيل: ٩٩ كما قال ابن أبي عاصم).

قلت [ع]: وثَّقَه ابن معين، وابن سعد، والدارقطني، وذكره ابن حِبَّان في «الثقات». وقال ابن عبد البرّ: «هو ثقة حجة عند جميعهم». ولا أعلم لهم مخالفًا من الأئمة الحفَّاظ. (تخ ٤/ ٣٥٥، جح ٤/ ٤٩٢، ثح ٤/ ٣٩٥، ته ٥/ ١٢، تق ٢٨٢).

(**أبي هريرة** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ)؛ تَقدَّمَت ترجمتُه.

قلت [ع]: هذا الحديثُ أعَلَّهُ البخاريُّ.



شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **مَنْ أَتَىٰ حَائِضًا**)، المراد بالإتيان هاهنا: المُجامعة، أي: دخلَ بها في قُبُلِها، (**أو امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا**) مطلقًا؛ سواء كانت حائضًا أو غيرها، (**أو كَاهِنًا**)[1]، الكاهن الذي يَتعاطىٰ الخبرَ عن الكائنات في مستقبل الزمان، ويَدَّعي معرفةَ الأسرار، وقد كان في العرب كَهَنَة؛ **فمنهم** مَن كان يزعم أن له تابعًا من الجن ورِئْيًا يُلقي إليه الأخبارَ، **ومنهم** مَن كان يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يَستدل بها علىٰ مواقعها مِن كلام مَن يسأله أو فِعْلِه أو حالِه، وهذا يَخُصُّونه باسم العَرَّاف؛ كالذي يَدَّعي

(١) «مَن أتىٰ كاهنا» قد يشتمل علىٰ إتيان الكاهن والعراف والمنجم.
وجمع الكاهن: كهنة وكهان. ومنه حديث الجنين «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ» إنما قال له ذلك من أجل سجعه الذي سجع، ولم يَعِبْه بمجرد السجع دون ما تضمن سجعه من الباطل، فإنه قال: كيف نَدِي من لا أكل ولا شرب ولا استهل، ومثل ذلك يُطَل.
وإنما ضرب المثل بالكُهَّان؛ لأنهم كانوا يروجون أقاويلهم الباطلة بأسجاع تروق السامعين، فيستميلون بها القلوب، ويستصغون إليها الأسماع. فأما إذا وضع السجع في مواضعه من الكلام فلا ذم فيه. وكيف يذم وقد جاء في كلام رسول الله ﷺ كثيرًا. (النهاية في غريب الحديث ٥/ ٢١٥). قلت[ع]: الحديث أخرجه البخاري في الصحيح (٥٧٥٨) واللفظ له، ومسلم في الصحيح (١٦٨١)، من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ فِي امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ اقْتَتَلَتَا، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ بِحَجَرٍ، فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَىٰ: أَنَّ دِيَةَ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، فَقَالَ وَلِيُّ المَرْأَةِ الَّتِي غَرِمَتْ: كَيْفَ أَغْرَمُ، يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ لاَ شَرِبَ وَلاَ أَكَلَ، وَلاَ نَطَقَ وَلاَ اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ».
قلت[ع]: وانفرد مسلم بذكر متابعة ابن المسيب لأبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا، وذكرها البخاري عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ... مُرسلة.

معرفة الشيء المسروق ومكان الضَّالَّة ونحوهما؛ والحديث الذي فيه: «**مَن أتىٰ كاهنًا**» قد يشتمل علىٰ إتيان الكاهن والعَرَّاف والمُنجم؛ (**فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ**)، الظاهر: أنه محمول علىٰ التغليظ والتشديد، كما قاله الترمذيُّ. وقيل: إن كان المراد الإتيان باستحلالٍ وتصديقٍ، فالكفر محمول علىٰ ظاهره، وإن كان بدونهما؛ فهو علىٰ كُفران النعمة.

قال إسحاق: وأما الذي يأتي امرأته في دُبُرها ثم يندم؛ ما كفارته؟

إذا ابتلي الرجل فارتكب ذلك من امرأته أو جاريته فلْيُخْلص التوبة، فإني لا آمن أن يكون كفرًا، وإن رأىٰ قوم أن ذلك علىٰ استحلال يكون كفرًا؛ فقد ذهبوا مذهبًا حسنًا، وليتقرب إلىٰ الله بما استطاع من الصدقة وغير ذلك.

وقال صاحب عون المعبود: «وهُو مَحمُولٌ علىٰ الاستِحلَالِ أو علىٰ التهْدِيدِ والوعِيد».

(مسائل أحمد وإسحاق «رواية الكوسج» ٢/ ٥٨٥، النهاية في غريب الحديث ٤/ ٢١٤، كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه ١/ ٢٢٠، عون المعبود شرح سنن أبي داود ١٠/ ٢٨٤، تحفة الأحوذي ١/ ٣٥٥).

❀❀

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولىٰ: في درجته؛ حديثٌ مُعَلٌّ؛ قد أعلَّهُ الإمامُ البخاريُّ.

المسألة الثانية: في تخريجه؛ اختُلِفَ في رفعِ ووقفِ هذا الحديث علىٰ وجهين:

الوجه الأول: وهو الرفع؛ أخرجه أبو داود في «السنن» (٣٩٠٤) بنحوه، وفيه تقديم وتأخير، والترمذي في «الجامع» (١٣٥)، والنسائيُّ في «السنن الكبرىٰ» (٨٩٦٨) بنحوه، وابن ماجه في «السنن» (٦٣٩) بمثله، وفيه زيادة: «**فَصَدَّقَه بما يقولُ**»، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الوجه الثاني: وهو الوقفُ؛ أخرجه النسائيُّ في «السنن الكبرىٰ» (٨٩٧١)، قال: «أخبرنا محمد بن بشَّار، مرة أخرىٰ، قال: حَدَّثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن ليثٍ، عن مجاهد، عن أبي هريرة -في الذي يأتي امرأتَه في دُبُرها- قال: «تلك كفرةٌ»، وقد أخرجه من الطريق المرفوع ابنُ أبي شيبة في «المصنف»

(١٦٨٠٩) مختصرًا من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا، وأخرجه غيرهما.

وهذا الحديثُ مُعَلٌّ قد أَعَلَّهُ الإمامُ البخاريُّ؛ قال الترمذي: «وَضَعَّفَ مُحَمَّدٌ هذَا الحَدِيثَ مِن قِبَلِ إِسنادِهِ».

وقال البخاريُّ -بعد ذكره لهذا الحديث-: «هذا حديثٌ لا يُتابع عليه -يَقصد: حكيمًا الأثرمَ- ولا يُعرف لأبي تميمة سماعٌ من أبي هريرة».

وقال الترمذيُّ: «لَا نعرف هذَا الحَديثَ إِلا مِن حديث حكِيمٍ الأَثْرمِ عن أَبي تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيِّ عن أَبي هريرةَ». (التاريخ الكبير ٣/ ١٧، الجامع ١/ ٢٤٣، العلل الكبير للترمذي، ص ٧٦)، وبالله تعالىٰ التوفيق.

المسألة الثالثة: في فوائده:

۞ فيه التحذيرُ من إتيانِ النساء في أدبارهن.

۞ فيه التحذيرُ من إتيانِ النساء وهُنَّ حُيَّضٌ.

۞ فيه التحذيرُ من إتيانِ الكُهَّانِ؛ قاتَلَهم اللهُ.

۞ فيه إطلاقُ وصفِ الكفر علىٰ غير الكفر بالله وملائكته وكتبه ورُسلِه.

محلّ الاستشهادِ:

منهجُ أهل السُّنَّة والحديث في التعامل مع النصوصِ التي فيها إطلاقُ وصفِ الكفر علىٰ بعض الذنوب والمعاصي، وأنَّه لا يُراد بها الكفرُ بالله.

تعليقات الأئمة:

تعليق الإمام أبي عبد الله؛ محمد بن عبد الله الإلبيري، المعروف بابن أبي زمنين:

قال ابن أبي زمنين في (أصول السُّنَّة، ص٢٣٩): «هذه الأحاديثُ وما أشبهها معناها: أنَّ هذه الأفعالَ المذكورةَ فيها مِن أخلاق الكفار والمشركين وسُننهم منهيٌّ عنها؛ ليتحاشاها المسلمون، وأمَّا أن يكون مَن فَعَلَ شيئًا منها مشركًا بالله أو كافرًا فَلَا». انتهىٰ.

۞۞



باب في
المكافئة على صُنع المعروف

❁ **قال أبو عيسىٰ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

حَدَّثَنَا عليُّ بن حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسمَاعِيلُ بن عَيَّاشٍ، عَنْ عُمَارَةَ بن غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ فَلْيَجْزِ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُثْنِ؛ فَإِنَّ مَنْ أَثْنَىٰ فَقَدْ شَكَرَ، وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ تَحَلَّىٰ بِمَا لَمْ يُعْطَهُ كَانَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ**». (٢٠٣٤) (٢٥).

❁ **قال أبو عيسىٰ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

«وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «**وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ**»؛ يَقُولُ: قَدْ كَفَرَ تِلْكَ النِّعْمَةَ».

❁❁

الشرح

رجالُ هذا الإسنادِ خمسةٌ:

(**عليُّ بن حُجْر**) بن إياس السعدي المروزي، نزيل بغداد، ثُمَّ مرو. روىٰ له: البخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ والنسائيُّ.

قلتُ[ع]: ثقةٌ، حافظٌ؛ وَثَّقَه النسائيُّ وغيرُه. (ت: ٢٤٤). (تخ ٦/ ٢٧٢، جح

٦/ ١٨٣، ثح ٨/ ٤٦٨، كه ٢/ ٣٦، ته ٧/ ٢٩٣، تق ٣٩٩).

(**إسماعيل بن عيَّاش**) بن سليم العنسي؛ أبو عتبة الحمصي، روىٰ عن شرحبيل بن مسلم الخَوْلاني ومحمد بن زياد الألهاني وبحير بن سعد، وثور بن يزيد. وروىٰ عنه ابن المبارك، وموسىٰ بن أعين، والوليد بن مسلم. وروىٰ له البخاريُّ في «رفع اليدين» والأربعةُ. (ت: ١٨١).

قلتُ[ع]: وهو مختلفٌ فيه: منهم مَن وَثَّقَه بإطلاقٍ؛ كالدوريِّ وغيرِه، علىٰ تفاوت بينهم. ومنهم مَن قال: «أرجو ألَّا يكون به بأس»؛ كعثمان الدارمي، وغيره. ومنهم مَن ضعَّفه بإطلاق؛ كابنِ خزيمةَ وغيرِه. ومنهم مَن فصَّل في حاله، وهو الصواب.

فحديثُه على أربعة أقسامٍ:

القسم الأوَّل: ما رواه عن الشاميين؛ فهذا مستقيمٌ وصحيحٌ إذا رواه عن ثِقة. وممن قال بهذا: أحمدُ بن حنبل، وابن المَدِيني، وابن مَعِين، والنسائي، والبخاري، ويعقوب بن سفيان، ويعقوب بن شيبة، والدولابي، ودحيم، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة، وغيرهم.

القسم الثَّاني: ما رواه عن الحجازيين والعراقيين؛ ففيه ضعفٌ، بل فيه ما يُستنكر. وممن ضعَّفَ روايته عن الحجازيين والعراقيين أو بعض ذلك؛ كالمَدينيين خاصَّة مثلًا: أحمد بن حنبل، وابن المديني، والنسائي، والبرقي، ومُضر بن محمد الأسدي، وغيرهم.

القسم الثالث: ما رواه عن يحيىٰ بن سعيد القَطَّان خاصَّة؛ قال أحمدُ بن حنبل: «كتابُه عن يحيىٰ بن سعيد أحاديثُ صحيحة، وفي «المصنف»:

«أحاديث مُضطربة»، أي: مصنف إسماعيل.

القسم الرابع: ما رواه عن غير الشاميين والعراقيين والحجازيين؛ فهو فيه صدوقٌ، كما قال أبو زرعة الرازي: «صدوقٌ، إلَّا أنه غلط في حديث الحجازيين والعِراقيين»، وبالله تعالىٰ التوفيق. (تخ ١/ ٣٦٩، جح ٢/ ١٩١، رح ١/ ١٢٤، ته ١/ ٣٢١، تق ١٠٩).

(**عُمارة بن غَزِيَّة**) بن الحارث الأنصاري المازني المدني، روىٰ عن عباد بن تميم، ويحيىٰ بن عمارة. روىٰ عنه سليمان بن بلال، ويحيىٰ بن أيوب، وعبد العزيز الدراوردي. روىٰ له البخاريُّ (تعليقًا) ومسلمٌ والأربعةُ. (ت: ١٤٠).

قلتُ[ع]: الصواب أنه صدوقٌ لا بأس به؛ قد وَثَّقَه أحمدُ وأبو زرعة وغيرهما، وقال ابن معين: «صالح»، وقال أبو حاتم: «ما بحديثه بأسٌ»، وقال النسائي: «ليس به بأسٌ»، وما علمتُ أحدًا ضَعَّفهُ من الأئمة الأوائل، غير ما ذكره العقيلي -فيما نقله عنه الذهبي في «الميزان»- قال: «وذكره العقيليُّ في كتاب «الضعفاء»، وما قال فيه شيئًا يُلَيِّنُه أبدًا سوىٰ قولِ ابنِ عيينة: جالستُه كم مرة فلم أحفظ عنه شيئًا».

فهذا تغَفُّل من العقيلي؛ إذ ظَنَّ أن هذه العبارةَ تليينٌ، لا والله». انتهىٰ، بتصرف. وقال أيضًا: «وقد استشهد به البخاريُّ، وما علمت أحدًا ضَعَّفَه سوىٰ ابنِ حزم». (تخ ٦/ ٥٠٣، جح ٦/ ٣٦٨، ثح ٥/ ٢٤٤، مه ٣/ ١٧٨، ته ٧/ ٤٢٢، تق ٤٠٩).

(**أبو الزُّبير**) المَكي، محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسدي مولاهم، روىٰ

عن جابر بن عبد الله. وروىٰ عنه مالك، والثوري، وعبيد الله بن عمر، والناسُ. روىٰ له الجماعةُ. (ت: ١٢٨).

قلتُ[ع]: الرَّاجح: أنه ثقةٌ صحيحُ الحديث؛ قال عليُّ بن المَديني، ومحمد بن عثمان العبسي: «ثقةٌ، ثَبْتٌ»، ووثَّقَه النسائيُّ وغيرُه، وابنُ معين في رواية، وفي أخرىٰ قال عنه: «صالح الحديث»، وقال الدوري عن ابنِ مَعين: «أبو الزبير أحبُّ إليَّ من سفيان»، وقال أحمدُ بن حنبل: «قد احتمله الناسُ، وأبو الزبير أحبُّ إليَّ من سفيان؛ لأنه أعلمُ بالحديث منه، وأبو الزبير ليس به بأس»، وقال الساجي: «صدوقٌ، حُجَّةٌ في الأحكام، قد روىٰ عنه أهلُ النقل، وقَبِلُوه واحتجوا به»، وقال ابنُ حِبَّان: «كان مِن الحُفَّاظ، وكان عطاءٌ يُقدمه إلىٰ جابرٍ لِيَحفظ له، روىٰ عنه مالك، والثوري، وعبيد الله بن عمر، والناسُ، ولم يُنصف مَن قدح فيه؛ لأن مَن استرجح في الوزن لنفسه لم يَستحق الترك من أجله»؛ قال ابنُ عدي: «وكفىٰ بأبي الزُّبير صدقًا أن حَدَّث عنه مالكٌ؛ فإن مَالِكًا لا يَروِي إلا عن ثقة، ولا أعلم أحدًا من الثقات تَخَلَّف عَن أَبِي الزبير إلا قد كَتب عنه، وهو فِي نفسِه ثقة، إلا أن يروي عنه بعضُ الضعفاء، فيكون ذلك من جهة الضعيف، ولا يكون مِن قِبَلِه، وأبو الزبير يروي أحاديثَ صالحةً ولم يتخلف عنه أحدٌ، وهو صدوقٌ وثِقَةٌ، لا بأس به».

وحديثُه على أقسامٍ:

القسم الأوَّل: ما رواه عن جابرٍ؛ فهو من المُقَدَّمين فيه ومِن أحفظ ما يكون؛ لقوله: «كان عطاءٌ يُقَدِّمُني إلىٰ جابر أحفظ لهم الحديث»، ولقول عطاء: «كنا نكون عند جابر، فإذا خرجنا مِن عنده تذاكرنا حديثَه؛ فكان أبو

الزبير أحفظَنا».

القسم الثَّاني: ما رواه عن غير جابرٍ، فالأصل فيه الصحةُ والقبولُ ما لم يُعلَم أنه دَلَّسَه، والله أعلم. (تخ ١/ ٢٢١، جح ١/ ١٥١، ثح ٥/ ٣٥١، كع ٧/ ٢٩٣، كه ٢/ ٢١٦، ته ٩/ ٤٤٠، تق ٥٠٦).

(**جابر بن عبد الله** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) بن عمرو بن حرام الأنصاري، ثُمَّ السَّلَمي: صحابي ابن صحابي، غزا تسع عشرة غزوة، اختلف في كنيته، فقيل: أبو عبد الرحمن، وأصح ما قيل فيه: أبو عبد الله، صحابي ابن صحابي، غزا تسع عشرة غزوة، وكان من المُكثرين الحُفَّاظ للسُّنَن، وكُفَّ بصرُه في آخر عمره. روىٰ له الجماعةُ. (ت: ٧٤، وقيل: ٧٧، وقيل: ٧٨). (سع ١/ ٢١٩، تق ١٣٦).

قلتُ [ع]: هذا الحديثُ حَسَنٌ؛ له شاهدٌ يُحسن به إن شاء الله تعالىٰ.

❁❁

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً**) بصيغة المجهول، (**فَوَجَدَ**)، أي: سعةً ماليَّةً. وقيل أي: ما يُكافِئُ بِهِ. (**فَلْيَجْزِ بِهِ**)[1]، أي: فليكافئ به بالعطاء. وقيل: مُكافَأَة عَلَىٰ الصَّنِيعَةِ. (**وَمَنْ لَمْ يَجِدْ**)، أي: سعة من المال. وقيل: أي: ما يُكافِئُ بِهِ. (**فَلْيُثْنِ**)، أي: عليه؛ يعني: فليمدحه، أو فليدع له، ولا يَجوزُ لهُ كِتمَانُ نِعمَتِهِ. (**فَإِنَّ مَنْ أَثْنَىٰ فَقَدْ شَكَرَ**)، (**وَمَنْ كَتَمَ**)،

---

(١) بسكون الجيم. (مرقاة المفاتيح ٥/ ٢١١).

أي: النعمة بعدم المكافأة بالعطاء أو المجازاة بالثناء، (**فَقَدْ كَفَرَ**)، أي: النعمة، مِن الكفران، أي: ترك أداء حقه، (**وَمَنْ تَحَلَّىٰ**)، أي: تَزَيَّن وتَلَبَّس، (**بِمَا لَمْ يُعْطَهُ**)؛ قال أبو عبيد: يعنِي المتزيِّنُ بِأكثر مما عنده؛ يتكَثَّرُ بذلك ويتزين بِالباطلِ؛ كالمرأَةِ تكون للرجل ولها ضرَّة؛ فتَشَبَّع بِما تدَّعي مِن الحُظوة -«والحِظوة» لغتان- عند زوجها بِأَكثر مما عنده لها، ترِيد بذلك غيظَ صاحبتها، وإِدخال الأذىٰ عليها، وكذلك هذا في الرجال أيضًا، (**كَانَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ**)، أي: كمن كَذب كذبين، أو أظهر شيئين كاذبين(١).

(١) قال أبو عُبيد: «فإنه عندنا:
- الرجل يلبس الثياب تُشبه ثياب أهل الزهد في الدنيا؛ يريد بذلك الناس، ويُظهر من التخشع والتقشف أكثر مما في قلبه منه. فهذه ثيابُ الزُّور والرياء.
- وفيه وجه آخر: «إن شئت أن يكون أراد بالثياب الأنفس، والعرب تفعل ذلك كثيرًا، يقال: (فلان نقيُّ الثياب): إذا كان بريًّا من الدنس والآثام. و(فلان دنس الثياب): إذا كان مغموصًا عليه في دينه».

قلت: وذكرهما ابن الجوزي عنه في الوجه الأول والثاني.
- وقال غيره: «هو أن يلبس قميصًا يصل بكميه كمين آخرين، يُرِي أنه لابس قميصين؛ فكأنه يَسخر من نفسه. ومعناه: أنه بمنزلة الكاذب القائل ما لم يكن».
- وقيل: «إنما شبه بالثوبين؛ لأن المُتَحَلِّي كذب كذبين، فوصف نفسه بصفة ليست فيه، ووصف غيره بأنه خصه بصلة، فجمع بهذا القول بين كذبين».
- قال الخَطَّابي: «كان في العرب رجل يلبس ثوبين كثياب المعاريف؛ ليظنه الناس أنه رجل معروف محترم؛ لأن المعاريف لا يكذبون؛ فإذا رآه الناس علىٰ هذه الهيئة يعتمدون علي قوله وشهادته بالزور؛ لأجل تشبيهه نفسه بالصادقين». وبنحوه قال ابن الجوزي في الوجه الثالث.

(غريب الحديث للقاسم بن سلام ٢/ ٢٥٣، كشف المشكل من حديث الصحيحين ٤/ ٤٠٢، الكاشف عن حقائق السنن ٧/ ٢٢٣١، مرقاة المفاتيح ٥/ ٢٠١١، تحفة الأحوذي ٦/ ١٥٤).

(غريب الحديث لأبي عبيد ٢/ ٢٥٣، النهاية في غريب الحديث ١/ ٤٣٥، الكاشف عن حقائق السنن ٧/ ٢٢٣١، مرقاة المفاتيح ٥/ ٢٠١١، عون المعبود شرح سنن أبي داود ١٣/ ١١٥، تحفة الأحوذي ٦/ ١٥٤).

۞۞

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولىٰ: في درجته؛ حديث حَسَنٌ.

المسألة الثانية: في تخريجه؛ أخرجه أبو داود في «السنن» (٤٨١٣) بنحوه، وفيه اختصار، والترمذي في «الجامع» (٢٠٣٤) من رواية عمارة بن غزية، وقد حَدث عليه خلافٌ في شيخه؛ فرواه إسماعيل بن عياش عنه، عن أبي الزبير، وخالف «إسماعيلُ» «يحيىٰ بنَ أيوب» و «إبراهيمَ بن طهمان» و «بِشْرَ بن المفضل»؛ فرووه عنه، عن «شرحبيلَ بن سعد»، إلا أن في رواية «بشر» [رجلًا من قومي]. قال أبو داود: «وهو شرحبيل، يعني: رجلًا من قومي؛ كأنهم كرهوه، فلم يُسَمُّوه».

قلتُ[ع]: و«شرحبيل» هذا قد ضَعَّفَه الجمهورُ، وحديثُه يُعتبر به، والذي يترجح أنَّ شيخ «عمارة بن غزية» في هذا الحديث هو «شرحبيل بن سعد» لأمور: **أولًا:** لأن في رواية «إسماعيل بن عياش» عن غير أهل بلده ما يُستنكر.

و«عمارة» هذا ليس شاميًّا! وأيضًا هذا إذا ما خالفه أحدٌ؛ فكيف وقد خولف؟!!

ثانيًا: مخالفة الجماعة لـ «إسماعيل بن عياش»، ولا شكَّ أنهم يُقَدَّمون

عليه، لا سيما وأن في روايته عن غير أهل بلده كلامًا!!

قال البيهقي: «ورواه إسماعيلُ بن عياش، عن عمارة بن غزية، عن أبي الزبير، عن جابرٍ، وغلط فيه». (الشُّعَب ١١/ ٣٧٠).

ثالثًا: قد تابع «الأوزاعيُّ» «عمارةَ بن غزيةَ» في روايته عن أبي الزُّبير، ولكنها متابعة ضعيفة؛ لضعف صدقة بن عبد الله، إلىٰ جانبِ أنَّ الأوزاعيَّ له أصحابٌ! فأين أصحابُه من هذا الحديث؟! وعلَيْه فلا تَصلح هذه المتابعة.

وبناءً علىٰ ما تقدم، فالراجحُ أنَّ شيخ «عمارة هو: «شرحبيل، وقد تقدم القول فيه بتضعيف الجمهور إيَّاه، وحديثُه يُعتبر به كما تقدم؛ وله شاهدٌ من حديث الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «**مَن أبلىٰ بلاءً فذكرَه، فقد شكرَه، وإن كتمَه فقد كفره**»، وهذا الحديث أخرجه أبو داود في «السنن» (٤٨١٤)، وسندُه لا بأس به؛ فالحديثُ حَسَنٌ إن شاء الله تعالىٰ، وبالله تعالىٰ التوفيق والسداد.

المسألة الثالثة: في فوائده:

۞ فيه الأمرُ ببذلِ الإحسان إلىٰ مَن أحسن إلينا؛ إمَّا بالمكافئة بالعطاء، أو بالمدح والدعاء.

۞ فيه أنَّ مَن أثنىٰ علىٰ المُحسن؛ فقد شكر تلك النعمةَ، ومَن كتم ذلك فقد كَفَر تلك النعمة، وهذا كما قال النبي ﷺ للنساء: «**تَكْفُرْنَ العَشِير**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح في مواضع؛ منها: (٣٠٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومسلم في الصحيح (٧٩)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

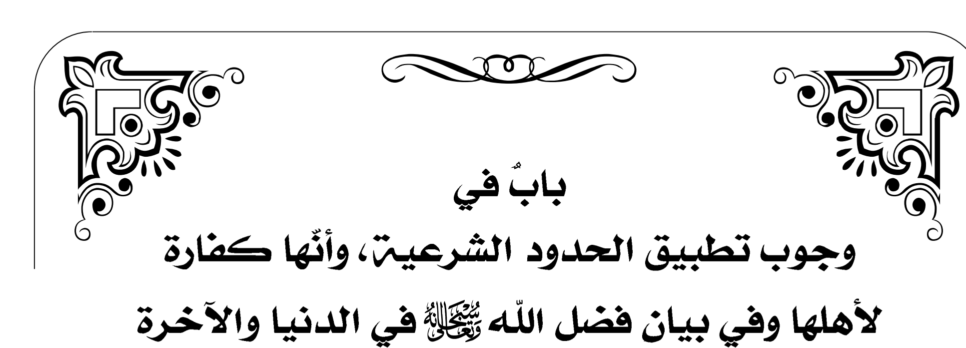
❁ فيه التحذيرُ مِن تَشَبُّع الشخصِ بما لم يُعْطَ.

محلّ الاستشهادِ:

منهجُ أهل السُّنَّة والحديث في التعامل مع النصوص التي فيها إطلاقُ وصف الكفر علىٰ بعض الذنوب والمعاصي، وأنه لا يُراد بها الكفرُ بالله.

تعليقات الأئمة: تَقَدَّمَتْ.

❁❁



بابٌ في
وجوب تطبيق الحدود الشرعية، وأنّها كفارة لأهلها وفي بيان فضل اللّه ﷻ في الدنيا والآخرة

۞ **قال أبو عيسىٰ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بن أَبِي السَّفَرِ، وَاسمُهُ: أَحمَدُ بنُ عبدِ اللهِ الهَمْدَانِيُّ الكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بن مُحَمَّدٍ، عَنْ يُونُسَ بنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَصَابَ حَدًّا فَعُجِّلَ عُقُوبَتَهُ فِي الدُّنْيَا؛ فَاللهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُثَنِّيَ عَلَىٰ عَبْدِهِ العُقُوبَةَ فِي الآخِرَةِ، وَمَنْ أَصَابَ حَدًّا فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ وَعَفَا عَنْهُ؛ فَاللهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ**». (٢٦٢٦) (٢٦).

۞ **قال أبو عيسىٰ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

«وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ العِلْمِ، لا نَعْلَمُ أَحَدًا كَفَّرَ أَحَدًا بِالزِّنَا أو السَّرِقَةِ وَشُرْبِ الخَمْرِ».

❊❊

الشرح

رجالُ هذا الإسنادِ ستةٌ:

(**أبو عبيدة بن أبي السَّفر**): أحمد بن عبد الله الكوفي، روىٰ عن ابن نمير، وأبي أسامة، وزيد بن الحباب، وروىٰ عنه: ابنُ صاعد، والمحاملي. روىٰ له الترمذي، والنسائي، وابن ماجه. (ت: ٢٥٨). قال النسائي: «ليس بالقوي»، وذكره ابن حبان في «الثقات». (جح ٢/ ٥٧، ثح ٨/ ٣٤، كه ١/ ١٩٧، ته ١/ ٤٨، تق ٨١).

(**حجاج بن محمد**) المصيصي الأعور؛ أبو محمد، ترمذي الأصل، نزل بغداد ثُمَّ المصيصة. روىٰ عن ابن جريج، وشعبة. روىٰ عنه أحمد بن حنبل، وأحمد بن إبراهيم الدورقي. روىٰ له الجماعةُ. (ت: ٢٠٥، وقيل: ٢٠٦، وقيل: ٢٣٥، أو ٢٣٦).

قلتُ[ع]: ثقةٌ ثبتٌ؛ وثَّقَهُ ابن المديني، والنَّسائي، ومسلم، والعِجْلي، وابن قانِع، ومسلم بن قاسم، وذكره ابن حِبَّان في «الثقات»، وقال أبو حاتم الرازي: «صدوق». وقال أحمد بن حنبل: «ما كان أضبط حجاجًا وأصح حديثه وأشد تعاهده للحروف، وكان صاحب عربية». وقال مرة: «كان يقول: «حدثنا بن جريج»، وإنما قرأ علىٰ ابن جريج، ثم ترك ذلك؛ فكان يقول: «قال ابن جريج»، وكان صحيح الأخذ». وقال أحمد أيضًا: «سمع التفسير من ابن جريج إملاء، وقرأ بقية الكتب».

قلتُ[ع]: إلا أنَّه قد تغَيَّر في آخر عمره حين رجع إلىٰ بغداد. كما قال ابن سعد. وقال إبراهيم الحربي: «أخبرني صديق لي قال: لما قدم حجاج الأعور

آخر قَدْمَة إلىٰ بغداد خلط، فرأيت يحيىٰ بن معين عنده؛ فرآه يحيىٰ خَلط، فقال لابنه: لا تدخل عليه أحدًا! قال: فلما كان بالعَشِي دخل الناس؛ فأعطوه كتابَ شُعبة! فقال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عيسىٰ ابن مريم، عن خيثمة. فقال يحيىٰ لابنه: قد قلتُ لك!». وذكره أبو العرب القيرواني في «الضعفاء» بسبب الاختلاط. (تخ ٢/ ٣٨٠، جح ٣/ ١٦٦، ثح ٨/ ٢٠٢، كه ١/ ٣١٣، ته ٢/ ٢٠٥، تق ١٥٣).

(**يونس بن أبي إسحاق**) السبيعي؛ أبو إسرائيل الكوفي. روىٰ عن ناجية بن كعب وجرىٰ النهدي وأبيه. روىٰ عنه الثوري ويحيىٰ بن سعيد القطان ووكيع. روىٰ له البخاريُّ في «جُزء القراءة» ومسلمٌ والأربعةُ. (ت: ١٥٩).

قلتـ[ع]: الراجح فيه: أنه صدوقٌ حَسَن الحديث.

قال ابن مهدي: «يونس بن أبي إسحاق لم يكن به بأس». وقال ابن معين: «ثقة». وقال النسائي: «ليس به بأس». وقال ابن عدي: «له أحاديث حِسَان، وروىٰ عنه الناس، وحديث أهل الكوفة عامته تدور علىٰ ذلك البيت». وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال يحيىٰ القطَّان: «كانت فيه غفلة، وكانت فيه سخنة». وقال أحمد بن حنبل: «يونس بن أبي إسحاق حديثه فيه زيادة علىٰ حديث الناس»؛ فقيل له: «يقولون: إنه سمع في الكتاب فهو أَتَمُّ».

قال: «إسرائيل ابنه قد سمع من أبي إسحاق، وكتب فلم يكن فيه زيادة مثل ما يزيد يونس». وقال أحمد أيضًا: «حديثه مضطرب». وقال أبو حاتم الرازي: «كان صدوقًا إلا أنه لا يحتج بحديثه». (تخ ٨/ ٤٠٨، جح ٩/ ٢٤٣، ثح ٧/ ٦٥٠، كه ٢/ ٤٠٢، ته ١١/ ٤٣٣، تق ٦١٣).

(**أبو إسحاق السَّبِيعي**): عمرو بن عبد الله بن عُبيد، ويقال: عليٌّ. ويقال: ابن أبي شعيرة الهمْداني. روىٰ عن ابن عمر وابن عباس وعدىٰ بن حاتم وزيد بن أرقم والبراء بن عازب. وروىٰ عنه منصور والأعمش ومِسْعَر وسفيان وشعبة. روىٰ له الجماعةُ. (ت: ١٢٧). وثَّقه ابن معين، وغيره. قال أبو حاتم الرازي: «ويشبه بالزهري في كثرة الرواية واتساعه في الرجال». تغيَّر. (تخ ٦/ ٣٤٧، جح ٦/ ٢٤٢، ثح ٥/ ١٧٧، تق ٤٢٣).

(**أبو جُحَيفة**): وهب بن عبد الله السّوائي، ويقال: اسم أبيه: وهبٌ أيضًا، مشهور بكنيته، ويقال له: وهب الخير: صحابيٌّ، وصحبَ عليًّا؛ لم يختلفوا في اسمه، واختلفوا في اسم أبيه؛ فقال بعضهم: وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة بن جندب بن حبيب بن سواءة بن عامر بن صعصعة. وقيل: وهب ابن جابر. وقيل: وهب بن وهب. روىٰ له الجماعةُ. (ت: ٧٤). (سع ٤/ ١٥٦١، تق ٥٨٥).

(**علي بن أبي طالب** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي؛، يكنىٰ أبو الحسن، ابنُ عمِّ رسول الله ﷺ وزوجُ ابنته، من السابقين الأولين، وهو أحد العشرة، واسم أبيه -أبو طالب- عبد مناف، وقيل: اسمه كنيته. والأول أصح، وكان يقال لعبد المطلب: شيبة الحمد. روىٰ له الجماعةُ. (ت: ٤٠). (سع ٣/ ١٠٨٩، تق ٤٠٢).

﴿❁❁﴾

شرح غريب لفظ الترمذي:

(يُثَنِّي): بِتَشْدِيدِ النُّونِ، أَيْ: يُكَرِّر. (تحفة الأحوذي ٧/ ٣١٦).

شرح الحديث:

(عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه -وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا- وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ العَقَبَةِ، [وفي رواية للبخاري: قَالَ: إِنِّي مِنَ النُّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ]: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ -وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ-)؛ العِصَابة: الجماعة من العشرة إلىٰ الأربعين، ولا واحدَ لها من لفظها، وقد جُمعت علىٰ عصائب وعصب. [وفي رواية للبخاري: رَهْطٍ]، [وفي رواية للبخاري: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ]: (**بَايِعُونِي**)، المبايعة: عبارة عن المعاهدة؛ سميت بذلك تشبيهًا بالمعاوضة المالية، كما في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ﴾(١)، [وفي زيادة لمسلم: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا أَخَذَ عَلَىٰ النِّسَاءِ]، [وفي رواية للبخاري: **أُبَايِعُكُمْ**] (**عَلَىٰ أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا**)، (**وَلَا تَسْرِقُوا**)، وهو أخذ مال الغير محرزًا بخُفية، [وفي زيادة للبخاري: وَقَرَأَ آيَةَ النِّسَاءِ -وَأَكْثَرُ لَفْظِ سُفْيَانَ: قَرَأَ الآيَةَ](٢)، [وفي رواية لمسلم: فَتَلَا عَلَيْنَا آيَةَ النِّسَاءِ: ﴿أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا﴾(٣)]، (**وَلاَ تَزْنُوا**)، (**وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ**)؛ قال محمد بن إسماعيل التيمي وغيرُه: خَصَّ القتل بالأولاد؛ لأنه قتلٌ وقطيعةٌ رحم، فالعناية بالنهي عنه آكد، ولأنه كان شائعًا فيهم، وهو وأد البنات وقتل البنين خشية الإملاق، أو خَصَّهم بالذكر؛ لأنهم بصدد أن لا يدفعوا عن أنفسهم. وقيل: ولا تقتلوا

(١) التوبة: ١١١.

(٢) وفي رواية البخاري (٤٨٩٤) قال: «تابعه عبد الرزاق، عن معمر في الآية»، وفي رواية (٦٧٨٤): زاد البخاري بعد لفظة: «ولا تزنوا»، وَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ كُلَّهَا».

(٣) الممتحنة:١٢.



أولادكم بدفنهم أحياء؛ فصبيانُكم خشيةَ إملاق وافتقار، وبناتكم خوفَ لُحُوقِ عار وعيب. [وفي رواية للبخاري: **ولَا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ**]، [وفي زيادة للبخاري: **إِلَّا بِالحَقِّ**]، [وفي زيادة لمسلم: **وَلَا يَعْضَهَ بَعْضُنَا بَعْضًا**]، وقوله: «**ولا يَعْضَه**»، أي: لا يستحب. وقيل: لا يأتي ببهتان. وقيل: لا يأتي بنميمة. [وفي زيادة للبخاري: **ولَا نَنْتَهِبَ**]، (**وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ**)، أي: بكذب، فالبهتان هو الكذبُ الذي يَبهت سامعه. وقيل: معناه هاهنا: قذف المحصنات والمُحْصَنِين، وهو مِن جملة الكبائر التي قرنه بذكرها، وقد يدخل في ذلك الكذب علىٰ الناس، والاغتياب لهم ورميهم بالعظائم وكل ما يلحق بهم العار والفضيحة. (**تَفْتَرُونَهُ**)، أي: تَخْتَلِقُونه وتخترعونه.

(**بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ**)[1]. (**وَلاَ تَعْصُوا**) تعميم بعد تخصيص، (**فِي مَعْرُوفٍ**)، قيل: المعروف: ما عُرف من الشارع حُسْنُه نهيًا وأمرًا. وقيل: يحتمل أن يكون المعنىٰ: ولا تَعصوني -ولا أحدَ أُولي الأمر عليكم- في المعروف؛ فيكون التقييد بالمعروف متعلقًا بشيء بعده. وقيل: نَبَّه بذلك علىٰ أن طاعة المخلوق إنما تجب فيما كان غير معصية لله، فهي جديرةٌ بالتَّوَقِّي في معصية الله. فإن قيل: إن أمرَه صلَّىٰ الله تعالىٰ عليه وسلم كلَّه معروف، ولا يُتصوَّر منه خلاف ذلك، فما معنىٰ قوله: «**فِي معروف**»؟

قيل: للتنبيه علىٰ علة وجوب الطاعة، وعلىٰ أنه لا طاعة للمخلوق في غير المعروف، وعلىٰ أنه ينبغي اشتراط الطاعة في المعروف في البيعة لا مطلقًا. [وفي رواية للبخاري: **ولَا نَعْصِيَ، بِالجَنَّةِ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ**]، ومن نفيس

(١) انظرها في المسائل العلمية: رقم (١، ٢).

الكلام وجزله قوله: «**ولا نعصي، بالجنة إن فعلنا ذلك**»، وقال في الرواية الأولىٰ: «**فمَن وفىٰ منكم فأجرُه علىٰ الله**»، ولم يقل: فالجنة؛ لأنه لم يقل في الرواية الأولىٰ: ولا نعصي، وقد يَعصي الإنسان بغير الذنوب المذكورة في هذا الحديث؛ كشرب الخمر وأكل الربا وشهادة الزور، وقد يتجنب المعاصي المذكورة في الحديث، ويُعطىٰ أجره علىٰ ذلك، وتكون له معاص غير ذلك؛ فيُجازىٰ بها. (**فَمَنْ وَفَىٰ مِنْكُمْ**)[1]، أي: ثبت علىٰ العهد؛ (**فَأَجْرُهُ عَلَىٰ اللهِ**)، أطلق هذا علىٰ سبيل التفخيم؛ لأنه لما أن ذكر المبايعة المقتضية لوجود العوضين أثبت ذكرَ الأجر في موضع، وأفصح في موضع بتعيين العوضِ؛ فقال: «**بالجنة**»، وعبر هنا بلفظ «**علىٰ**»؛ للمبالغة في تحقق وقوعه كالواجبات، ويتعين حمله علىٰ غير ظاهره للأدلة القائمة، علىٰ أنه لا يجب علىٰ الله شيء. (**وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا**)، أي: مما سوىٰ الشرك؛ إذ لا كفَّارة للشرك سوىٰ التوبة عنه، فهو عام مخصوص.

وقيل: أي المذكور. (**فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا**)[2]، يعني: أُقيم عليه الحدُّ، أي: بسبب ما أصابه من المخالفة. [وفي رواية لمسلم: **وَمَنْ أَتَىٰ مِنْكُمْ حَدًّا، فَأُقِيمَ عَلَيْهِ**]؛ (**فَهُوَ**) -أي: الحد والعقاب- (**كَفَّارَةٌ لَهُ**)، [وفي زيادة للبخاري: **وَطَهُورٌ**]؛ وعموم هذا الحديث مخصوص بقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن

---

(١) «وَفَىٰ» بالتخفيف، وفي رواية بالتشديد. (فتح الباري لابن حجر ١/ ٦٥).

(٢) في رِوَايةِ الصُّنَابِحِيِّ عَن عُبادَةَ في هذَا الحديثِ: «ولا تَقْتُلُوا النَّفْسَ التي حَرَّمَ اللهُ إلا بِالحَق»)، ولكنَّ قَولَهُ في حديثِ البابِ: «فَعُوقِبَ بِهِ» أعَمُّ مِن أن تكون العقُوبَة حدًّا أو تعزيرًا». (فتح الباري لابن حجر ١/ ٦٨).

يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾[١]؛ فالمرتد إذا قُتِل علىٰ ارتداده لا يكون القتل له كفارة؛ وهذا بناء علىٰ أن قوله: «**مِن ذلكَ شيئا**» يتناول جميع ما ذُكر، وهو ظاهر. وقد قيل: يحتمل أن يكون المراد: ما ذُكر بعد الشرك؛ بقرينة أن المخاطب بذلك: المسلمون، فلا يَدخل حتىٰ يحتاج إلىٰ إخراجه، ويؤيده رواية مسلم: «**ومَن أتىٰ منكم حدًّا**»؛ إذ القتل علىٰ الشرك لا يُسَمَّىٰ حدًّا، لكن يُعكر علىٰ هذا القائل: أن الفاء في قوله: «فمَن» لِتَرَتُّب ما بعدها علىٰ ما قبلها؛ وخطاب المسلمين بذلك لا يمنع التحذير من الإشراك، وما ذُكر في الحَدِّ عرفيٌّ حادثٌ.

قلتُ[ع]: والصَّواب هو القول الأول وهو أن عموم هذا الحديث مخصوص بالآية؛ لأن الشركَ لا يَغفره اللهُ تعالىٰ[٢].

قال ابن رجب: «ولا ريب أنَّ مَن اجتنب الشرك والكبائر والمعاصي كلها فله الجنةُ، وعلىٰ ذلك وقعت هذه البيعةُ»[٣]. (**وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ**

---

(١) النساء: ٤٨.

(٢) قيل: «الحق: أن المراد بالشرك: الشرك الأصغر، وهو الرياء، ويدل عليه تنكير «شيئًا»، أي: شركًا أيًّا ما كان»، وتُعِقِّب بأنَّ عُرف الشارع إذا أطلق الشرك إنما يريد به: ما يقابل التوحيد، وقد تكرر هذا اللفظ في الكتاب والأحاديث حيث لا يُراد به إلا ذلك.

ويجاب بأن طلب الجمع يقتضي ارتكاب المجاز، فما قاله محتمل وإن كان ضعيفًا، ولكن يعكر عليه -أيضًا- أنه عقب الإصابة بالعقوبة في الدنيا والرياء لا عقوبة فيه، فوضح أن المراد: الشرك، وأنه مخصوص. (فتح الباري لابن حجر ١/ ٦٥).

(٣) فائدة إسنادية: قال ابن رجب في (فتح الباري ١/ ٦٧): «هذا الحديث سمعه أبو إدريس، عن عقبة بن عامر، عن عبادة، وزيادة عقبة في إسناده: وهم. وقد خَرَّج البخاري الحديث في «ذكر بيعة العقبة»، وفي «تفسير سورة الممتحنة» مِن كتابه هذا، وفيه التصريح بأن أبا إدريس =

شَيْئًا)، أي: ذلك الشيء المصاب، **(ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ)**، أي: سَتر الله ذلك المصيب، أي: ذنبه، بأن لم يُقَم الحد عليه. **(فَهُوَ)**- أي: المستور- **(إِلَىٰ اللهِ)**، أي: أمره وحكمه من العفو والعقاب مُفوض إليه؛ فلا يجب عليه سبحانه عقاب عاصٍ، كما لا يجب عليه ثوابُ مطيع، علىٰ المذهب الحقِّ؛ **(إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ)**؛ قُدِّمَ لِسَبْقِ رَحْمَتِهِ. **(وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ)** رَدٌّ علىٰ المعتزلة. [وفي رواية للبخاري: **فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَىٰ الله**]؛ **(فَبَايَعْنَاهُ عَلَىٰ ذَلِكَ)**، وتسمىٰ بيعة النساء؛ كما في سورة الممتحنة، ولذا قيل: عليكم بدينِ العجائز.

(أعلام الحديث ١/ ١٥١، المنهاج شرح صحيح مسلم ١١/ ٢٢٣، فتح الباري لابن رجب ١/ ٧٨، فتح الباري لابن حجر ١/ ٦٥، مرقاة المفاتيح ١/ ٩١، حاشية السندي علىٰ سنن النسائي ٧/ ١٤٢، ذخيرة العقبىٰ ٣٢/ ٢٢٤).

❀❀

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولىٰ: في درجته؛ حديث عليٍّ رضي الله عنه ضعيفٌ، ويُغني عنه حديثُ عُبادة بن الصامت رضىٰ الله عنه في «الصحيحين».

المسألة الثانية: في تخريجه؛ أخرجه الترمذي في «الجامع» (٢٦٢٦)، وابنُ ماجه في «السنن» (٢٦٠٤) من حديث عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه؛ قال الترمذي: «هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ».

=

أخبره به عبادة وسمعه منه». انتهىٰ.



قلتـ[ع]: والحديثُ ضعيف لأمورٍ:

أولًا: «يونس بن أبي إسحاق»؛ قال أحمد: «حَدِيثُه حديثُ مضطَرب». (العلل ومعرفة الرجال ٢/ ٥١٩).

ثانيًا: أين أصحاب أبي إسحاق من هذا الحديث؛ أمثال: شعبة والثوري؟!

ثالثًا: قد روي هذا الحديث من طرق أخرىٰ لا تَخلو من مقال.

فإن قال قائل:

أَلَا يُعَلُّ هذا الحديث برواية «يونس بن أبي إسحاق» عن «أبيه»؛ لأنه ممن سمع من أبيه بعد الاختلاط؛ كما قال ابن نمير: «سماع يونس وزكريا وزهير من أبي إسحاق بعد الاختلاط»؟ (شرح علل الترمذي لابن رجب ٢/ ٧١٠).

الجواب: أن يقال بأن تغَيُّر أبي إسحاق السبيعي من التغيُّر اليسير، ويدل علىٰ ذلك أنَّ عقلَه كان معه وكان يقوم بالبقرة وقد بلغ من السِّنِّ ما بلغ رحمه الله؛ إلىٰ جانب أن البخاري ومسلم قد رَوَيَا له في «الصحيحين» من رواية مَن روي عنه بعد الاختلاط كـ «زهير». وبالله تعالىٰ التوفيق والسداد.

وفي الباب:

عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس، فقال: «**تُبايعوني علىٰ أن لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حَرَّمَ اللهُ إلا بالحقِّ؛ فمَن وَفَىٰ منكم فأجره علىٰ الله، ومَن**

أصاب شيئًا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب شيئًا من ذلك فستره اللهُ عليه، فأمرُه إلىٰ الله؛ إن شاء عفا عنه، وإن شاء عَذَّبَه».

أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٨)، ومسلم في «الصحيح» (١٧٠٩) واللفظ له؛ والمعتمد في الشرح والفوائد هو حديث عُبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (لفظ البخاري، ١٨).

المسألة الثالثة: في فوائده:

۞ فيه تحريمُ هذه المذكورات وما في معناها.

۞ فيه الدلالةُ لمذهب أهل الحق: أن المعاصي -غير الكفر- لا يُقطع لصاحبها بالنار إذا مات ولم يتب منها، بل هو في مشيئة الله تعالىٰ؛ إن شاء عفا عنه وإن شاء عَذَّبه، خلافًا للخوارج والمعتزلة، فإنَّ الخوارج يُكفرون بالمعاصي، والمعتزلة يقولون: لا يَكفر، ولكن يُخَلَّد في النار.

۞ فيه أنَّ مَن ارتكب ذنبًا يُوجب الحدَّ فَحُدَّ؛ سَقط عنه الإثمُ.

۞ في قوله: «**فأجرُه علىٰ الله**»: أنه إن كان المراد بالأجر كماله، فالأمر كذلك، وإلا فلا يتوقف أجرُ امتثال طاعة أو اجتناب معصية علىٰ الآخر، ويدل عليه المذهب الصحيح: أنَّ التوبة عن بعض الذنوب صحيحة خلافًا للخوارج.

۞ فيه مشروعيةُ المبايعة علىٰ الأمور المذكورة في الحديث.

۞ فيه أنَّ إقامةَ الحَدِّ كفارةٌ للذنب، ولو لم يَتب المحدود، وهو قول



الجمهور[١].

۞ لفظ «وَفَىٰ» دَلَّ علىٰ أنَّ الأجر إنما يُنال بالوفاء بالجميع؛ لأن الوفاء هو الإتيان بجميع ما التزمه من العهود والحقوق، وأمَّا العقاب فإنه يُنال بترك أيِّ واحد كان.

۞ فيه أنَّه إن كان المراد بالأجر كماله فالأمر كذلك، وإلا فلا يتوقف أجر امتثال طاعة أو اجتناب معصية علىٰ الآخر، ويدل عليه المذهب الصحيح: أن التوبة عن بعض الذنوب صحيحة، خلافًا للخوارج.

(المنهاج شرح صحيح مسلم ١١/ ٢٢٤، فتح الباري لابن حجر ١/ ٦٨، مرقاة المفاتيح ١/ ٩١، ذخيرة العقبىٰ ٣٢/ ٣٣٣)

୨۞۞୧

مسائل:

المسألة الأولىٰ: ما المراد بالبهتان المذكور في آية بَيْعة النساء؟ وما المقصود بقوله ﷺ: (بَينَ أيدِيكُم وأَرْجُلِكُم)[٢]؟

---

(١) وقيل: لا بد من التوبة، وبذلك جزم بعض التابعين، وابن حزم، ومن المفسرين البغوي، واستدلوا باستثناء من تاب في قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ﴾ [المائدة: ٣٤].

والجواب في ذلك: أنه في عقوبة الدنيا، ولذلك قُيِّدَت بالقدرة عليه. (فتح الباري لابن حجر ١/ ٦٨).

(٢) قيل: وخص الأيدي والأرجل بالافتراء؛ لأن معظم الأفعال تقع بهما، إذ كانت هي العوامل والحوامل للمباشرة والسعي، وكذا يسمون الصنائع: الأيادي، وقد يُعاقب الرجل بجناية =

الجواب: قد اختلف المفسرون في البهتان المذكور في آية بيعة النساء:

فأكثرهم فَسَّروه بإلحاق المرأة بزوجها ولدًا من غيره.

واختلفوا في معنى قوله: «بين أيديهم وأرجلهن»:

فقيل: لأن الولد إذا ولدته أمه سقط بين يديها ورجليها.

=

قولية؛ فيقال: هذا بما كسبت يداك. «ويحتمل أن يكون المراد: لا تَبهتوا الناس كفاحًا، وبعضكم يشاهد بعضًا، كما يقال: قلت كذا بين يدي فلان. وفيه نظر لِذِكر الأرجل.

وقيل: بأن المراد الأيدي، وذِكر الأرجل تأكيدًا، ومحصله: أن ذِكر الأرجل إن لم يكن مقتضيًا فليس بمانع. ويحتمل أن يكون المراد بما بين الأيدي والأرجل: القلب؛ لأنه هو الذي يترجم اللسان عنه، فلذلك نُسب إليه الافتراء، كأن المعنىٰ: لا ترموا أحدًا بكذب تُزَوِّرُونه في أنفسكم، ثم تبهتون صاحبه بألسنتكم.

وقيل: يحتمل أن يكون قوله: «بين أيديكم»، أي: في الحال، وقوله: «وأرجلكم»، أي: في المستقبل؛ لأن السعي من أفعال الأرجل.

وقيل: أصل هذا كان في بيعة النساء، وكنىٰ بذلك كما قيل: عن نسبة المرأة الولد الذي تَزني به أو تلتقطه إلىٰ زوجها، ثم لما استعمل هذا اللفظ في بيعة الرجال احتيج إلىٰ حمله علىٰ غير ما ورد فيه أولًا.

وقيل: أي: من عند أنفسكم، وعبر بهما عن الذات والنفس؛ لأن معظم الأفعال تزاول وتعالج باليد والرجل.

وقيل: معناه: لا تبهتوا الناس بالعيوب كفاحًا وشفاهًا؛ كي لا يشاجر بعضكم بعضًا، كما يقال: فعلت هذا بين يديك، أي: بحضرتك، وهذا النوع أشد البهت، أو لا تنسبوه مبنيًّا علىٰ ظن فاسد وغير مبطن من ضمائركم وقلوبكم التي هي بين أيديكم وأرجلكم.

وقيل: معناه: ولا تلحقوا بالرجال الأولاد من غير أصلابهم، فإن إحداهن في الجاهلية كانت تَلتقط المولود، وتقول لزوجها: هو ولدي منك، فعَبَّر بالبهتان المفترىٰ بين يديها ورِجْلَيْها عن الولد الذي تلحقه بزوجها كذبًا؛ لأن بطنها الذي يحمله بين يديها، وفرجها الذي تلد منه بين رِجْلَيْها. (أعلام الحديث ١/ ١٥٠، فتح الباري لابن حجر ١/ ٦٥، مرقاة المفاتيح ١/ ٩١، ذخيرة العقبىٰ ٣٢/ ٢٢٤).



وقيل: بل أراد بما تَفتريه بين يديها: أن تأخذ لقيطًا فتلحقه بزوجها، وبما تفتريه بين رجليها: أن تلده من زنا ثم تلحقه بزوجها.

ومن المفسرين مَن فسَّر البهتان المفترىٰ بالسِّحر.

ومنهم مَن فسَّره بالمشي بالنميمة والسعي في الفساد.

ومنهم من فسَّره بالقذف والرمي بالباطل.

وقيل: البهتان المُفترىٰ؛ يشمل ذلك كله وما كان في معناه. وهو الأظهر، فيدخل فيه كذب المرأة فيما اؤتمنت عليه مِن حَمْلٍ وغيرِ ذلك.

قلت [ع]: وبقول ابن رجب أقولُ، وهو الأقرب، والله أعلم.

ومن هؤلاء من قال:

أراد بما بين يديها: حِفْظ لسانها وفَمها ووجهها عما لا يَحِلُّ لها.

وبما بين رِجْلَيها: حفظ فَرْجها. فيَحرم عليها الافتراء ببهتان في ذلك كله.

ولو قيل: إن من الافتراء ببهتان بين يديها خيانة الزوج في ماله الذي في بيتها لم يَبعد ذلك. (فتح الباري لابن رجب ١/ ٧٣).

المسألة الثانية: هل هذا يَختَص بالنساء فقط؟

الجواب: قد دل مبايعة النبي ﷺ الرجال علىٰ أن لا يأتوا ببهتان يفترونه بين أيديهم وأرجلهم: أن ذلك لا يختص بالنساء، وجميع ما فُسِّر به البهتان في حق النساء يدخل فيه الرجال أيضًا؛ فيدخل فيه استلحاق الرجل ولد غيره سواء كان لاحقًا غيره أو غير لاحق؛ كولد الزنا، ويدخل فيه الكذب والغيبة،

وقد قال النبي ﷺ: «**إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ**»، خَرَّجه مسلم[١]، وكذلك القذف، وقد سمىٰ اللهُ قذفَ عائشة بهتانًا عظيمًا.

وكذلك النميمة من البهتان، كما في حديث ابن مسعود مرفوعًا: «**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ مَا الْعَضْهُ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ**»، خَرَّجه مسلم[٢].

وفَسَّر إسحاق بن راهويه العضيهة في حديث عبادة بن الصامت قال: «لا يَبهت بعضكم بعضًا». نقله عنه محمد بن نصر.

وذكر أهل اللغة أن العضيهة: الشتيمة، والعضيهة: البهتان، والعاضهة، والمستعضهة: الساحرة المستسحرة. وفي رواية الصنابحي: (وَلاَ نَنْتَهِبَ)[٣]، والنهبة من البهتان، فإن المنتهب يبهت الناس بانتهابه منه ما يرفعون عليه أبصارهم فيه. فكل ما بهت صاحبه وحَيَّره وأدهشه من قول أو فعل لم يكن في حسابه فهو بهتان، فأخذ المال بالنهب أو بالدعاوىٰ الكاذبة: بهتان، وقد قال

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (٢٥٨٩) من حديث أبي هريرة ﵁.
ولفظه: عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟». قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ». قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ».

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (٢٦٠٦) من حديث ابن مسعود ﵁.

(٣) أخرجها البخاري في الصحيح في مواضع منها: (٣٨٩٣)، ومسلم في الصحيح (١٧٠٩) من حديث عُبادة بن الصامت ﵁. ولفظه: عن عُبادة ﵁ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي مِنَ النُّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «بَايَعْنَاهُ عَلَىٰ أَنْ لاَ نُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئًا، وَلاَ نَسْرِقَ، وَلاَ نَزْنِيَ، وَلاَ نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ، وَلاَ نَنْتَهِبَ، وَلاَ نَعْصِيَ، بِالْجَنَّةِ، إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ، فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَىٰ اللهِ».

تعالىٰ: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾(١)، **وكذلك** الأحاديث التي ذُكر فيها عددُ الكبائر ذُكر في بعضها القذف، وفي بعضها قول الزُّور أو شهادة الزور، وفي بعضها اليمين الغموس والسحر، وهذا كله من البهتان المفترىٰ. (فتح الباري لابن رجب ١/ ٧٤).

المسألة الثالثة: فإن قيل: لِمَ اقتصر علىٰ المنهيات، ولم يَذكر المأمورات؟

فالجواب: أنه ﷺ لم يهملها، بل ذكرَها علىٰ طريق الإجمال في قوله: «**وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ**»(٢)؛ إذ العصيانُ مخالفةُ الأمر، والحكمة في التنصيص علىٰ كثير من المنهيات دون المأمورات: أن الكفَّ أيسرُ من إنشاء الفعل؛ لأن اجتنابَ المفاسد مُقَدَّمٌ علىٰ اجتلاب المصالح، والتخلي عن الرذائل قبل التحلي بالفضائل. انتهىٰ. (فتح الباري لابن حجر ١/ ٦٥).

المسألة الرابعة: هل إقامة الحد بمجرده كفارةٌ للذنب من غير توبة أم لا؟

الجواب: هذا فيه نزاعٌ بين العلماء علىٰ قولين:

أحدهما: أن إقامة الحد كفارة للذنب بمجرده، وهو قول الثوري والشافعي وأحمد، واختيار ابن جرير وغيره من المفسرين.

والثَّاني: أنَّه ليس بكفارة بمجرده، فلا بد من توبة، ورجحه ابنُ حزم

(١) النساء:٢٠.

(٢) لفظ البخاري (١٨).

وطائفةٌ من متأخري المفسرين؛ كالبغوي وأبي عبد الله ابن تيمية وغيرهما، واستدلوا بقوله تعالىٰ في المحاربين: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾[(١)].

وقد يجاب عن هذا: بأن عقوبة الدنيا والآخرة لا يَلزم اجتماعها؛ فقد دل الدليل علىٰ أنَّ عقوبة الدنيا تُسقط عقوبة الآخرة، وأما استثناء الذين تابوا فإنما استثناهم من عقوبة الدنيا خاصة، ولهذا خَصَّهم بما قبل القدرة، وعقوبة الآخرة تندفع بالتوبة قبل القدرة وبعدها. ويدل علىٰ أنَّ الحدَّ يُطهر الذنب: قولُ ماعز للنبي ﷺ: «أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ»[(٢)]، وفي رواية: «طَهِّرْنِي»[(٣)]، وكذلك قالت له الغامدية، ولم يُنكر عليها النبيُّ ﷺ ذلك[(٤)]؛ فدلَّ علىٰ أن الحدَّ طهارةٌ لصاحبه، ويدخل في قول النبي ﷺ: «**مَن أصاب شيئًا من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفارته**»[(٥)]؛ ومنها العقوبات القدرية من الأمراض والأسقام؛ والأحاديث في تكفير الذنوب بالمصائب كثيرة. وهذه المصائب يَحصل بها للنفوس من الألم نظير الألم الحاصل بإقامة الحد، وربما زاد علىٰ ذلك كثيرًا.

وقد يقال في دخول هذه العقوبات القدرية في لفظ حديث عبادة نظرٌ؛ لأنه قابل مَن عوقب في الدنيا ستر الله عليه، وهذه المصائب لا تُنافي الستر، والله

(١) المائدة: ٣٣.
(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (٢٧٦٤)، من حديث أنس رضي الله عنه.
(٣) أخرجه مسلم في الصحيح (١٦٩٥)، من حديث بُريدة رضي الله عنه.
(٤) أخرجه مسلم في الصحيح (١٦٩٥)، من حديث بُرَيدة رضي الله عنه.
(٥) رواه الشيخان من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وقد تقدم تخريجه.

أعلم. انتهىٰ، بتصرف يسير. (فتح الباري لابن رجب ١/ ٨٠).

قلتُ[ع]: والأقرب -والله أعلم-: أنَّ الحد يُطهر الذنب، وذلك لقول ماعزٍ والغامدية، وكذا حديث عبادة مرفوعًا رضي الله تعالىٰ عن الجميع، وفيه: «**وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا؛ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ**». وهو ظاهر اختيار الحافظِ ابن رجب، وبالله تعالىٰ التوفيق.

المسألة الخامسة: ما درجةُ حديث: «ما أدري الحدود كفارات أم لا؟»؟

الجواب: هذا الحديث قد أخرجه البزار في «المسند» (٨٥١٩) وغيره من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا، وقد أعلَّهُ البخاريُّ بالإرسال، ثُمَّ قال: «ولا يَثبت هذا عن النبي ﷺ؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «**الحدودُ كفارةٌ**». (التاريخ الكبير ١/ ١٥٣).

وعلى تقدير صحته:

قال *ابن رجب* في (فتح الباري ١/ ٧٩): وعلىٰ تقدير صحته؛ فيحتمل أن يكون النبي ﷺ قال ذلك قبل أن يعلمه ثُمَّ علمه؛ فأخبر به جزمًا، فإن كان الأمر كذلك، فحديث عبادة إذًا لم يكن ليلة العقبة بلا تردد؛ لأن حديثَ أبي هريرة متأخرٌ عن الهجرة، ولم يكن النبي ﷺ عَلِم حينئذ أن الحدود كفارة، فلا يجوز أن يكون قد أخبر قبل الهجرة بخلاف ذلك. انتهىٰ[1].

---

(١) فائدة: قد رُوي هذا المعنىٰ -أي: أن الحدَّ كفارة- عن النبي ﷺ من وجوه متعددة، عن علي، وجرير، وخزيمة بن ثابت، وعبد الله بن عمرو، وغيرهم، وفي أسانيدهم كلها مقال، وحديث عبادة صحيح وثابت. (فتح الباري لابن رجب ١/ ٧٩).

المسألة السادسة: مَن ستره اللهُ في الدنيا له حالتان؛ اذكرهما؟

الجواب: المستور في الدنيا له حالتان:

إحداهما: أن يموت غير تائب، فهذا في مشيئة الله.

والثانية: أن يتوب من ذنبه؛ فقالت طائفة: إنه تحت المشيئة أيضًا، واستدلوا بالآية المذكورة(١)، وحديثِ عبادة.

والأكثرون علىٰ أن التائبَ من الذنب مغفورٌ له، وأنَّه كمن لا ذنب له، كما قال تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾(٢)، وقال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّٰتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾(٣)؛ فيكون التائب حينئذ ممن شاء الله أن يغفر له.

والصحيح: أن التائب توبة نصوحًا مغفور له جزمًا، لكن المؤمن يَتَّهم توبته، ولا يَجزم بصحتها ولا بقبولها؛ فلا يزال خائفًا من ذنبه وَجِلًا.

ثُمَّ إن هذا القائل -وهو ابن حزم- لا يَرىٰ أن الحَدَّ بمجرده كفارةٌ، وإنما الكفارةُ التوبةُ، فكيف لا يَقتصر علىٰ الكفارة؟ بل يَكشف ستر الله عليه؛ ليقام عليه ما لا يكفر عنه! انتهىٰ. (فتح الباري لابن رجب ١/ ٨٢).

قلتُ[ع]: وما رجَّحه الحافظُ ابنُ رجب هو الراجح والصحيح؛ للآية المذكورة، وبالله تعالىٰ نتأيَّد.

---

(١) وهي قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾.

(٢) الفرقان: ٧٠.

(٣) آل عمران: ١٣٦.

ومن ستره الله تعالىٰ في الدنيا علىٰ قسمين:

الأوَّل: مَن تاب -وهذا علىٰ الصحيح- مغفورٌ له جزمًا؛ للآية: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾[١]، ولقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾[٢].

الثَّاني: مَن لم يتب، فهذا تحت المشيئة[٣]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ﴾[٤]، ولحديث عبادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ فَهُوَ إِلَىٰ اللهِ؛ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَه**»، كما في «الصحيحين»، وهذا لفظ البخاري.

قال ابن رجب في (فتح الباري ١/ ٨٢): «وفي ذلك ردٌّ علىٰ الخوارج

---

(١) الفرقان: ٧٠.

(٢) المائدة: ٣٣، ٣٤.

(٣) قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي وأبا زرعة عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين، وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار، وما يعتقدان من ذلك، فقالا: «أدركنا العلماء في جميع الأمصار -حجازًا وعِرَاقًا وشامًا ويَمَنًا- فكان من مذهبهم:... وأهل الكبائر في مشيئة الله عَزَّ وَجَلَّ». انتهىٰ. قلت[ع]: أخرجه اللالكائي في «أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٣٢١)، وإسناده حسن، كما تقدم.

(٤) النساء: ٤٨.

والمعتزلة في قولهم: إنَّ اللهَ يُخَلِّده في النَّار إذا لم يتب». انتهىٰ.

المسألة السابعة: هل الأصل أنَّ مَن تاب مِن ذنب أن يَستر علىٰ نفسه، أم يُقِرَّ به عند الإمام؛ ليُقام عليه الحد؟

الجواب: **ذهب** بعضُ أهل العلم -وهو ابن حزم- إلىٰ أنَّ مَن أذنب ذنبًا، فإن الأفضل له أن يأتي الإمام فيعترف عنده؛ ليقيم عليه الحد حتىٰ يُكَفر عنه، ولا يبقىٰ تحت المشيئة في الخطر، مستدلًا علىٰ ذلك بحديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١).

وجمهور العلماء علىٰ أن مَن تاب من ذنب؛ فالأصل: أن يستر علىٰ نفسه ولا يُقر به عند أحد، بل يتوب منه فيما بينه وبين الله عَزَّ وَجَلَّ.

ومن أهل العلم من قال: إن كان غير معروف بين الناس بالفجور فكذلك، وإن كان معلنًا بالفجور مشتهرًا به، فالأولىٰ أن يُقر بذنبه عند الإمام؛ ليطهره منه.

وقد وردت بعض الأحاديث التي تدل علىٰ أن مَن ستر اللهُ عليه في الدنيا فإن الله يستر عليه في الآخرة؛ كحديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الصحيحين»، ونصُّه: عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَىٰ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**يُدْنَىٰ الْمُؤْمِنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رَبِّهِ** عَزَّ وَجَلَّ، **حَتَّىٰ يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ؛ فَيُقَرِّرُهُ بِذُنُوبِهِ، فَيَقُولُ: هَلْ**

(١) لفظ البخاري (١٨): «وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ فَهُوَ إِلَىٰ اللهِ؛ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ». رواه الشيخان، وقد تقدم تخريجه.

تَعْرِفُ؟ فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَعْرِفُ! قَالَ: فَإِنِّي قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَإِنِّي أَغْفِرُهَا لَكَ اليَوْمَ. فَيُعْطَىٰ صَحِيفَةَ حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الكُفَّارُ وَالمُنَافِقُونَ، فَيُنَادَىٰ بِهِمْ عَلَىٰ رُءُوسِ الخَلَائِقِ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ اللهِ»(١).

وليس فيه تصريح بأن ذلك عام لكل مَن ستر عليه ذنبه، وقد يحمل ذلك علىٰ التائب من ذنبه جمعًا بين هذا وبين حديث عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثم إن هذا القائل -وهو ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ- لا يَرىٰ أن الحد بمجرده كفارة، وإنما الكفارة التوبة، فكيف لا يقتصر علىٰ الكفارة؟

بل يكشف ستر الله عليه؛ ليُقام عليه ما لا يكفر عنه، وهذا مبنيٌّ علىٰ قوله: إن التائب في المشيئة. والله أعلم. انتهىٰ. (فتح الباري لابن رجب ١/ ٨٢).

قلتُ[ع]: وقول الجمهور هو الصواب؛ لحديث عبادة، وحديث ابن عمر في النجوىٰ، رضي الله تعالىٰ عن الجميع، وبالله تعالىٰ التوفيق.

المسألة الثامنة: لماذا سُمِّيت البيعةُ بيعةً؟

الجواب: قيل: لأنَّ صاحبَها باعَ نفسَه لله.

والتحقيق: أن البيع والمبايعة مأخوذان من مَدِّ الباع؛ لأن المتبايعين للسلعة كل منهما يمدُّ باعه للآخر ويُعاقده عليها؛ وكذلك مَن بايع الإمام ونحوه فإنه يمد باعه إليه ويعاهده ويعاقده علىٰ ما يُبايعه عليه؛ وكان النبي ﷺ يبايع أصحابه عند دخولهم في الإسلام علىٰ التزام أحكامه، وكان

(١) أخرجه البخاري في الصحيح في مواضع؛ منها: (٦٠٧٠)، ومسلم في الصحيح (٢٧٦٨)، واللفظ له.

أحيانًا يبايعهم علىٰ ذلك بعد إسلامهم تجديدًا للعهد وتذكيرًا بالمُقام عليه؛ وفي «الصحيحين» عن ابن عباس أن النبيَّ ﷺ أتىٰ النساء في يوم عيدٍ وتلا عليهن هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا﴾[1] الآية، وقال: «**أنتن علىٰ ذلك؟**». فقالت امرأة منهن: نعم.

وفي «صحيح مسلم»: عن عوف بن مالك قال: كنا عند النبي ﷺ تسعة أو ثمانية أو سبعة فقال: «**أَلَا تُبايعون رسولَ الله؟** -ومنا حديث عهد ببيعة- فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله. فقال: «**أَلَا تُبايعون رسولَ الله ﷺ؟**». قلنا: قد بايعناك يا رسول الله. ثُمَّ قال: «**أَلَا تُبايعون رسولَ الله؟**». فبسطنا أيدينا، وقلنا: قد بايعناك يا رسول الله، فعَلَامَ نُبايعك؟ فقال: «**أن تَعبدوا الله لا تشركوا به شيئًا والصلواتِ الخمس**». انتهىٰ. (فتح الباري لابن رجب ١/ ٨٥).

المسألة التاسعة: هل كانت البيعةُ علىٰ الإسلام خاصة بالرسول ﷺ؟

الجواب: قد ذكر طائفةٌ من العلماء:

منهم القاضي أبو يَعْلىٰ في كتاب «أحكام القرآن»: أن البيعة علىٰ الإسلام كانت من خصائص النبي ﷺ، واستدلوا بأن الأمر بالبيعة في القرآن يخصُّ الرسول بالخطاب بها وحده، كما قال تعالىٰ:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا﴾[2]، ولما كان الامتحانُ وَجَّه الخطابَ إلىٰ المؤمنين عمومًا؛ فقال:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّ﴾[3]؛ فدَلَّ علىٰ أنه يعمُّ المؤمنين، وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ

(١) الممتحنة:١٢.
(٢) الممتحنة:١٢.
(٣) الممتحنة:١٠.



ﭐلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾(١)، وهذا أمر يُخَصُّ به الرسول ﷺ، لا يُشركه فيه غيره. ولكن قد رُوىٰ أنَّ عثمان رضي الله عنه قد بايع علىٰ الإسلام؛ فعن سُلَيْمٍ أَبِي عَامِرٍ: «أَنَّ وَفْدَ الحَمْرَاءِ أَتَوْا عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يُبَايِعُونَهُ عَلَىٰ الإِسْلَامِ وَعَلَىٰ مَنْ وَرَاءَهُمْ، فَبَايَعَهُمْ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَأَنْ يُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَيَصُومُوا رَمَضَانَ، وَيَدَعُوا عِيدَ المَجُوسِ، فَلَمَّا قَالُوا بَايَعَهُمْ»(٢). وقد بايع عبدُ الله بن حنظلة الناسَ يوم الحَرَّة علىٰ الموت؛ فذكر ذلك لعبد الله بن زيد الأنصاري، فقال: لا أبايع علىٰ هذا أحدًا بعد رسول الله ﷺ. خَرَّجه البخاريُّ في (الجهاد)(٣). وإنما أنكرَ البيعة علىٰ الموتِ لا أصلَ المبايعة.

وقال أبو إسحاق الفزاري: قلت للأوزاعي: «لو أنَّ إمامنا أتاه عدوٌّ كثير فخاف علىٰ مَن معه، فقال لأصحابه: تعالوا نَتبايع علىٰ أن لا نَفِرَّ؛ فبايعوا علىٰ ذلك؟ قال: ما أحسنَ هذا!.

قلت: فلو أن قومًا فعلوا ذلك بينهم دون الإمام؟ قال: لو فعلوا ذلك

---

(١) الفتح: ١٠.

(٢) أخرجه الخَلَّال في «السنة» (١١٦٧)، وفي إسناده «سُلَيم أبي عامر» وهو «سليم بن عامر»: روىٰ عن أبىٰ بكر وعمر وعثمان وعمار بن ياسر رضي الله عنهم، وروىٰ عنه ثابت بن العجلان. قال أبو زرعة: سليم بن عامر صالح أدرك الجاهلية غير أنه لم يصحب النبي ﷺ وهاجر في عهد أبي بكر. (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤/ ٢١٠).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (٢٩٥٩)، وفي المغازي (٤١٦٧)، ومسلم في الصحيح (١٨٦١)، من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، ولفظ مسلم: «عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: أَتَاهُ آتٍ، فَقَالَ: هَا ذَاكَ ابْنُ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ، فَقَالَ: عَلَىٰ مَاذَا؟ قَالَ: عَلَىٰ المَوْتِ، قَالَ: «لَا أُبَايِعُ عَلَىٰ هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

بينهم شبه العقد في غير بيعة»[1]. انتهىٰ. (فتح الباري لابن رجب ١/ ٨٦).

❀❀

محلّ الاستشهادِ:

الردُّ علىٰ الخوارج في التكفير بالكبيرة، وأن نفي مطلق الإيمان عمَّن يَرتكب بعض الكبائر لا يَعني خروجه من الإيمان بالكلية!.

تعليقات الأئمة:

تعليق الإمام أبي عبد الله؛ أحمد بن حنبل:

قال أحمد في (أصول السُّنَّة، ص٥١): «ومَن لَقِيَ اللهَ بذنب يَجب له النَّار - تائبًا غير مُصِرٍّ عليه- فإن الله يتوب عليه، ويقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات. ومَن لقيه وقد أُقيم عليه حَدُّ ذلك الذنب في الدنيا، فهو كفارته كما جاء في الخبر عن رسول الله ﷺ. ومَن لقيه مُصِرًّا غير تائب من الذنوب التي استوجب بها العقوبة، فأمره إلىٰ الله إن شاء عَذَّبه وإن شاء غفر له». انتهىٰ.

تعليق الإمام أبي إبراهيم؛ إسماعيل بن يحيىٰ المُزني:

قال المُزني في (شرح السُّنَّة، ص٨٤): «والإمساك عن تكفير أهل القِبلة والبراءة منهم فيما أَحدثوا ما لم يَبتدعوا ضَلالًا؛ فمَن ابتدع منهم ضلالًا كان علىٰ أهل القبلة خارجًا، ومن الدين مارقًا، ويُتقرب إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ بالبراءة منه، ويُهجر ويُحتقر وتُجتنب غُدَّتُه؛ فهي أعدىٰ من غُدَّةِ الجَرَبِ». انتهىٰ.

---

(١)) لم أقف له علىٰ سند، وقد عزاه مُحَقِّقو الفتح لـ«السيرة» للفزاري، (ص١٩٩).

تعليق الإمام أبي بكر؛ أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي:

قال الإسماعيلي في (اعتقاد أئمة الحديث، ص٦٤): «ويقولون: إن أحدًا من أهل التوحيد ومَن يصلي إلىٰ قِبلة المسلمين لو ارتكب ذنبًا أو ذنوبًا كثيرة صغائر أو كبائر -مع الإقامة علىٰ التوحيد لله والإقرار بما التزمه وقَبِلَه الله- فإنه لا يَكفر به، ويَرجون له المغفرة؛ قال تعالىٰ: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ﴾(١)». انتهىٰ.

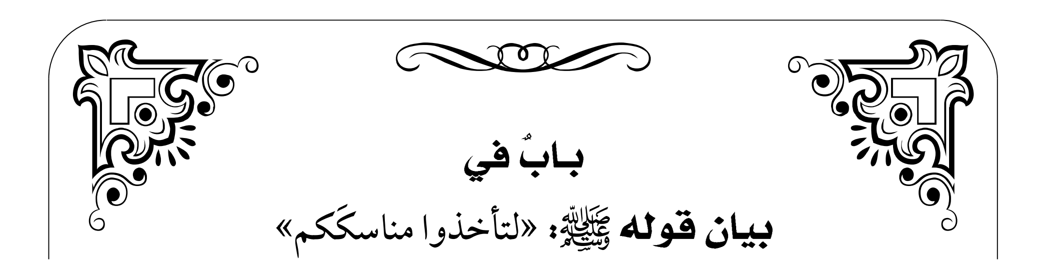
تعليق شيخ الإسلام؛ أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية:

قال ابن تيمية في (مجموع الفتاوىٰ ١٢/ ٤٧٤): «قال علماء السُّنَّة في وصفهم (اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة): إنهم لا يُكَفِّرون أحدًا من أهل القِبلة بذنب؛ إشارة إلىٰ بدعةِ الخوارج المُكَفِّرة بمطلق الذنوب». انتهىٰ.

وقال في (مجموع الفتاوىٰ ٢٠/ ٩٠): «قد تقرر مِن مذهب أهل السُّنَّة والجماعة ما دلَّ عليه الكتاب والسُّنَّة: أنهم لا يُكَفِّرون أحدًا من أهل القِبلة بذنب، ولا يُخرجونه من الإسلام بعمل إذا كان فعلًا مَنْهِيًّا عنه مثل: الزنا والسرقة وشرب الخمر، ما لم يتضمن ترك الإيمان؛ وأما إن تضمن تركَ ما أمر الله بالإيمان به؛ مثل: الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت؛ فإنه يكفر به، وكذلك يكفر بعدم اعتقاد وجوب الواجبات الظاهرة المتواترة، وعدم تحريم الحُرمات الظاهرة المتواترة». انتهىٰ.

❀❀

(١) النساء: ٤٨.



باب في
بيان قوله ﷺ: «لتأخذوا مناسككم»

۞ قال أبو عيسىٰ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الأَعْرَجِ، عَنْ ابن عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «قَلَّدَ نَعْلَيْنِ، وَأَشْعَرَ الهَدْيَ فِي الشِّقِّ الأَيمَنِ بِذِي الحُلَيْفَةِ، وَأَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ». (٩٠٦) (٢٧).

۞ قال أبو عيسىٰ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: يَرَوْنَ الإِشْعَارَ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحمَدَ، وَإِسْحَاقَ؛ سَمِعْتُ يُوسُفَ بن عِيسَىٰ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ حِينَ رَوَىٰ هَذَا الحَدِيثَ؛ فَقَالَ: «لَا تَنْظُرُوا إِلَىٰ قَوْلِ أَهْلِ الرَّأْيِ فِي هَذَا؛ فَإِنَّ الإِشْعَارَ سُنَّةٌ، وَقَوْلُهُمْ بِدْعَةٌ». وَسَمِعْتُ أَبَا السَّائِبِ يَقُولُ: «كُنَّا عِنْدَ وَكِيعٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ مِمَّنْ يَنْظُرُ فِي الرَّأْيِ: أَشْعَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَيَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ مُثْلَةٌ؟! قَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: الإِشْعَارُ مُثْلَةٌ. قَالَ: فَرَأَيْتُ وَكِيعًا غَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَقُولُ لَكَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَقُولُ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ! ما أَحَقَّكَ بِأَنْ تُحْبَسَ، ثُمَّ لا تَخْرُجَ حَتَّىٰ تَنْزِعَ عَنْ قَوْلِكَ هَذَا».

❀❀❀

الشرح

رجالُ هذا الإسنادِ ستۃٌ:

(**أبو كريب**)؛ تَقدَّمَت ترجمتُه. (**وكيع**)؛ تَقدَّمَت ترجمتُه. (**هشام الدستوائي**)؛ تَقدَّمَت ترجمتُه. (**قتادة**)؛ تَقدَّمَت ترجمتُه.

(**أبو حسان الأعرج**)، الأحرد البصري، مشهور بكنيته، واسمه: مسلم بن عبد الله، روىٰ عن أبي هريرة وعائشة. وعنه: قتادة وعاصم الأحول. روىٰ له البخاريُّ (تعليقا) ومسلمٌ والأربعةُ. (ت: ١٣٠).

قلتـ[ع]: وهو صدوقٌ حَسَن الحديث، والله أعلم. قال أحمد بن حنبل: «مستقيم الحديث، أو مقارب الحديث». وقال ابن مَعِين: «ثقة». وقال أبو زرعة: «لا بأس به». وذكره ابن حِبَّان في «الثقات». ووَثَّقَه العِجلي وابن سعد.

وقال ابن عبد البر: «الأجرد» الذي يَمشي علىٰ ظهر قدميه وقدماه ملتويتان، وهو عندهم ثقة في حديثه، إلا أنه رُوِي عن قتادة قال: سمعت أبا حسان الأعرج وكان حروريًّا. (تخ ٧/ ٢٥٨، جح ٨/ ٢٠١، كه ٢/ ٤١٨، ته ١٢/ ٧٢، تق ٦٣٢).

(**عبد الله بن عباس** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)؛ تَقدَّمَت ترجمتُه.

❀❀

شرح غريب لفظ الترمذي:

(قَلَّدَ نَعْلَيْنِ)، أَيْ: عَلَّقَهُمَا وَجَعَلَهُمَا فِي رَقَبَةِ الهَدْي. (إِشْعَارُ البُدْن): وَهُوَ أَنْ يَشُقَّ أَحَدَ جَنْبَيْ سَنَامِ البدَنة حَتَّىٰ يَسِيل دمُها، ويَجْعل ذَٰلِكَ لَهَا عَلامة

تُعْرف بِهَا أَنَّهَا هَدْيٌ. (تحفة الأحوذي ٣/ ٥٥٤، النهاية في غريب الحديث ٢/ ٤٧٩).

❀❀

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ)، أي: ركعتين؛ لكونه مسافرًا، واكتفىٰ بهما عوضًا عن ركعتي الإحرام، أو صَلَّىٰ ركعتين أُخريين سُنَّة الإحرام. [وفي رواية لمسلم: إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ لَمَّا أَتَىٰ ذَا الحُلَيْفَةِ -وَلَمْ يَقُلْ: صَلَّىٰ بِهَا الظُّهْرَ-]، (ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ)، أي: دعا أن يؤتىٰ بناقته، أي: الناقة التي أراد أن يجعلها هديًا، ولعلها كانت من جملة رواحله فأضافها إليه؛ (فَأَشْعَرَهَا)[1]، أي: طعنها. وقيل: أي: أَعْلَمَها -مِن الشُّعور- (فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الأَيْمَنِ)، والمعنىٰ: أنه طعن في صفحة سَنَامِهَا الأيمن، حتىٰ يسيل منه الدم؛ فيُعلم أنه هدي، (وَسَلَتَ الدَّمَ)، أي: مسح وأماط عن صفحة سنامها. وقيل: أي: قَطَعه وأماطه؛ من قولهم: سلتت المرأة خِضابها:

---

(١) قال أبو عبيد فِي إِشْعَار الهَدْي: «قال الأَصْمَعِي: هو أن يَطعن في أسنمتها في أحد الجَانِبَينِ بمبضع أو نحوه بقدر ما يسيل الدَّم، وهو الذي كان أَبُو حنيفَة زعم يكرههُ! وَسنة النَّبي عَلَيْهِ السَّلَامُ في ذلك أَحَق أَن يتبع». انتهىٰ. (غريب الحديث للقاسم بن سلام ٢/ ٦٤).

وقال ابن قتيبة الدينوري: «إشعار الهَدْي: هو أن تَطعن فِي أسنمتها، وإنما سمي إشعارًا؛ لأَنَهُ جعل علامة لها ودليلًا علىٰ أنَّها لله تعالىٰ، وكل شيء أعلمته بعلامة فقد أشعرته، وشعائر الله من هذا إنَّما هي إِعلام طَاعَته». انتهىٰ. (غريب الحديث ١/ ٢٢٠).

وقال ابن حجر: «واعتل باحتمال أنه كان مشروعًا قبل النهي عن المثلة، فإن النسخ لا يُصار إليه بالاحتمال، بل وقع الإشعار في حجة الوداع، وذلك بعد النهي عن المُثلة بزمان». انتهىٰ. (فتح الباري ٣/ ٥٤٣).



إذا أزالته، وأصله: القطع، يقال: سَلَتَ فلانٌ أنفَ فلان: إذا قطعه، وكان من عادة أهل الجاهلية إشعار الهدي وتقليده بنعل أو عروة أو لحاء شجرة أو غير ذلك؛ ليُشعر بأنه هديٌ خارج عن مُلك المُهدي، فلا يَتعرض له السُّرَّاق وأصحاب الغارات، فلما جاء الإسلامُ ورأىٰ غرضهم في ذلك معنىٰ صحيحًا قَرَّر ذلك؛ وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلىٰ استحباب الإشعار والتقليد في الهدايا من الإبل، وقال البعض: الإشعار بدعة؛ لأنه مُثلة!.

والجواب عن هذا:

أولًا: هذا يخالف الأحاديث الصحيحة المشهورة في الإشعار، وأما قوله: «نه مُثلة»! فليس كذلك، بل هذا كالفصد والحجامة والخِتان والكَي والوَسْم.

ثانيًا: هذا اعتراضٌ علىٰ الشرع فلا يُقبل، ثُمَّ إنما تكون المُثلة بقطع عضو من الحيوان الحيِّ؛ وسبيل الإشعار سبيلُ الكي والوسم ليعرف بذلك المالك؛ وكذلك الإشعار ليُعلم أنها بدنة؛ فتَتميز وتُصان.

وأما محلُّ الإشعار: فمذهب جماهير العلماء من السلف والخلف: أنه يُستحب الإشعار في صفحة السنام اليمنىٰ، وقال مالك: في اليسرىٰ. وهذا الحديث يَرُدُّ عليه.

وأمَّا تقليد الغنم: فهو مذهب العلماء كافة من السلف والخلف، إلا مالكًا، فإنه لا يقول بتقليدها؛ قيل: «ولعله لم يَبلغه الحديثُ الثابتُ في ذلك». وقد جاءت أحاديثُ كثيرةٌ صحيحةٌ بالتقليد؛ فهي حُجَّةٌ صريحة في الرد علىٰ مَن خالفها.

واتفقوا علىٰ أنَّ الغنم لا تُشعر؛ لضعفها عن الجرح، ولأنه يستتر بالصوف.

وأما البقرة: فيُستحب عند الشافعي وموافقيه الجمع فيها بين الإشعار والتقليد كالإبل. (وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ)؛ ذهب كافة العلماء إلىٰ استحباب تقليد الإبل بنعلين، (ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ)، أي: غَيْرَ التي أشعرها، (فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَىٰ البَيْدَاءِ): محل بذي الحُليفة؛ (أَهَلَّ بِالحَجِّ).

(المنهاج شرح صحيح مسلم ٨/ ٢٢٨، تحفة الأبرار ٢/ ١٦١، الكاشف عن حقائق السنن ٦/ ٢٠٠٠، مرقاة المفاتيح ٥/ ١٨١٩، كشف المُشكل من حديث الصحيحين ٢/ ٤٦٧).

ﮘﮘ

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولىٰ: في درجته؛ حديث ابن عباس هذا أخرجه مسلم في الصحيح.

المسألة الثانية: في تخريجه؛ أخرجه مسلم في الصحيح (١٢٤٣) بنحوه، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه، وفيه بعض الزيادات، والمعتمد في الشرح والفوائد هو لفظ مسلم (١٢٤٣).

لفظ مسلم: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الأَيْمَنِ، وَسَلَتَ الدَّمَ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَىٰ البَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالحَجِّ».



المسألة الثالثة: في فوائده:

۞ فيه بيانُ أنَّ الإشعار ليس من جملة ما نُهي عنه من المُثلة، وإنما المثلة أن يُقطع عضوٌ من البهيمة يُراد به التعذيب أو تُبان قطعة منها للأكل، كما كانوا يفعلون ذلك من قطعهم أسنمة الإبل وأَلَيات الشاء يَبينونها والبهيمة حية؛ فتعذب بذلك، وإنما سبيل الإشعار سبيل ما أُبيح من الكي والتبزيغ والتوديج في البهائم وسبيل الختان والفصاد والحجامة في الآدميين؛ وإذا جاز الكيُّ واللدغ بالميسم؛ ليعرف بذلك ملك صاحبه جاز الإشعار؛ ليعلم أنه بدنة نُسُك؛ فتتميز من سائر الإبل وتُصان؛ فلا يُعرض لها حتىٰ تبلغ المحل، وكيف يجوز أن يكون الإشعار من باب المُثلة وقد نهىٰ رسولُ الله ﷺ عن المثلة وأشعر بدنه عام حَجَّ وهو متأخر؟!

۞ فيه أن من السُّنَّةِ التقليدَ، وهو في الإبل كالإجماع من أهل العلم.

۞ فيه أنَّ الإشعار من الشق الأيمن، وهو السُّنَّة، وقد اختلفوا في ذلك؛ فذهب الشافعيُّ وأحمدُ بن حنبل إلىٰ أنَّ الاشعار في الشق الأيمن. وقال مالك: يُشعر في الشق الأيسر.

۞ فيه استحبابُ الركوب في الحج، وأنَّه أفضل من المشي.

۞ فيه استحبابُ الإحرام عند استواء الراحلة، لا قبله ولا بعده. (معالم السنن للخطابي ٢/ ١٥٣، المنهاج شرح صحيح مسلم ٨/ ٢٢٨).

۞۞

محلّ الاستشهادِ:

تعظيمُ أهلِ السُّنَّةِ والحديثِ للسُّنَّةِ، وإظهار مُخالفتهم لأهل الرأي.

تعليقات الأئمة:

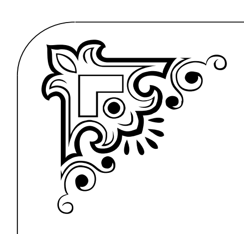
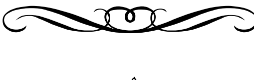
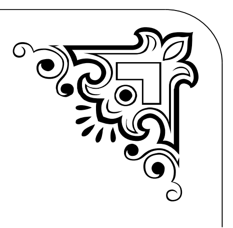
تعليق الإمام أبي عبد الله؛ محمد بن إدريس الشافعي(١):

قال الشافعيُّ في (إعلام الموقعين لابن القيم ١/ ٦): «أجمع المسلمون علىٰ أن مَن استبانت له سنةُ رسولِ الله ﷺ لم يكن له أن يَدَعها لقولِ أحد من الناس». انتهىٰ(٢).

---

(١) محمد بن إدريس، أبو عبد الله، المطلبي المكي الشافعي الإمام ناصر الحديث: ثقة، ومناقبه كثيرة. (ت: ٢٠٤). (التاريخ الكبير للبخاري ١/ ٢٦٣، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٧/ ٢٠١، الثقات لابن حبان ٩/ ٣٠، الكاشف ٢/ ١٥٥).

(٢) وانظر: «باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع».

بابٌ في
خِصَال المُنافق

❁ **قال أبو عيسىٰ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

حَدَّثَنَا مَحمُودُ بن غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بن مُوسَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ، عَن الأَعمَشِ، عَنْ عبدِ اللهِ بن مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عبدِ اللهِ بن عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا، وَإِنْ كَانَتْ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ فِيهِ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّىٰ يَدَعَهَا: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ. وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ. وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ. وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ**». (٢٦٣٢) (٢٨).

❁ **قال أبو عيسىٰ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«وَإِنَّمَا مَعْنَىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: نِفَاقُ العَمَلِ، وَإِنَّمَا كَانَ نِفَاقُ التَّكْذِيبِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، هَكَذَا رُوِيَ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ شَيْءٌ مِنْ هَذَا أَنَّهُ قَالَ: النِّفَاقُ نِفَاقَانِ: نِفَاقُ العَمَلِ. وَنِفَاقُ التَّكْذِيبِ».



الشرح

رجالُ هذا الإسنادِ سبعةٌ:

(**محمود بن غيلان**) العدوي مولاهم؛ أبو أحمد المروزي، نزيل بغداد، روىٰ عن وكيع ويزيد بن هارون، وروىٰ عنه: الفضل بن موسىٰ وسفيان بن عيينة ومحمد بن ربيعة والنضر بن شميل وأبي معاوية محمد بن خازم. روىٰ له البخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ والنسائيُّ وابنُ ماجه. (ت: ٢٣٩).

قلتُ[ع]: ثِقَةٌ، متفق علىٰ توثيقه؛ وَثَّقَه أبو حاتم الرازي والنسائيُّ ومسلمةُ؛ قال أحمد: «أعرفه بالحديثِ، صاحب سُنَّة، قد حُبس بسبب القرآن»، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال السراج: «رأيت إسحاق واقفًا علىٰ رأس محمود بن غيلان وهو يُحدثنا». (ت: ٢٣٩). (تخ ٧/ ٤٠٤، جح ٨/ ٢٩١، ثح ٩/ ٢٠٢، ته ١٠/ ٦٤، تق ٥٢٢).

(**عبيدُ الله بن موسىٰ**) بن أبي المختار بن باذام العبسي الكوفي؛ أبو محمد. روىٰ عن إسماعيل بن أبي خالد وهشام بن عروة وأيمن بن نابل. وعنه: محمد بن يحيىٰ الذهلي ومحمد بن الحسين بن أشكاب ومحمود بن غيلان. روىٰ له الجماعةُ. (ت: ٢١٢، أو ٢١٣، وقيل: ٢١٤).

قلتُ[ع]: ثقةٌ؛ وَثَّقَه ابنُ مَعِين، والعِجلي، وابنُ عَدِي، وابن سعد.

وحديثه علىٰ أربعة أقسام:

القسم الأوَّل: ما رواه عن سفيان؛ فمضطرب.

قال عثمان بن أبي شيبة: «وكان يضطرب في حديث سفيان اضطرابًا قبيحًا».

القسم الثَّاني: ما رواه في شأن التشيع، فمنكر.

قال *أحمد*: «كان صاحب تخليط، وحَدَّثَ بأحاديثَ سُوءٍ».

وقال *الساجي*: «كان يُفرط في التشيع».

القسم الثالث: ما رواه عن إسرائيل: فهو أثبتهم.

قال *أبو حاتم الرازي*: «وعبيد الله أثبتهم في إسرائيل؛ كان إسرائيل يأتيه فيقرأ عليه القرآن».

القسم الرابع: ما رواه دون ذلك: فالأصل فيه الصحة.

وَثَّقَه ابنُ مَعِين، والعِجلي، وابن عدي، وابن سعد. وقال *أبو حاتم الرازي*: «صدوق، حَسَن الحديث». وقال *عثمان بن أبي شيبة*: «صدوق، ثقة». وقال *الساجي*: «صدوق». وبالله تعالىٰ نتأيّد. (تخ ٥/ ٤٠١، جح ٥/ ٣٣٤، ثح ٧/ ١٥٢، ته ٧/ ٥١، تق ٣٧٥).

(**سفيان**) بن سعيد بن مسروق بن حمزة، أبو عبد الله الثوري. روىٰ عن عمرو بن مرة وسلمة بن كهيل وأبي صخرة روىٰ عنه: ابن جريح وشعبة والأوزاعي وحَمَّاد بن سَلَمة. روىٰ له الجماعةُ. (ت: ١٦١). قال ابن المبارك: «ما كتبت عن أفضل منه». وقال ابن حِبَّان: «وهم إخوة أربعة؛ سفيان والمبارك وحبيب وعمر؛ بنو سعيد بن مسروق. وكان سفيان من سادات أهل زمانه فقهًا وورعًا وحفظًا وإتقانًا، شمائله في الصلاح والورع أشهر من أن يُحتاج إلىٰ الإغراق في ذكرها». (تخ ٤/ ٩٢، جح ٤/ ٢٢٢، ثح ٦/ ٤٠١، كه ١/ ٤٤٩، ته ٤/ ١١١، تق ٢٤٤).

(**الأعمش**)؛ تَقدَّمَت ترجمتُه.

(**عبد الله بن مُرَّة**) الهمداني الخارفي الكوفي. روىٰ عن ابن عمر والبراء وأبي الأحوص ومسروق. وعنه الأعمش ومنصور. روىٰ له الجماعةُ. (ت: ١٠٠، وقيل: ٩٩).

قلت[ع]: ثقةٌ؛ وثقه أبو زرعة، وابن معين، والنسائي وغيرهم، وذكره ابن حِبَّان في «الثقات». (تخ ٥/ ١٩٢، جح ٥/ ١٦٥، ثح ٥/ ١٨، كه ١/ ٥٩٦، ته ٦/ ٢٤، تق ٣٢٢).

(**مسروق**) بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي، أبو عائشة الكوفي. روىٰ عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت. روىٰ عنه: أبو الضُّحىٰ؛ مسلم بن صبيح وأبو إسحاق الهمداني والشعبي والنخعي. روىٰ له الجماعةُ. (ت: ٦٢، وقيل: ٦٣).

قلت[ع]: ثقةٌ؛ وثَّقه العِجلي، وابن سعد وزاد «وله أحاديث صالحة». قال ابن المديني: «ما أُقَدِّم علىٰ مسروق من أصحاب عبد الله أحدًا». وقال إسحاق بن منصور: «لا يُسأل عن مثله». وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: «كان من عُبَّاد أهل الكوفة». وقال أبو الضحىٰ: «سئل مسروق عن بيت شعر؛ فقال: أَكره أن أرىٰ في صحيفتي شعرًا». (تخ ٨/ ٣٥، جح ٨/ ٣٩٦، ثح ٥/ ٤٥٦، كه ٢/ ٢٥٦، ته ١٠/ ١١٠، تق ٥٢٨).

(**عبد الله بن عمرو** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)؛ تَقَدَّمَت ترجمتُه.

❀❀❀



شرح غريب لفظ الترمذي:

(خَاصَمَ فَجَرَ)، أَيْ: مَالَ عَنِ الحَقِّ وَقَالَ البَاطِلَ وَالكَذِبُ؛ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: وَأَصْلُ الفُجُورِ: المَيْلُ عَنِ القَصْد. (المنهاج شرح صحيح مسلم ٢/ ٤٨، تحفة الأحوذي ٧/ ٣٢٢).

۞۞

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو)، أي: ابن العاصِ[(١)] (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **أَرْبَعٌ**)، أي: خصال أربع، أو أربع من الخصال؛ فساغ الابتداءَ به، (**مَنْ كُنَّ فِيهِ**)، قيل: بتأويل اعتقاد استحلالهن. وقيل: أي: في الخصال المذكورة، (**كَانَ مُنَافِقًا**[(٢)])، أي: في هذه الخصال فقط لا في غيرها. أو: شديد الشَّبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال. أو المراد: اجتمَعْنَ فيه علىٰ وجهِ الاعتياد والاستمرار والرسوخ، ويمكن ألا يجتمعن في مؤمن خصوصًا علىٰ وجه الاعتياد، [وفي زيادة للبخاري: **مُنَافِقًا خَالِصًا**]؛ وقيل: وصفُه بالخلوص يُؤيد

---

(١) «العاص» يروىٰ بـ«الياء» وبغير «ياء»؛ فإن كان بغير «ياء» كان إعرابه بالحركات علىٰ «الصاد»؛ فتقول في الرفع: «جاء العاصُ» بالرفع، وفي النصب: «رأيت العاصَ»، ولعله منقول من «العيص»، وهو: الشجر الملتف. (العدة في إعراب العمدة ١/ ٦٤).

(٢) المنافق: مشتقٌّ من نافقاء اليربوع، فإنَّ أحد بابي جحره يُقال له: النافقاء، وهو موضعٌ يرقِّقه بحيث إذا ضربه رأسه انفتح، وهو يَكتمها، ويظهر غيرها.

والمنافق في التعريف الشرعي: هو الَّذي يُظهر الإسلام، ويُبطن الكفر، فإنْ كان في اعتقاد الإيمان، فهو نفاق كفر، وإلَّا فهو نفاق عملٍ، ويدخل فيه الفعل والترك، وتتفاوت مراتبه. (توضيح الأحكام ٧/ ٤٠٥).

قول مَن قال: إنَّ المرادَ النفاقُ العمليُّ، لا الإيماني، أو النِّفاق العُرفي لا الشرعي؛ لأن الخلوصَ بهذين المعنيين لا يستلزم الكفر المُلْقِي في الدرك الأسفل من النار. (**أَوْ**) للشك من الراوي، (**كَانَتْ فِيهِ** [وفي رواية للبخاري: **وَمَنْ كَانَتْ فِيه**] (**خَصْلَةٌ**)، [وفي رواية لمسلم: **خَلَّةٌ**] **مِنْ أَرْبَعَةٍ**)، أي: من تلك الخصال الأربع، (**كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ**)، الخَصْلَةُ: الفضيلةُ والرَّذيلة تكونُ فِي الإنسانِ، وَقد غلبَ علىٰ الفضيلَةِ، والجميعُ: الخِصالُ، والخَصْلَةُ: الخَلَّةُ، وَهِي حالات الأمُور؛ تَقول: فِي فلَانٍ خَصْلَةٌ حَسَنة وخَصْلَةٌ قبيحة، وخِصَالٌ وخصلاتٌ كريمة. [وفي رواية لمسلم: **خَلَّةٌ**] (**مِنَ النِّفَاقِ -حَتَّىٰ يَدَعَهَا**)، أي: يتركها، (**إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ**)، أتىٰ بـ(إذا) الدَّالة علىٰ تحقق الوقوع تنبيهًا علىٰ أن هذه عادة المنافق. وقيل: أي: عمدًا من غير عذر. وقيل: مَن حَدَّث عن شيء له سَلَفٌ فبالغ. فهذا لا يَضُرُّ، وإنما يَضر مَن حدث عن الأشياء، بخلاف ما هي عليه قاصدًا للكذب. وقيل: الكذب: نقيض الصدق؛ فهو الإخبارُ بالشيءِ علىٰ خلاف الواقع. (**وَإِذَا وَعَدَ**[1] يُستعمل في الخير والشر، أي: لم يفعل ما وعده، فالإخلاف: جعل الوعد خلافًا، وهو عدم الوفاء به. والخُلف في الوعد عند العرب كذبٌ، وفي الوعيد كرمٌ، قال الشاعر:

---

(١) قوله: «إِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ» يقال: وعدت في الخير وعدًا، والاسم: العِدة والمَوعِدة، وأوعدته في الشر إيعادًا، والاسم منه الوعيد، وهذا إذا لم تَذكر لا خيرًا ولا شرًّا بلسانك، لكن أردته بلفظك، فإن أنت لفظت بلفظك الخير والشر، قلت: وعدته شرًّا ووعدته خيرًا، وكذلك بخير وشرٍّ، فإن قلت: أوعدته بالألف لم يكن إلَّا للشر؛ سواء لفظت به أو لم تلفظ، وتوعَّدته: تهدَّدته.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الوعد والميعاد والوعيد واحد، والعِدة كذلك إلَّا أنها منقوصة، الأصل: وعدة. (مطالع الأنوار علىٰ صحاح الآثار ٦/ ٢٢٥).

«وإنِّي وإن أَوعدته أو وَعَدْتُه * لَمُخلف إيعادي ومُنجز موعدي».

[وفي زيادة للبخاري: **إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**] بالبناء للمفعول، أي: وَضَعَ عنده أمانة؛ فخان بالتصرف غير الشرعي. وقيل: «**اؤتمن**» علىٰ صيغة المجهول، من الائتمان، وهو جعل الشخص أمينًا. (**وَإِذَا عَاهَدَ**) -من المعاهدة، وهي المحالفة والمواثقة- (**غَدَرَ**)(١) من الغدر، وهو ترك الوفاء به، أي: نقضَ العهد ابتداء وترك الوفاء لما عاهد عليه. (**وَإِذَا خَاصَمَ**) من المخاصمة، وهي المجادلة، (**فَجَرَ**) من الفجور، وهو الميل عن القصد والشق، أي: مال عن الحق وقال الباطل، أو شَقَّ ستر الديانة. وقيل: أي: مال عن الحق واحتال في رَدِّه وإبطاله. وقيل: أصل الفجور: الميل عن القصد، وقد يكون الكذب، أي: في خصومته، أي: مال عن الحق وقال الباطل والكذب؛ قال أهل اللغة: أصل الفجور: الميل عن القصد. وقيل: أي شَتَم ورمىٰ بالأشياء القبيحة.

(تهذيب اللغة ٧/ ٦٦، مرقاة المفاتيح ١/ ١٢٨، دليل الفالحين ٥/ ١٦٠، مرعاة المفاتيح ١/ ١٢٩، توضيح الأحكام ٧/ ٤٠٥، «حديث أبي هريرة، ورواية لحديث ابن عمرو»، ذخيرة العقبىٰ ٣٧/ ٣٣٨).

قال ابن رجب في (جامع العلوم والحكم ٣/ ١٢٤٩): «وهذا الحديثُ قد

---

(١) قوله ﷺ: «وإذا عاهد غدر» هو داخل في قوله: «وإذا اؤتمن خان»؛ وقوله ﷺ: «وإن خاصم فجر»، أي: مال عن الحق وقال الباطل والكذب، قال أهل اللغة: وأصل الفجور: الميل عن القصد، وقوله ﷺ: «آية المنافق»، أي: علامته ودلالته، وقوله ﷺ: «خَلَّة وخَصلة»، هو بفتح الخاء فيهما، وإحداهما بمعنىٰ الأخرىٰ. (المنهاج شرح صحيح مسلم ٢/ ٤٨).

حمله طائفةٌ ممن يُميل إلىٰ الإرجاء علىٰ المنافقين الذين كانوا علىٰ عهد النبي ﷺ؛ فإنَّهم حَدَّثوا النبيَّ ﷺ فكَذَّبوه، وائتمنهم علىٰ سِرِّه فخانوه، ووعدوه أن يَخرجوا معه في الغزو فأخلفوه؛ وقد روىٰ محمدٌ المُحرم هذا التأويل عن عطاءٍ، وأنه قال: حَدَّثني به جابرٌ عن النبي ﷺ، وذكر أن الحسنَ رجع إلىٰ قول عطاء هذا لمَّا بلغَه عنه. وهذا كذبٌ، والمُحرم: شيخٌ كذَّابٌ، معروفٌ بالكذب.

وقد روي عن عطاء مِن وجهين آخرين ضعيفين: أنه أنكر علىٰ الحسن قوله: «**ثلاثٌ مَن كُنَّ فيه، فهو منافق**»، وقال: قد حَدَّثَ إخوةُ يوسف فكذَبوا، ووعدوا فأخلفوا، وائتمنوا فخانوا، ولم يكونوا منافقين، وهذا لا يصح عن عطاء، والحسن لم يقل هذا من عنده، وإنما بلغه عن النبي ﷺ؛ فالحديثُ ثابت عنه ﷺ، لا شَكَّ في ثُبوته وصِحَّتِه». انتهىٰ.

❀❀

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولىٰ: في درجته؛ متفق عليه.

المسألة الثانية: في تخريجه؛ أخرجه البخاري في الصحيح (٢٤٥٩)، ومسلم في الصحيح (٥٨) بنحوه، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والمعتمد في الشرح والفوائد هو لفظ البخاري (٢٤٥٩).

لفظ البخاري: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا -أَوْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ؛ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ**

-حَتَّىٰ يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ. وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ. وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ. وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ).

المسألة الثالثة: في فوائده:

۞ فيه بيانُ علامة المنافق، وهي هذه الخصال الأربع.

۞ فيه التحذيرُ من الأخلاق الرذيلة؛ مثل هذه الخصال؛ فإنُها تنافي مقتضىٰ الإيمان، فإنه يَقتضي أن يكون المؤمن صادقًا في حديثه، وفيًّا بوعده، مُؤَدِّيًا ما اؤتمن به، عادلًا في مخاصمته.

۞ فيه أنَّ هذه الخصال إذا وُجدت في مؤمن كان بها منافقًا نفاقًا عمليًّا لا اعتقاديًّا؛ بحيث يَخرج بها من الإسلام، ومهما كان الحال فيجب علىٰ العاقل أن يَجتنبها؛ إذ رُبَّما تَجُرُّه إلىٰ النفاق القلبي، فيخسر خسرانًا مبينًا. (ذخيرة العقبىٰ ٣٧/ ٣٤٠).

۞۞

مسائل:

المسألة الأولىٰ: عرِّف النفاق لغةً؟ واذكر أقسامه شرعًا؟

الجواب: الذي فَسَّره به أهلُ العلم المعتبرون: أن النفاق في اللغة: هو مِن جنس الخداع والمكر وإظهار الخير، وإبطان خلافه.

وهو في الشرع ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: النفاق الأكبر، وهو أن يُظهر الإنسانُ الإيمانَ بالله وملائكته

وكتبه ورسله واليوم الآخر، ويُبطن ما يناقضُ ذلك كلَّه أو بعضَه، وهذا هو النفاق الذي كان علىٰ عهد النبي ﷺ، ونزلَ القرآنُ بذمِّ أهله وتكفيرِهم، وأخبر أنَّ أهلَه في الدرك الأسفل من النار.

والثَّاني: **النفاق الأصغر**، وهو نفاق العمل، وهو أن يُظهر الإنسانُ علانيةً صالحة، ويُبطن ما يُخالف ذلك. انتهىٰ. (جامع العلوم والحكم ٣/ ١٢٥٠).

المسألة الثانية: إلىٰ ماذا تَرجع أصولُ النفاق الأصغر؟

الجواب: أصولُ هذا النفاق ترجع إلىٰ الخصال المذكورة في هذه الأحاديث، وهي خمسة:

أحدها: أن يُحَدِّثَ بحديث لِمَن يُصَدِّقه به وهو كاذب له.

الثاني: إذا وعد أخلف، وهو علىٰ نوعين:

أحدهما: أن يَعِدَ ومِن نِيَّتِه أن لا يَفِيَ بوعده، وهذا أشرُّ الخلف، ولو قال: أفعلُ كذا إن شاء الله تعالىٰ! ومِن نيته أن لا يفعل؛ كان كذبًا وخلفًا. قاله الأوزاعيُّ.

الثَّاني: أن يَعِدَ ومِن نيته أن يَفِي، ثُمَّ يبدو له فيُخلف مِن غير عذر له في الخلف؛ قال ابنُ مسعود: «لَا يَعِدُ أَحَدُكُمْ صَبِيَّهُ ثُمَّ لَا يُنْجِزُ لَهُ»(١).

وهذه ثلاثة أحاديث قد وردت في هذا الصدد:

(١) أخرجه الشهاب القضاعي في «المسند» (٦)، وفيه زيادة: «فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «العِدَةُ عَطِيَّةٌ»؛ قال ابن رجب: «وفي إسناده نظر، وأوله صحيح عن ابن مسعود من قوله». (جامع العلوم والحكم ٣/ ١٢٥٢).

الحديث الأوَّل: أخرج أبو داود في «السنن»، والترمذي في «الجامع»[١] عن زيد بن أرقم مرفوعًا: «**إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ وَيَنْوِي أَنْ يَفِيَ بِهِ فَلَمْ يَفِ بِهِ؛ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ**».

قلتُ[ع]: إسنادُه ليس بالقائم؛ فيه مجاهيل: فيه: «أبو النعمان»: مجهول.

قال أبو حاتم الرازي: «مجهول»، وفيه: «أبو وقاص»: مجهول؛ قال أبو حاتم الرازي والمِزي: «مجهول»، وقال الترمذي: «هذا حديثٌ غريبٌ، وليس إِسنادُهُ بِالقوِيِّ! عليُّ بنُ عَبدِ الأعلىٰ: ثِقَةٌ، ولا يُعرَفُ أبو النُّعْمَانِ ولا أبو وقَّاصٍ، وهما مجهولان». (الجامع ٥/ ٢٠).

الحديث الثَّاني: أخرج اللالكائي في «شرح اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة»، والخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع»[٢]، عن زيد بن أرقم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعا: «**لَيْسَ الخُلْفُ أَنْ يَعِدَ الرَّجُلُ وَفِي نِيَّتِهِ أَنْ يَفِيَ فَلَا يَفِيَ، وَلَكِنْ أَنْ يَعِدَ الرَّجُلُ وَفِي نِيَّتِهِ أَنْ لَا يَفِيَ فَلَا يَفِيَ**».

قلتُ[ع]: إسنادُه ضعيفٌ مُعَلٌّ بالانقطاع بين «عليِّ بن عبد الأعلىٰ بن عامر الثعلبي؛ أبو الحسن» وبين «زيد بن أرقم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»؛ فهو من الطبقة السادسة، كما ذكر الحافظ.

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (٤٩٩٥)، والترمذي في «الجامع» (٢٦٣٣).

(٢) أخرجه اللالكائي في «شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١٨٨١)، والخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١١٧٩).

(التاريخ الكبير للبخاري ٦/ ٢٨٦، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦/ ١٩٥، التقريب، ص٤٠٣).

الحديث الثالث: أخرج البزار في «المسند»، والطبراني في «المعجم الكبير»(١)، عن سلمان الفارسي رضي الله عنه مرفوعًا -وفيه-: «**وَلَكِنِ المُنَافِقُ الَّذِي إِذَا حَدَّثَ وَهُوَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ: أَنَّهُ يُكَذِّبُ، وَإِذَا وَعَدَ وَهُوَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ: أَنَّهُ يُخْلِفُ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ وَهُوَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ: أَنَّهُ يَخُونُ**».

قلتُ [ع]: في إسناده «أبو النعمان، وأبو وقاص»، وكلاهما مجهولٌ.

الثالث: «**إذا خاصمَ فَجَر**»، ويعني بالفجور: أن يَخرج عن الحق عمدًا حتىٰ يصير الحق باطلًا والباطل حقًّا، وهذا مما يدعو إليه الكذب، كما في «الصحيحين» مرفوعًا: «**وَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَىٰ الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَىٰ النَّارِ**»، وفي «الصحيحين» مرفوعًا: «**إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَىٰ اللهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ**»، وفي «الصحيحين» مرفوعًا: «**إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَىٰ نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ؛ فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**».

فإذا كان الرجل ذا قدرة عند الخصومة -سواء كانت خصومته في الدين أو في الدنيا- علىٰ أن يَنتصر للباطل ويُخَيل للسامع أنه حقٌّ، ويُوهن الحقَّ ويُخرجه في صورة الباطل، كان ذلك مِن أقبح المحرمات ومن أخبثِ خصال النفاق.

---

(١) أخرجه البزار في «المسند» (٢٥٤٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٦١٨٦).

الرابع: «**إذا عاهدَ غَدَرَ**» ولم يَفِ بالعهد، وقد أمر اللهُ بالوفاء بالعهد؛ فقال: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾(١)، وقال: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَـٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَـٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾(٢)، وقال:﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٧٧﴾(٣)، وفي «الصحيحين» مرفوعًا: «**إِنَّ الغَادِرَ يُرْفَعُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ؛ يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنِ ابْنِ فُلاَنٍ**)، والغدر حرام في كلِّ عهد بين المسلم وغيره، ولو كان المعاهد كافرًا، ولهذا في حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا: «**مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا**»، خرَّجه البخاريُّ.

وقد أمر الله تعالىٰ في كتابه بالوفاء بعهود المشركين إذا أقاموا علىٰ عهودهم ولم ينقضوا منها شيئًا. وأما عهود المسلمين فيما بينهم فالوفاء بها أشدُّ، ونقضُها أعظمُ إثمًا. **ومِن أعظمها**: نقض عهد الإمام علىٰ مَن بايعه ورضي به، وفي «الصحيحين» مرفوعا: «**ثَلاَثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، ولَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** -وذكر منهم-: **وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا؛ فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ**».

ويدخل في العهود التي يجب الوفاءُ بها ويَحرم الغدرُ فيها: جميعُ عقود

(١) الإسراء:٣٤.

(٢) النحل:٩١.

(٣) آل عمران:٧٧.

المسلمين فيما بينهم؛ إذا تراضوا عليها مِن المُبايعات والمناكحات وغيرها من العقود اللازمة التي يجب الوفاءُ بها، وكذلك ما يجب الوفاءُ به لله عَزَّوَجَلَّ؛ مما يعاهد العبدُ ربَّه عليه مِن نذر ونحوه.

الخامس: الخيانةُ في الأمانة؛ فإذا اؤتمن الرجل أمانة، فالواجب عليه: أن يؤديها، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾(١)، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾(٢)؛ فالخيانة في الأمانة من خصال النفاق.

وحاصل الأمر: أنَّ النفاقَ الأصغرَ كلَّه يَرجع إلىٰ اختلاف السَّريرة والعلانية. قاله الحَسَنُ(٣).

وفي «صحيح البخاري»(٤) عن ابن عمر أنه قيل له: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَىٰ سُلْطَانِنَا، فَنَقُولُ لَهُمْ خِلاَفَ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ، قَالَ: «**كُنَّا نَعُدُّهَا نِفَاقًا**». ومن هنا كان الصحابة يخافون النفاق علىٰ أنفسهم، وقد قال البخاريُّ في «صحيحه»(٥): «وقال ابنُ أبي مُليكة: أَدْرَكْتُ ثَلاَثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَىٰ نَفْسِهِ».

المسألة الثالثة: ما حكم الوفاء بالوعد؟

---

(١) النساء:٥٨.

(٢) الأنفال:٢٧.

(٣) لم أقف له علىٰ سندٍ.

(٤) (٧١٧٨).

(٥) (١/ ١٨). تتمة الأثر: ما مِنهُمْ أحدٌ يقولُ: إنه علىٰ إيمانِ جبريلَ وميكائيل.

الجواب: قد اختلف العلماءُ في حكم الوفاء بالوعد:

فمنهم مَن أوجبه مطلقًا، وذكر البخاري في «صحيحه» أن ابن أشوع قضىٰ بالوعدِ، وهو قول طائفة من أهل الظاهر وغيرهم. ومنهم مَن أوجب الوفاء به إذا اقتضىٰ تغريمًا للموعود، وهو المَحكي عن مالك. وكثيرٌ من الفقهاء لا يُوجبونه مطلقًا. انتهىٰ. (جامع العلوم والحكم ٣/ ١٢٥٢).

المسألة الرابعة: اذكر بعضَ صور النفاق العملي؟

الجواب: مِن أعظم خصال النفاق العملي: أن يعمل الإنسان عملًا وُيظهر أنه قَصَدَ به الخير، وإنما عمله ليتوصل به إلىٰ غرضٍ له سيِّءٍ؛ فيَتم له ذلك، ويَتوصل بهذه الخديعةِ إلىٰ غرضِه، ويفرح بمكره وخداعه وحَمْدِ الناس له علىٰ ما أظهره، وتوصل به إلىٰ غرضه السيئ الذي أبطنه، وهذا قد حكاه اللهُ في القرآن عن المنافقين واليهود؛ فحكىٰ عن المنافقين أنهم: ﴿ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا وَكُفۡرٗا وَتَفۡرِيقَۢا بَيۡنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَإِرۡصَادٗا لِّمَنۡ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبۡلُۚ وَلَيَحۡلِفُنَّ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّا ٱلۡحُسۡنَىٰۖ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ﴾(١)، وأنزل في اليهود: ﴿لَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡرَحُونَ بِمَآ أَتَواْ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحۡمَدُواْ بِمَا لَمۡ يَفۡعَلُواْ فَلَا تَحۡسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٖ مِّنَ ٱلۡعَذَابِۖ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾(٢)، وهذه الآية نزلت في اليهود؛ سألهم النبيُّ ﷺ عن شيء، فكتموه وأخبروه بغيره؛ فخرجوا وقد أَرَوْه أنهم قد أخبروه بما سألهم عنه، واستحمدوا بذلك، وفرحوا بما أُوتوا من كتمانهم وما سئلوا عنه؛ قال ذلك

---

(١) التوبة:١٠٧.

(٢) آل عمران:١٨٨.

ابن عباس، وحديثه مخرج في «الصحيحين»، وفيهما -أيضًا- عن أبي سعيد: أنها نزلت في رجال من المنافقين كانوا إذا خرج النبيُّ ﷺ إلىٰ الغزو تَخَلَّفوا عنه، وفرحوا بمقعَدِهم خلافَه، فإذا قدم رسول الله ﷺ من الغزو اعتذروا إليه، وحَلَفوا وأَحَبُّوا أن يُحمدوا بما لم يفعلوا.

ولَمَّا تَقَرَّرَ عند الصحابةِ رضي الله عنهم أنَّ النفاق هو اختلافُ السِّرِّ والعلانية خَشِي بعضُهم علىٰ نفسه أن يكون إذا تغير عليه حضورُ قلبه ورِقَّته وخشوعه عند سماع الذِّكر برجوعه إلىٰ الدنيا والاشتغال بالأهل والأولاد والأموال: أن يكون ذلك منه نفاقًا، كما في «صحيح مسلم» عن حَنْظَلَةَ الأُسَيِّدِيِّ -وكان مِنْ كُتَّابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ- قَالَ: لَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ يَا حَنْظَلَةُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ! قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، مَا تَقُولُ؟! قَالَ: قُلْتُ: نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالجَنَّةِ، حَتَّىٰ كَأَنَّا رَأْيُ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رسولِ الله ﷺ، عَافَسْنَا الأَزْوَاجَ وَالأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ؛ فَنَسِينَا كَثِيرًا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللهِ إِنَّا لَنَلْقَىٰ مِثْلَ هَذَا، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، حَتَّىٰ دَخَلْنَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ، يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«وَمَا ذَاكَ؟»**. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَكُونُ عِنْدَكَ، تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالجَنَّةِ، حَتَّىٰ كَأَنَّا رَأْيُ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ عَافَسْنَا الأَزْوَاجَ وَالأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ؛ نَسِينَا كَثِيرًا!

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنْ لَوْ تَدُومُونَ عَلَىٰ مَا تَكُونُونَ عِنْدِي، وَفِي الذِّكْرِ، لَصَافَحَتْكُمُ المَلَائِكَةُ عَلَىٰ فُرُشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ، سَاعَةً وَسَاعَةً»**، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ». انتهىٰ، بتصرف. (جامع العلوم والحكم ٣/ ١٢٦٠).

المسألة الخامسة: ما معنىٰ هذا الحديث؟ وهل إذا وُجِدَت هذه الخصال في مسلمٍ يكون منافقًا؟

الجواب: اختلف العلماءُ في معناه؛ فالذي قاله المحققون والأكثرون: أن معناه أنَّ هذه الخصالَ خصالُ نفاقٍ، وصاحبُها شبيهٌ بالمنافقين في هذه الخصال ومُتخلق بأخلاقهم؛ فإن النفاقَ هو إظهارُ ما يُبطن خلافه، وهذا المعنىٰ موجود في صاحب هذه الخصال، ويكون نفاقه في حقِّ مَن حَدَّثَه ووعدَه وائتمنه وخاصمَه وعاهدَه من الناس، لا أنه منافق في الإسلام؛ فيُظهره وهو يُبطن الكفر، ولم يُرِد النبيُّ ﷺ بهذا أنَّه منافقٌ نفاقَ الكفار المْخَلَّدِين في الدرك الأسفل من النار.

وقوله ﷺ: «**كان منافقًا خالصًا**»، معناه: شديد الشَّبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال؛ قال بعض العلماء: وهذا فيمن كانت هذه الخصالُ غالبةً عليه، فأما مَن يَندر ذلك منه فليس داخلًا فيه.

وقد نقل الإمامُ أبو عيسىٰ الترمذيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ معناه عن العلماء مطلقًا؛ فقال: «إنَّما معنىٰ هذا عند أهل العلم: نفاقُ العمل».

وقال جماعة من العلماء: المرادُ به: المنافقون الذين كانوا في زمن النبي ﷺ؛ فحَدَّثوا بإيمانهم وكَذبوا واؤتمنوا علىٰ دينهم؛ فخانوا ووعدوا في أمر الدين ونَصْرِه، فأخلفوا وفجروا في خصوماتهم. وهذا قولُ سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح، ورجع إليه الحسنُ البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أن كان علىٰ خلافه؛ وحكىٰ الخطابيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قولًا آخر أن معناه: التحذير للمسلم أن يَعتاد هذه الخصال التي يخاف عليه أن تُفضي به إلىٰ حقيقة النفاق، وحكىٰ

الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ -أيضًا- عن بعضهم: أنَّ الحديثَ ورد في رجلٍ بعينه منافق، وكان النبيُّ ﷺ لا يُواجههم بصريح القول فيقول: فلانٌ مُنافق، وإنما كان يشير إشارة كقوله ﷺ: «**ما بالُ أقوامٍ يفعلون كذا**»، والله أعلم. (المنهاج شرح صحيح مسلم ٢/ ٤٧).

قلت[ع]: والمقصود: النفاق الأصغر بلا شك! وهو نفاق العمل، كما نص عليه الإمام الترمذيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

المسألة السادسة: كيف يُمكن أن نجمع بين رواية الثلاث ورواية الأربع في الخصال؟

الجواب: لا منافاة بين قوله ﷺ: «**أربعٌ مَن كُنَّ فيه كان منافقًا**» وبين قوله ﷺ: «**آية المنافق ثلاث**»؛ لأنَّ الشيءَ الواحدَ قد تكون له علاماتٌ؛ كل واحدة منهن تحصل بها صفته، ثُمَّ قد تكون تلك العلَّامة شيئًا واحدًا وقد تكون أشياء، ولأنه لا يَلزم مِنْ عَدِّ الخصلة المذمومة الدالة علىٰ كمال النفاق كونها علامة علىٰ النفاق؛ لاحتمال أن تكون العلاماتُ دالَّاتٍ علىٰ أصل النفاق، والخصلة الزائدة إذا أُضيفت إلىٰ ذلك كَمُل بها خلوصُ النفاق، علىٰ أنَّ في رواية مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة: ما يدل علىٰ إرادةِ عدم الحصر، فإنَّ لفظه: «**مِنْ عَلَامَاتِ الْمُنَافِقِ ثَلَاثَةٌ**». وإذا حُمِل اللفظُ الأولُ علىٰ هذا لم يَرِد السؤال، فيكون قد أخبر ببعض العلامات في وقتٍ وببعضها في وقت آخر. انتهىٰ، بتصرف. (المنهاج شرح صحيح مسلم ٢/ ٤٨، فتح الباري لابن حجر ١/ ٨٩).

٭٭٭

محلّ الاستشهادِ:

معتقدُ أهلِ السُّنَّةِ والحديث في أنَّ النفاقَ نفاقان: نفاق التكذيب. ونفاق العمل.

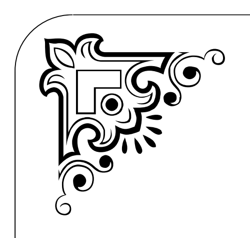
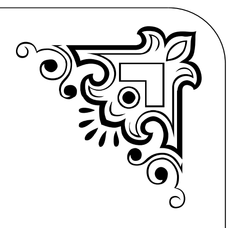
تعليقات الأئمة:

تعليق الإمام أبي عبد الله؛ محمد بن عبد الله الإلبيري، المعروف بابن أبي زَمَنِين:

قال ابنُ أبي زَمَنِين في (أصول السُّنَّة، ص٢٤٦): «والنفاقُ لفظٌ إسلاميٌّ لم تكن العرب قبل الإسلام تَعرفه، وهو مأخوذ من "نافق اليربوع"، وهو جُحر من جحوره يخرج منه إذا أخذ عليه الجحر الذي فيه دخل؛ فيقال: قد نفق ونافق، ومنافق يدخل في الإسلام باللفظ ويخرج منه بالعقد شَبيه بفعل اليربوع؛ لأنه يدخل من باب ويخرج من باب؛ فما كان من الأحاديث فيها ذِكْرُ النفاق -وليس معناها أن من فعل شيئًا مما ذكر فيها فهو منافق؛ كنفاق مَن يظهر الإسلام ويُسِرُّ الكفر- إنَّما معناها: أن هذه الأفعال والأخلاق من أخلاق المنافقين وشِيَمهم وطرائقهم، هذا ومثله يدلُّك علىٰ ذلك». انتهىٰ.

❀❀



بابٌ في الاجتماع ونبذ الفُرْقة

﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾(١)، وأنّ الجماعةَ ما وافقَ الحقّ.

❁ قال أبو عيسىٰ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بن نَافِعٍ البَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بن سُلَيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ المَدَنِيُّ، عَنْ عبدِ اللهِ بن دِينَارٍ، عَنْ ابنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ لا يَجمَعُ أُمَّتِي**»، أو قَالَ: «**أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَىٰ ضَلَالَةٍ، وَيَدُ اللهِ مَعَ الجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَىٰ النَّارِ**». (٢١٦٧) (٢٩).

❁ قال أبو عيسىٰ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَتَفْسِيرُ الجَمَاعَةِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: هُمْ أَهْلُ الفِقْهِ وَالعِلْمِ وَالحَدِيثِ، وسَمِعْت الجَارُودَ بن مُعَاذٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عليَّ بن الحَسَنِ، يَقُولُ: سَأَلْتُ عبدَ اللهِ بن المُبَارَكِ: مَنِ الجَمَاعَةُ؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. قِيلَ لَهُ: قَدْ مَاتَ أَبُو

---

(١) الأنعام:١٥٣.



بَكْرٍ وَعُمَرُ. قَالَ: فُلَانٌ وَفُلَانٌ. قِيلَ لَهُ: قَدْ مَاتَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ. فَقَالَ عبدُ اللهِ بن المُبَارَكِ: أَبُو حَمْزَةَ السُّكَّرِيُّ جَمَاعَةٌ. وَأَبُو حَمْزَةَ: هُوَ مُحَمَّدُ بن مَيمُونٍ، وَكَانَ شَيْخًا صَالِحًا، وَإِنَّمَا قَالَ هَذَا فِي حَيَاتِهِ عِنْدَنَا».

٭٭

الشرح

رجالُ هذا الإسنادِ خمسةٌ:

(أبو بكر بن نافع البصري): محمد بن أحمد بن نافع العبدي، وقد يُنسب إلىٰ جَدِّه، مَشهور بكنيته، روىٰ عن أبي عُبيدة؛ مَعمر بن المثنىٰ وأمية بن خالد. روىٰ عنه: سهل بن محمد. روىٰ له مسلمٌ والترمذيُّ والنسائيُّ.

قلتُ[ع]: لم أقف علىٰ كلامٍ لأحد من الأئمة الأوائل فيه. (كه ٢/ ١٥٥، ته ٩/ ٢٣، تق ٤٦٧).

(المعتمر بن سليمان) التيمي؛ أبو محمد البصري، وهو ابن سليمان بن طرخان مولىٰ لبني مرَّة، ويعرف بالتيمي، كان رأسًا في العلم والعبادة كأبيه. قال معتمر: قلت لأبي: «إنك تُنسب إلىٰ التَّيْم، ولست منهم! قال: «يا بني، إني تيمي الدار». روىٰ عن: منصور وليث بن أبي سليم ويونس بن أبي إسحاق. روىٰ عنه: عبد الرزاق وعفان وأحمد بن حنبل ومسدد. روىٰ له الجماعةُ. (ت: ١٨٧).

قلتُ[ع]: ثقةٌ؛ قد وَثَّقَه أبو حاتم الرازي وابن معين وغيرهما، إلا قول يحيىٰ بن سعيد القطان فيه: «إذا حَدَّثكم المعتمرُ بشيء فاعرضوه؛ فإنه سيِّئُ الحفظ».

وأما عن قول ابن خِراش فيه: «صدوقٌ يُخطئ مِن حفظه، وإذا حَدَّث مِن كتابه فهو ثقة»؛ فقد أجاب شيخُنا السَّعْدُ حفظه الله عن هذا:

قال حفظه الله: «وتكلم فيه ابنُ خراش والقَطان، وهو مخالف لقولِ الجمهور، وابن خراش ليس مِن فرسان هذا العلم، ويقول عن الثقة: «صدوقٌ»؛ فإذا وَثَّقَ أهلُ الحديث رجلًا وقال عنه ابن خراش: صدوق، فهو بمعنىٰ الثقة». (شرح جامع الترمذي، «اللامع»). (تخ ٨/ ٤٩، جح ٨/ ٤٠٢، ثح ٧/ ٥٢١، ته ١٠/ ٢٢٧، تق ٥٣٩).

(**سليمان المدني**) بن سفيان التيمي مولاهم؛ أبو سفيان، روىٰ عن عبد الله بن دينار وبلال بن يحيىٰ. وعنه: العقدي وأبو داود. روىٰ له الترمذيُّ.

قلتُ[ع]: ضعيفٌ، متفق علىٰ ضعفه، له منكرات عن الثقات؛ قال ابنُ معين: «ليس بشيء»، وفي رواية: «ليس بثقة»، وكذا قال النسائي والدولابي. وقال ابن المديني: «روىٰ أحاديثَ منكرةً». وقال يعقوب بن شيبة: «له أحاديث مناكير». وقال البخاري: «منكر الحديث». وقال أبو حاتم الرازي: «هو ضعيف الحديث؛ يَروي عن الثقات أحاديثَ منكرةً».

وقال أبو زرعة الرازي: «مديني، منكر الحديث، روىٰ عن عبدِ الله بن دينار ثلاثةَ أحاديث كلها، يعني: مناكير، وإذا روىٰ المجهولُ المنكرُ عن المعروفين فهو كذا؛ كلمة ذكرها». (تخ ٤/ ١٧، جح ٤/ ١١٩، ثح ٦/ ٣٨٤، ته ٤/ ١٩٤، تق ٢٥١).

(**عبد الله بن دينار**) العدوي مولاهم؛ أبو عبد الرحمن المدني، مولىٰ ابن عمر، روىٰ عن: ابن عمر وأنس بن مالك وأبي صالح. روىٰ عنه يحيىٰ بن

سعيد الأنصاري وسهيل بن أبي صالح. روىٰ له الجماعةُ. (ت: ١٣٧).

قلتُ[ع]: ثقة، متفق علىٰ توثيقه؛ وَثَّقَه أحمدُ وابن معين أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان والنسائي، وزاد أحمد: «مستقيم الحديث». وقال الساجي: سئل عنه أحمد؛ فقال: «نافع أكبر منه، وهو ثبتٌ في نفسه، ولَكِنْ نافعٌ أقوىٰ منه». قلت: وقد رُوي عن ابن عيينة أنه قال: «لم يكن بذاك، ثُمَّ صار».

وأما عن ذِكر العقيليِّ إيَّاه في «الضعفاء»؛ فقد ردَّ الذهبيُّ عن ذلك بقوله: «أحدُ الأئمة الأثبات، انفردَ بحديث «الولاء»؛ فذكره لذلك العقيليُّ في «الضعفاء»، وقال: «في رواية المشايخ عنه اضطراب»، ثُمَّ ساق له حديثين مُضطربي الإسناد، وإنما الاضطراب من غيره؛ فلا يلتفت إلىٰ فِعل العقيلي؛ فإن عبدَ الله حجةٌ بالإجماع». (تخ ٥/ ٨١، جح ٥/ ٤٦، كه ١/ ٥٤٩، مه ٢/ ٤١٧، ته ٥/ ٢٠١، تق ص: ٣٠٢).

(عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) تَقدَّمَت ترجمتُه.

قلتُ[ع]: هذا الحديث مُعَلٌّ؛ قال النسائي: «هذا حديثٌ مُنكر»، وقد أجمع أهلُ السُّنَّة علىٰ هذه القاعدة.



شرح الحديث:

(عَنْ ابن عُمَرَ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِنَّ اللهَ لا يَجمَعُ**) مَنَّ الله تعالىٰ علىٰ هذه الأمة بالنُّصرة والحفظ، أو مَنَّ عليهم بالتوفيق لموافقة الجماعة (**أُمَّتِي**)، أي: أمة الإجابة، (أو قَالَ: **أُمَّةَ مُحَمَّدٍ** ﷺ)، شَكٌّ من الراوي، ولعل هذا أظهر في الدراية؛ لأن التخصيص يدل علىٰ امتياز أمته عن سائر الأمم بهذه الفضيلة. (**عَلَىٰ ضَلَالَةٍ**)، أي: لا يجتمعون علىٰ ضلالة غير الكفر، ولذا ذهب بعضُهم إلىٰ أنَّ اجتماع الأمة علىٰ الكفر ممكن، بل واقع، إلا أنها لا تبقىٰ بعد الكفر أمة له. وقيل: علىٰ خطأ في الاجتهاد. وقيل: علىٰ كفر ومعصية، وهذا قبل مجيء الرِّيح اللينة. والمنفي: اجتماعُ أمةِ محمد ﷺ علىٰ الضلالة، وحُمِل ذلك علىٰ أمة الإجابة؛ لِمَا ورد أن الساعة لا تقوم إلا علىٰ الكفار. (**وَيَدُ اللهِ مَعَ الجَمَاعَةِ**)؛ فينبغي لمن ينتمي إلىٰ محمد ﷺ أن لا يُفارقهم، ومَن فَارقهم خَلَع رِبْقَةَ الطاعة من عُنُقِه، وخرج عن نصرة الله تعالىٰ؛ فدخل النار، (**وَمَنْ شَذَّ**)، أي: انفرد عن الجماعة باعتقادٍ أو قولٍ أو فعلٍ لم يكونوا عليه. وقيل: بصيغة المعلوم، أي: انفرد عن الجماعة وخرج عنها، (**شَذَّ إِلَىٰ النَّارِ**)، أي: انفرد فيها، ومعناه: انفرد عن أصحابه الذين هم أهل الجَنَّة وأُلقي في النار. وقيل: أي: فقد شَذَّ فيما يُدخله النَّارَ أو في أمرِ النار، والشذوذ المنهي عنه شرعًا: هو الشذوذ الذي يشقُّ به صاحبه عصا الإسلام، ويُثير به الفتن المنهي عن إثارتها؛ كشُذوذ الخوارج والرافضة وأمثالهم، لا الشذوذ في أحكام الاجتهاد.

(الكاشف عن حقائق السنن ٢/ ٦٤٢، تحفة الأحوذي ٦/ ٣٢٢، مرعاة المفاتيح ١/ ٢٧٩).

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولىٰ: في درجته؛ مُعَلٌّ؛ قال النسائي: «هذا حديث منكر»، وقد أجمع أهل السُّنَّة علىٰ هذه القاعدة.

المسألة الثانية: في تخريجه؛ أخرجه الترمذي في «الجامع» (٢١٦٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو من رواية «المعتمر بن سليمان»، وحدث عليه خلاف في شيخه علىٰ نحو خمسة أوجه، بل قال الحاكم: «سبعة أوجه». والجماعة علىٰ أن شيخه «سليمان المدني مولىٰ آل طلحة»، وهو ضعيف عند الجمهور؛ قال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه». وقال النسائي: «هذا حديث منكر».

قلتُ[ع]: ولكن قد أجمع أهل السُّنَّة والحديث علىٰ هذه القاعدة؛ قال الحاكم: «ثم وجدنا للحديثِ شواهدَ من غير حديث المعتمر، لا أَدَّعِي صحتها ولا أَحكم بتوهينها، بل يلزمني ذكرُها لإجماع أهل السُّنَّةِ علىٰ هذه القاعدة من قواعد الإسلام». (الجامع ٤/ ٤٦٦، المستدرك ١/ ٢٠١).

المسألة الثالثة: في فوائده:

۞ فيه دليلٌ علىٰ أن إجماعَ المسلمين حقٌّ؛ والمراد: إجماع العلماء المجتهدين من أهل السُّنَّة والجماعة، ولا عبرة بإجماع العوامِّ؛ لأنه لا يكون عن علم.

ووجه الاستدلال به: أن عمومه ينفي وجود الضلالة، والخطأ ضلالة؛ فلا يجوز الإجماعُ عليه، فيكون ما أجمعوا عليه حقًّا. (مرعاة المفاتيح ١/ ٢٧٩).

محلّ الاستشهاد:

تفسير مَن هم الجماعة عند أهل العلم؟ وأنَّ الاجتماع ونبذ الفُرقة أصلٌ من أصول الدِّين.

ﮘ۞۞ﮗ

ذكر بعض الأحاديث الواردة في هذا الباب:

الأوَّل: عن عَرْفَجَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ**»[(١)].

الثاني: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَىٰ عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَىٰ أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَىٰ مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ**»[(٢)].

ﮘ۞۞ﮗ

مسألة:

ما هي أقوال العلماء في معنىٰ الجماعة المُرادة في الأحاديث النبوية؟

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (١٨٥٢).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (١٨٤٨).



الجواب: اختلف أهل العلم في معنىٰ الجماعة المرادة في هذه الأحاديث علىٰ خمسة أقوال:

أحدها: أنَّها السواد الأعظم من أهل الإسلام.

وممن قال بهذا أبو مسعود الأنصاري، وعبد الله بن مسعود.

قال الشاطبي: «فعلىٰ هذا القول يدخل في الجماعة مجتهدو الأمة وعلماؤها وأهل الشريعة العاملون بها، ومَن سواهم داخلون في حكمهم؛ لأنهم تابعون لهم ومقتدون بهم، مَن خرج عن جماعتهم؛ فهم الذين شَذُّوا، وهم نهبة الشيطان، ويدخل في هؤلاء جميع أهل البدع؛ لأنهم مخالفون لمن تقدم من الأمة، لم يدخلوا في سَوادهم بحال.

والثاني: أنها جماعة أئمة العلماء المجتهدين؛ فمَن خرج عَمَّا عليه جماعةُ علماءِ الأمة مات ميتة جاهلية؛ لأن الله -تعالىٰ- جعلهم حجة علىٰ العالمين، وهم المعنيون بحديث: «**إِنَّ اللهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَىٰ ضَلَالَةٍ**»[1]، وذلك أن العامة عنها تأخذُ دينَها، وإليها تفزع في النوازل، وهي تبع لها، فمعنىٰ: (لن تَجتمع أمتي علىٰ ضلالة): لن يَجتمع علماء أمتي علىٰ ضلالة.

ومن قال بهذا عبد الله بن المبارك، وإسحاق بن راهويه، وجماعة من السلف.

قلت[ع]: قال الترمذي: وسمعت الجارود بن معاذ يقول: سمعت علي

---

(١) أخرجه الترمذي في الجامع (٢١٦٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. ولفظه تقدَّم. وزاد الترمذي: «أَوْ قَالَ: أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ».

بن الحسن، يقول: «سألت عبد الله بن المبارك: من الجماعة؟ فقال: أبو بكر وعمر. قيل له: قد مات أبو بكر وعمر. قال: فلان وفلان. قيل له: قد مات فلان وفلان. فقال عبد الله بن المبارك: أبو حمزة السكري جماعة. وأبو حمزة: هو محمد بن ميمون، وكان شيخًا صالحًا، وإنما قال هذا في حياته عندنا». (الجامع ٢١٦٧).

قال الشاطبي: «فعلىٰ هذا القول لا مدخل في هذا السَّواد لمن ليس بعالم مجتهد؛ لأنه داخل في أهل التقليد، فمن عمل منهم بما يخالفهم فهو صاحب الميتة الجاهلية، ولا يدخل فيهم -أيضًا- أحدٌ مِن المُبتدعين؛ لأن العالِم أولًا لا يَبتدع، وإنما يبتدع مَن ادَّعىٰ لنفسه العلم وليس كذلك، ولأن البدعة قد أخرجته عن نمط مَن يعتد بأقواله، وهذا بناء علىٰ القول بأن المبتدع لا يُعتد به في الإجماع، وإن قيل بالاعتداد بهم فيه، ففي غير المسألة التي ابتدع فيها؛ لأنهم في نفس البدعة مخالفون للإجماع؛ فعلىٰ كلِّ تقدير: لا يدخلون في السَّواد الأعظم أصلًا.

والثالث: إن الجماعة هي جماعة الصَّحابة علىٰ الخصوص؛ فإنهم الذين أقاموا عماد الدين وأرسوا أوتاده، وهم الذين لا يَجتمعون علىٰ ضلالة أصلًا، وقد يمكن فيمن سواهم ذلك، ألا ترىٰ قوله ﷺ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَىٰ أَحَدٍ يَقُولُ: اللهُ، اللهُ**»[١]، وقوله: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَىٰ شِرَارِ النَّاسِ**»[٢]؛ فقد

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (١٤٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، بلفظه. واللفظ الآخر: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: اللهُ، اللهُ».
(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (٢٩٤٩) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

أخبر ﷺ أن من الأزمان أزمانًا يجتمعون فيها علىٰ ضلالة وكفر.

وممن قال بهذا القول عمر بن عبد العزيز؛ فعلىٰ هذا القول لفظ الجماعة مطابق للرواية الأخرىٰ في قوله ﷺ: «**مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي**»(١)، فكأنه راجع إلىٰ أن ما قالوه وما سَنُّوه، وما اجتهدوا فيه حجة علىٰ الإطلاق، لشهادة رسول الله ﷺ لهم بذلك خصوصًا في قوله: «**فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ**»(٢)، وأشباهه، ولأنهم المُتلقون لكلام النبوة، المهتدون بالشريعة؛ الذين فهموا مرادَ الله بالتلقي من نَبِيِّه مُشافهة، علىٰ علم وبصيرة بمواطن التشريع وقرائن الأحوال، بخلاف غيرهم، فإذًا كلُّ ما سَنُّوه فهو سنة من غير نظر بخلاف غيرهم، فإن فيه لأهل الاجتهاد مجالًا للنظر رَدًّا أو قبولًا، فأهل البدع - إذًا -

غير داخلين في الجماعة قطعًا علىٰ هذا القول.

والرابع: أن الجماعة هي جماعة أهل الإسلام؛ إذا أجمعوا علىٰ أمر فواجب علىٰ غيرهم من أهل الملل اتِّباعُهم، وهم الذين ضمن الله لنبيه ﷺ أن لا يجمعهم علىٰ ضلالة، فإن وقع بينهم اختلاف فواجب تَعَرُّفُ الصواب فيما اختلفوا فيه.

وكأن هذا القول راجع إلىٰ الثاني، وهو يقتضي -أيضًا- ما يقتضيه، أو يرجع إلىٰ القول الأول، وهو الأظهر، وفيه من المعنىٰ ما في الأول من أنه لا

(١) أخرجه الترمذي في الجامع (٢٦٤١) وغيره، من حديث ابن عمرو رضي الله عنه.
(٢) أخرجه أبو داود في السنن (٤٦٠٧) وغيره، من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه.

بد من كون المجتهدين فيهم، وعند ذلك لا يكون مع اجتماعهم علىٰ هذا القول بدعة أصلًا؛ فهم إذًا الفِرقة الناجية.

والخامس: أن الجماعةَ جماعةُ المسلمين إذا اجتمعوا علىٰ أميرٍ؛ فأَمَر ﷺ بلزومه ونهىٰ عن فراق الأمة فيما اجتمعوا عليه مِن تقديمه عليهم؛ لأن فراقهم إيَّاه لا يعدو إحدىٰ حالتين:

إمَّا للنكير عليهم في طاعة أميرهم، والطعن عليه في سيرته المَرضية لغير موجب، بل بالتأويل في إحداث بدعة في الدين؛ كالحرورية التي أُمرت الأمة بقتالها، وسَمَّاها النبي ﷺ مارقةً من الدين.

وإمَّا لطلب إمارة مِن بعد انعقاد البيعة لأمير الجماعة؛ فإنه نَكث عهد ونقض عقد بعد وجوبه.

وقد قال ﷺ: «**مَن جاء إلىٰ أُمَّتِي لِيُفَرِّق جماعتهم؛ فاضربوا عنقه كائنًا مَن كان**». وهذا اختار الإمام الطبري.

وأمَّا الجماعة التي إذا اجتمعت علىٰ الرضا بتقديم أمير؛ كان المفارق لها ميتًا ميتة جاهلية، فهي الجماعة التي وصفها أبو مسعود الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وغيره، وهم معظم الناس وكافَّتهم من أهل العلم والدين وغيرهم، وهم السَّواد الأعظم.

وأمَّا الخبر الذي ذُكر فيه: «**أن لا تجتمع الأمة علىٰ ضلالة**»، فمعناه: أن لا يَجمعهم علىٰ إضلال الحق فيما نابَهم من أمر دينهم، حتىٰ يَضِلَّ جميعُهم عن العلم ويخطؤه، وذلك لا يكون في الأمة.

قال الشاطبي: «وحاصله: أن الجماعة راجعة إلىٰ الاجتماع علىٰ الإمام الموافق للكتاب والسُّنَّة، وذلك ظاهر في أن الاجتماع علىٰ غير سُنَّة خارج عن معنىٰ الجماعة المذكورة في الأحاديث المذكورة؛ كالخوارج ومَن جرىٰ مجراهم.

فهذه خمسة أقوال دائرة علىٰ اعتبار أهل السُّنَّة والاتباع، وأنهم المُرادون بالأحاديث». (الاعتصام للشاطبي ٣/ ٢٠٩ بتصرف).

قلت[ع]: وجميع الأقوال المذكورة مرجعها إلىٰ القول الثالث؛ لأنه الميزان الذي تُوزن به الأقوال والأعمال؛ فإن كان السواد الأعظم يوافق ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم؛ فحينئذ يكون السواد الأعظم هو الجماعة؛ وإلا فأنت الجماعة وإن كنت وحدك؛ وقد تقدم قول الإمام عبد الله بن المبارك رحمه الله.

❀❀

تعليقات الأئمة:

تعليق الإمام أبي عبد الرحمن؛ عبد الله بن المبارك الحنظلي.

قال علي بن الحسن: سألت عبد الله بن المبارك: مَن الجماعة؟

فقال: أبو بكر وعمر. قيل له: قد مات أبو بكر وعمر. قال: فلان وفلان. قيل له: قد مات فلان وفلان. فقال عبد الله بن المبارك: أبو حمزة السكري جماعة. قال الترمذي: «وأبو حمزة: هو محمد بن ميمون، وكان شيخًا صالحًا، وإنما قال هذا في حياته عندنا». انتهىٰ. **قلت[ع]**: أخرجه الترمذي في

الجامع (٢١٧٦).

تعليق الإمام أبي جعفر؛ أحمد بن محمد الأزدي؛ المعروف بالطحاوي.

قال الطحاوي في عقيدته (العقيدة الطحاوية، ص: ٧٠): «ونتبع السُّنَّة والجماعة، ونجتنب الشذوذ والخلاف والفُرقة». انتهىٰ.

تعليق العلَّامة محمد بن علاء الدين؛ ابن أبي العِز[١] (ت: ٧٩٢).

قال ابن أبي العِز في (شرح العقيدة الطحاوية، ص: ٣٧٤) -معلقًا علىٰ كلام الطحاوي-: «والجماعة: جماعة المسلمين،وهم الصحابة والتابعون لهم بإحسان إلىٰ يوم الدِّين، فاتباعهم هدىٰ، وخلافهم ضلال؛ قال الله تعالىٰ لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٢]، وقال: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾[٣]، وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوهُ﴾[٤]». انتهىٰ.

---

(١) محمد بن علاء الدِّين علي بن محمد بن محمد بن أبي العِزِّ الحنفي الصالحي؛ اشتغل قديمًا، ودرَّس، وأفتىٰ، وخطب بحسبان مُدَّة، ثم وَلِي قضاء دمشق، ثم وُلِّي قضاء مصر بعد ابن عمِّه، فأقام شهرًا، ثم استعفىٰ، ورجع إلىٰ دمشق علىٰ وظائفه، وتُوُفي في ذي القعدة. (ت: ٧٩٢). (شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٨/ ٥٥٧).

(٢) آل عمران:٣١.

(٣) النساء:١١٥.

(٤) النور:٥٤.

تعليق الإمام أبي محمد؛

الحسن بن عليّ بن خلف البربهاري[(١)] (ت: ٣٢٩).

قال البربهاري في (شرح السُّنَّة، ص: ٣٥): «والأساس الذي بَيَّنَّا عليه الجماعة: هم أصحاب محمد ﷺ ورحمهم الله أجمعين، وهم أهل السنة والجماعة». انتهىٰ.

تعليق الإمام أبي عبد الله؛ عبيد الله بن محمد بن بَطَّة العُكْبَري:

قال ابن بطة في (الإبانة الكبرىٰ ١/ ٢٧٠): «فاعلموا يا إخواني -وفقنا الله وإياكم للسداد والائتلاف، وعصمنا وإياكم من الشَّتات والاختلاف-: أن الله عَزَّوَجَلَّ قد أعلمنا اختلاف الأمم الماضين قبلنا، وأنهم تفرقوا واختلفوا؛ فتفرقت بهم الطرق، حتىٰ صار بهم الاختلاف إلىٰ الافتراء علىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، والكذب عليه والتحريف لكتابه، والتعطيل لأحكامه، والتعدي لحدوده؛ وأعلمنا -تعالىٰ- أن السبب الذي أخرجهم إلىٰ الفُرقة بعد الألفة والاختلاف بعد الائتلاف: هو شدةُ الحسد مِن بعضهم لبعض، وبغيُ بعضهم علىٰ بعض؛ فأخرجهم ذلك إلىٰ الجحود بالحق بعد معرفته، وردهم البيان الواضح بعد صحته؛ وكل ذلك وجميعه قد قَصَّه الله عَزَّوَجَلَّ علينا، وأوعز فيه إلينا، وحَذَّرنا

(١) الحسن بن علي بن خلف، أبو محمد البربهاري؛ كان له صِيت عظيم وحُرمة تامة، أخذ عن المرّوذي، وصنَّف التصانيف، وكان المخالفون يغلِّظون قلب الدولة عليه، فقبض علىٰ جماعة من أصحابه، واستتر هو في سنة إحدىٰ وعشرين، ثم تغيَّرت الدولة، وزادت حُرمة البربهاري، ثم سَعَت المبتدعةُ به، فنُودي بأمر الراضي في بغداد: «لا يَجتمع اثنان من أصحاب البربهاري»؛ فاختفىٰ إلىٰ أن مات في رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ. (ت: ٣٢٩). (العبر في خبر من غبر للذهبي ٢/ ٢٢٣، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٤/ ١٥٨).

من مواقعته، وخَوَّفنا من ملابسته؛ ولقد رأينا ذلك في كثير من أهل عصرنا وطوائفَ مِمَّن يَدَّعي أنَّه مِن أهل مِلَّتِنا». انتهىٰ.

وقال في (الإبانة الكبرىٰ ١/ ٢٧٢): «والناس في زماننا هذا أسراب كالطير، يتبع بعضهم بعضًا؛ لو ظهر لهم مَن يَدَّعي النبوة مع علمهم بأن رسول الله ﷺ خاتم الأنبياء، أو مَن يَدَّعي الربوبية؛ لوجد علىٰ ذلك أتباعًا وأشياعًا». انتهىٰ.

وقال في (الإبانة الكبرىٰ ١/ ٣٩٠: «اعلموا -إخواني- أني فكرت في السبب الذي أخرج أقوامًا من السنة والجماعة، واضطرهم إلىٰ البدعة والشناعة، وفتح باب البَلِيَّة علىٰ أفئدتهم، وحَجَبَ نورَ الحق عن بصيرتهم؛ **فوجدت ذلك من وجهين:**

أحدهما: البحث والتنقير، وكثرة السؤال عما لا يُغني ولا يضر العاقل جهله، ولا ينفع المؤمن فهمه.

والآخر: مجالسة مَن لا تُؤمن فتنته، وتُفسد القلوب صحبته». انتهىٰ.

تعليق شيخ الإسلام؛ أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية:

قال ابن تيمية في (مجموع الفتاوىٰ ٣/ ٣٤٥): «ولهذا وصف الفرقة الناجية بأنها أهل السنة والجماعة، وهم الجمهور الأكبر والسواد الأعظم؛ وأما الفرق الباقية؛ فإنهم أهل الشذوذ والتفرق والبدع والأهواء، ولا تبلغ الفرقة من هؤلاء قريبًا من مبلغ الفرقة الناجية فضلًا عن أن تكون بقدرها، بل قد تكون الفرقة منها في غاية القلة؛ وشعارُ هذه الفرق مفارقة الكتاب والسُّنَّة والإجماع؛ فمن قال بالكتاب والسُّنَّة والإجماع كان من أهل السنة والجماعة.



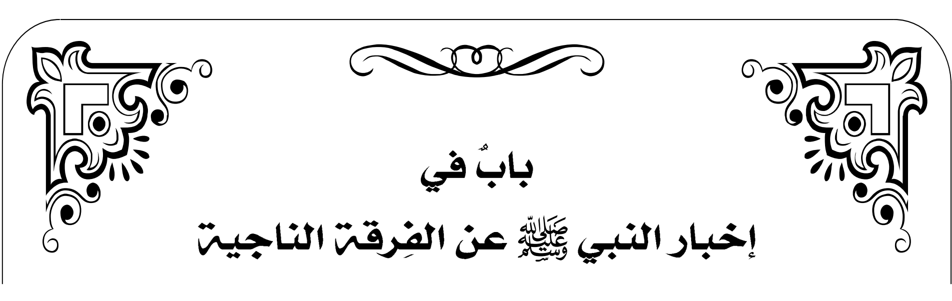
وأما تعيين هذه الفرق:

فقد صَنَّف الناسُ فيهم مصنفات، وذكروهم في كتب المقالات؛ لكن الجزم بأن هذه الفرقة الموصوفة هي إحدىٰ الثنتين والسبعين لا بد له من دليل؛ فإن الله حَرَّم القول بلا علم عمومًا، وحَرَّم القول عليه بلا علم خصوصًا؛ فقال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾(١)، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾(٢)». انتهىٰ.

꧁❁❁꧂

(١) الأعراف:٣٣.

(٢) الإسراء:٣٦.



بابٌ في
إخبار النبي ﷺ عن الفِرقة الناجية
والطائفة المنصورة

❁ قال أبو عيسى رَحِمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنَا مَحمُودُ بن غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بن قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ فَلَا خَيْرَ فِيكُمْ؛ لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ**»...، حَدَّثَنَا أَحمَدُ بن مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بن هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بَهْزُ بن حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيْنَ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «**هَاهُنَا**»، وَنَحَا بِيَدِهِ نَحْوَ الشَّامِ». (٢١٩٢) (٣٠).

❁ قال أبو عيسى رَحِمَهُ اللَّهُ:

«قَالَ مُحَمَّدُ بن إِسمَاعِيلَ:قَالَ عليُّ بنُ المَدِينِيِّ: هُمْ أَصْحَابُ الحَدِيثِ».

❁❁

الشرح

رجالُ هذا الإسنادِ خمسةٌ:

(محمود بن غيلان)؛ تَقدَّمَت ترجمتُه.

(أبو داود) الطيالسي: سليمان بن داود بن الجارود البصري، الحافظ، روىٰ عن ابن عون وشعبة. وعنه: بُندار وابن الفرات والكديمي. روىٰ له البخاريُّ (تعليقًا) ومسلمٌ والأربعةُ. (ت: ٢٠٣، وقيل: ٢٠٤). قال: «أَسرد ثلاثين ألفًا ولا فخر»، ومع ثقته؛ فقال إبراهيم بن سعيد الجوهري: «أخطأ في ألف حديث»؛ كذا قال. (تخ ٤/ ١٠، جح ٤/ ١١١، ثح ٨/ ٢٧٥، كه ١/ ٤٥٨، ته ٤/ ١٨٢، تق ٢٥٠).

(شعبة)؛ تَقدَّمَت ترجمتُه.

(معاوية بن قُرَّة) بن إياس بن هلال المزني؛ أبو إياس البصري. روىٰ عن أبيه وابن عباس وابن مغفل. وعنه: ابنه إياس وشعبة. عالم عامل. روىٰ له الجماعةُ. (ت: ١١٣).

قلتُ[ع]: متَّفَقٌ علىٰ توثيقه؛ وثَّقَه ابن معين، وأبو حاتم الرازي، والنَّسائي، والعِجلي، وابن سعد وزاد: «وله أحاديث»، وذكره ابن حِبَّان في «الثقات»، ولا أعلم لهم مخالفًا من الأئمة الحفَّاظ. (تخ ٧/ ٣٣٠، جح ٨/ ٣٧٨، ثح ٥/ ٤١٢، كه ٢/ ٢٧٧، تخ ١٠، ٢١٧، تق ٥٣٨).

(أبوه): قرة بن إياس بن هلال المزني؛ أبو معاوية، صحابي، نزل البصرة، وهو جَدُّ إيَاسٍ القاضي. قال ابنُ أبي حاتم: «ويُقالُ لهُ: قرة بن الأغر بن

رياب». وذكره ابن سعد في طبقة مَن شهد الخندق. وقال ابن عبد البرّ: «قُتِل في حرب الأزارقة في زمن معاوية».

قال البُخَارِيُّ، وابن السَّكَن: له صُحبةٌ، روىٰ عنه: ابنه معاوية. روىٰ له البخاريُّ في «الأدب المفرد»، والأربعةُ. (ت: ٦٤). (سع ٣/ ١٢٨٠، صب ٩/ ٥٣، تق ٤٥٥).

❊❊

شرح الحديث:

(عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **لَا يَزَالُ**)، [وفي رواية لمسلم: **لَنْ يَزَالَ**]، المراد به: ملازمة الشيء والحال الدائمة، (**طَائِفَةٌ**)، أي: جماعة، [وفي رواية للبخاري ومسلم: **قَوْمٌ**]، [وفي رواية للبخاري: **نَاسٌ**] (**مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ**)، أي: غالبين علىٰ أهل الباطل ولو حُجَّة. وقيل: يجوز أن يكون خبرًا بعد خبر، وأن يكون حالًا من ضمير الفاعل في ثابتين، أي: ثابتين علىٰ الحق في حالة كونهم غالبين علىٰ العدو. وقيل: أي: ثابتين علىٰ الحق علمًا وعملًا، [وفي زيادة للبخاري: **عَلَىٰ النَّاسِ**] (**حَتَّىٰ يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ**)، أي: موتهم أو انقضاء عهدهم. وقيل: المراد بأمر الله: هبوب تلك الريح بعد موت عيسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ، (**وَهُمْ ظَاهِرُونَ**)، أي: علىٰ مَن خالفهم، أي: غالبون. أو المراد بالظهور: أنهم غير مستترين بل مشهورون.

ورَجَّح الأولَ ابنُ حَجَر، ثُمَّ قال: «وقد وقع عند مسلم[1] من حديث

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (١٩٢٢)، وهذا لفظه.



جابر بن سَمُرة مرفوعًا: «**لَنْ يَبْرَحَ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا؛ يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ**»، وله في حديث عقبة بن عامر مرفوعًا: «**لَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَىٰ أَمْرِ اللهِ؛ قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ**».

(كشف المشكل من حديث الصحيحين ١/ ٢٥٥، فتح الباري لابن حجر ١٣/ ٢٩٤، مرقاة المفاتيح ٨/ ٣٤٠١، حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ٩/ ٤٠٤٧، حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مشارق الأنوار الوهَّاجة ١/ ١١٩، حديث قُرَّة بن إياس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

❁❁

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولىٰ: في درجته؛ متفق عليه دون لفظة: «**إذا فسدَ أهلُ الشام فلا خير فيكم**».

المسألة الثانية: في تخريجه؛ أخرجه البخاري في الصحيح (٧٣١١)، ومسلم في الصحيح (١٩٢١) بنحوه، دون قول: «**إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم**»، من حديث المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والمعتمد في الشرح والفوائد هو لفظ البخاري (٧٣١١).

المسألة الثالثة: في فوائده:

❁ فيه إشارةٌ إلىٰ أنَّ وجه الأرض لا يخلو من الصُّلحاء الثابتين علىٰ أوامر الله، المتباعدين عن نواهيه، الحافظين لأمور الشريعة؛ يستوي عندهم معاونة الناس ومخالفتهم إياهم.

❁ فيه دليلٌ لكون الإجماع حجة،وهو أصحُّ ما استدل به له من الحديث،

وأما حديث: «**لا تَجتمع أُمَّتي علىٰ ضلالة**» فضعيفٌ، والله أعلم[١]. (المنهاج شرح صحيح مسلم ١٣/ ٦٦، مرقاة المفاتيح ٩/ ٤٠٤٧).

❀❀

مسائل:

المسألة الأولىٰ: ما معنىٰ قول النبي ﷺ: «**لَا يَزَالُ أَهْلُ الغَرْبِ ظَاهِرِينَ عَلَىٰ الحَقِّ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ**»؟، رواه مسلم[٢].

الجواب: في معنىٰ هذا الحديث ثلاثة أوجه، كلها تدلُّ علىٰ صدق نبينا ﷺ وصحة نبوته:

أحدها: أنه أشار بذلك إلىٰ ما قد شوهد من ائتلاف الكلمة بالغرب، واستعمالهم مذهب مالك بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنهم مُتمسكون بالحديث، غير مازجين لمذهبه بشيء من الكلام؛ وليس في الغرب مذهبان فيجري فيهما خلاف[٣].

الثَّاني: أنه أراد بذكر الغرب أنه ثَغر يُتاخم المشركين؛ مثل قسطنطينة وغيرها، والجهاد فيه لا يزال متصلًا، فأخبر ﷺ أن كلمة الإسلام لا تَزال في ذلك الثغر ظاهرة إلىٰ أن يأتي أمر الله عَزَّ وَجَلَّ.

قلتُ[ع]: وبنحوه قال ابن الأثير في «النهاية»، وغيره.

---

(١) قاله النوويُّ.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (١٩٢٥)، من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) قال ابن هُبَيرة: «ولا يُنسب إلىٰ هذا المذهب شيءٌ مِن البدع فيما علمتُ». (الإفصاح عن معاني الصحاح ١/ ٣٦٣).

الثالث: أنَّ ما تَسير الشمس فيه مِن وقت طلوعها إلىٰ حين زوالها لا يمتنع أن يسمىٰ مُشرقًا، كما أن ما تنحدر فيه من وقت زوالها إلىٰ أن تَغرب لا يمتنع أن يسمىٰ مغربًا، وصارت الأرض كلها بهذه القِسمة مشرقًا ومغربًا؛ فإذا نظرنا إلىٰ الأرض علىٰ هذه القسمة من حيث الأقاليم، فإن ما يرجع إلىٰ المشرق كلهم لسانهم أعجمي، وما يرجع إلىٰ المغرب كلهم لسانهم عربي؛ فتكون الإشارة بذكر المغرب إلىٰ أن العرب يُنصرون، فوعد بظهورهم بالحجة والغلبة؛ لأنهم يعرفون القرآن بجِبِلَّتِهم، وأولئك -أي: الأعاجم- لا يَعرفونه إلا بواسطةٍ تُعَبِّر لهم عنه. انتهىٰ، بتصرف يسير.

قلتُ[ع]: وبنحوه قال ابنُ المديني؛ كما نقله عنه ابنُ الأثير في «النهاية». وقيل[1]: أراد بهم أهلَ الشام، لأنهم غربُ الحجاز؛ وقد اتَّفق الشُّرَّاح علىٰ أنَّ معنىٰ قوله: «**علىٰ مَن خالفهم**»: أن المراد: عُلُوهم عليهم بالغلبة، وأَبْعَدَ مَن أبدع؛ فَرَدَّ علىٰ مَن جعل ذلك منقبة لأهل الغرب أنه مَذمة؛ لأن المراد بقوله: «**ظاهرين علىٰ الحق**»: أنهم غالبون له، وأنَّ الحق بين أيديهم كالميت، وأن المراد بالحديث: ذم الغرب وأهله، لا مدحهم. (الإفصاح عن معاني الصحاح ١/ ٣٦٣) (كشف المشكل من حديث الصحيحين ١/ ٢٥٥، النهاية في غريب الحديث ٣/ ٣٥١، فتح الباري لابن حجر ١٣/ ٢٩٥).

المسألة الثانية: كيف يُمكن الجمع بين قول عبد الله بن عمرو بأنَّ «**الساعة**

(١) وقال آخرون: المراد به: الغرب من الأرض، وقال: معاذهم بالشام. وقيل: هم أهل الشام وما وراء ذلك. (المنهاج شرح صحيح مسلم ١٣/ ٦٨).

لا تقومُ إلا على شِرار الخلق»[١]؛ وبين حديث: «**لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِن أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَىٰ الحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَن خَذَلَهُم، حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُم كَذَلِكَ**»[٢]، وفي رواية عند مسلم[٣] من حديث جابر بن سَمُرَة: «**حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَة**»؟

الجواب: معنىٰ هذا: أنَّهم لا يزالون علىٰ الحقِّ حتىٰ تَقبضهم هذه الريحُ اللينة قرب القيامة وعند تظاهر أشراطها، فأطلق في هذا الحديث بقاءهم إلىٰ قيام الساعة علىٰ أشراطها ودُنوها المتناهي في القُرب، والله أعلم. انتهىٰ. (المنهاج شرح صحيح مسلم ٢/ ١٣٢).

قلتُ[ع]: قال عبد الله بن عمرو في آخر الحديث: «**ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ رِيحًا كَرِيحِ المِسْكِ مَسُّهَا مَسُّ الحَرِيرِ؛ فَلَا تَتْرُكُ نَفْسًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنَ الإِيمَانِ إِلَّا قَبَضَتْهُ، ثُمَّ يَبْقَىٰ شِرَارُ النَّاسِ عَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ**»، رواه مسلم في

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (١٩٢٤)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ونصُّه: «فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَىٰ شِرَارِ الخَلقِ، هُمْ شَرٌّ مِنْ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ، لَا يَدْعُونَ اللهَ بِشَيْءٍ إِلَّا رَدَّهُ عَلَيْهِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، فَقَالَ لَهُ مَسْلَمَةُ: يَا عُقْبَةُ، اسْمَعْ مَا يَقُولُ عَبْدُ اللهِ، فَقَالَ عُقْبَةُ: هُوَ أَعْلَمُ، وَأَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَىٰ أَمْرِ اللهِ، قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ»، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَجَل، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ رِيحًا كَرِيحِ المِسْكِ مَسُّهَا مَسُّ الحَرِيرِ، فَلَا تَتْرُكُ نَفْسًا فِي قَلبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنَ الإِيمَانِ إِلَّا قَبَضَتْهُ، ثُمَّ يَبْقَىٰ شِرَارُ النَّاسِ عَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ».

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (١٩٢٠)، من حديث ثوبان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) (١٩٢٢)

الصحيح[١].

المسألة الثالثة: ما المراد بقوله ﷺ: «**حتىٰ يَأتيهم أمرُ الله**»؟ وكذا رواية: «**حتىٰ تأتيهم الساعةُ**»؟ وكلاهما في الصحيح.

الجواب: المراد بقوله ﷺ: «**حتىٰ يأتي أمر الله**» من الريح التي تأتي فتأخذ رُوحَ كلِّ مؤمن ومؤمنة.

والمراد برواية مَن روىٰ: «**حتىٰ تقوم الساعة**»، أي: تقرب الساعة، وهو خروج الرِّيح. انتهىٰ. (المنهاج شرح صحيح مسلم ١٣/ ٦٦).

ويمكن أن يكون المراد بقوله: (**أمر الله**) هبوب تلك الريح، فيكون الظهور قبل هبوبها، فبهذا الجمع يزولُ الإشكال بتوفيق الله تعالىٰ؛ فأما بعد هبوبها فلا يَبقىٰ إلا الشرار، وليس فيهم مؤمن، فعليهم تقوم الساعة، وعلىٰ هذا فآخر الآيات المؤذنة بقيام الساعة هبوب تلك الريح. انتهىٰ. (فتح الباري لابن حجر ١٣/ ٨٥).

المسألة الرابعة: مَن هم الطائفة المنصورة؟

الجواب: قال البخاريُّ: «هم أهلُ العِلم». وقال أحمد بن حنبل: «إن لم يكونوا أهلَ الحديث؛ فلا أدري مَن هم؟». وقيل: هم الأمة القائمة بتعليم العلم وحفظ الحديث؛ لإقامة الدين. وقيل: هم المقيمون علىٰ الإسلام المديمون له، مِن قام الشيء: دام، والباء في «**بأمر الله**» بمعنىٰ: «مع»، أو للتعدية، أي: دائمة مع أمر الله أو مديمة إياه. وقيل: يحتمل أن المراد به: أن

---

(١) (١٩٢٤).

شوكة أهل الإسلام لا تزول بالكلية، فإن ضَعُفَ أمرُه في قُطر قَوِيَ وعَلَا في قُطر آخر، وقام بإعلائه طائفةٌ من المسلمين. وقيل[1]: الأمة القائمة بأمر الله -وإن اختلف فيها- فإن المعتدَّ به مِن الأقاويل: أنها الفئة المرابطة بثغور الشام، نَضَّرَ اللهُ بهم وجهَ الإسلام.

وقيل: «ويحتمل أن هذه الطائفة مُفرقة بين أنواع المؤمنين: منهم شُجعان مقاتلون؛ ومنهم فقهاء؛ ومنهم مُحدثون؛ ومنهم زُهَّاد؛وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر؛ ومنهم أهلُ أنواع أخرىٰ من الخير.

ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين، بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض؛ وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة، فإن هذا الوصف ما زال -بحمد الله تعالىٰ- من زمن النبي ﷺ إلىٰ الآن، ولا يزال حتىٰ يأتي أمرُ الله المذكور في الحديث».

(المنهاج شرح صحيح مسلم ١٣/ ٦٦، مرقاة المفاتيح ٩/ ٤٠٤٧).

❀❀

(١) عن سَعدِ بنِ أَبِي وقَّاصٍ، قال: قال رسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَزَالُ أَهلُ الغَربِ ظَاهِرِينَ عَلَىٰ الحَقِّ، حتىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ». أخرجه مسلم في الصحيح (١٩٢٥).
عن معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سَمِعتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «لاَ يَزَالُ مِن أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللهِ، لاَ يَضُرُّهُم مَن خَذَلَهُم، وَلاَ مَن خَالَفَهُم، حتىٰ يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ». قال عُمَيْرٌ: فقال مَالِكُ بنُ يُخَامِرَ:
قال مُعَاذٌ: "وهُم بِالشَّأْمِ"؛ فقال مُعَاوِيَةُ: "هذا مَالِكٌ يَزعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذًا يَقُولُ: «وهُم بِالشَّأْمِ»". أخرجه البخاري في الصحيح (٣٦٤١).

محلّ الاستشهادِ:

بيانُ مَن هم الطائفة المنصورة التي أَخبر عنها رسولُ الله ﷺ.

تعليقات الأئمة:

تعليق الإمام أبي عبد الله؛ محمد بن إسماعيل البخاري[(١)] (ت ٢٥٦):

قال البخاري في (الصحيح ٩/ ١٠١): «باب: قول النبي ﷺ: «**لا تَزال طائفةٌ من أُمَّتي ظاهرين علىٰ الحقِّ**» يُقاتلون، وهم أهل العلم». انتهىٰ.

تعليق الإمام أبي القاسم؛
عبد الرحمن بن إسماعيل، المعروف بأبي شامة[(٢)] (ت ٦٦٥):

قال أبو شامة في (شرح الحديث المقتفىٰ في مبعث النبي المصطفىٰ، ص٥٤): «وَذكر أَبُو بكر؛ مُحَمَّد بن مَنْصُور السَّمْعَانِيّ فِي «أَمَالِيهِ» عَن غير

---

(١) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، البخاري، أبو عبد الله. صاحب الصحيح، مات ليلة عيد الفطر، ودفن من الغد يوم الفطر يوم السبت، وكان مِن خيار الناس؛ ممن جمع وصَنَّف ورَحَل وحفظ وذاكر وحَثَّ عليه، وكثرت عنايته بالأخبار، وحفظه للآثار مع علمه بالتاريخ ومعرفة أيام الناس، ولزوم الورع الخفي والعبادة الدائمة إلىٰ أن مات ¬. وكان إمامًا حافظًا حجة رأسًا في الفقه والحديث مجتهدًا من أفراد العالم. (ت: ٢٥٦). (الثقات لابن حبان ٩/ ١١٣، الكاشف ٢/ ١٥٦).

(٢) عبد الرحمن بن إسماعيل، العلَّامة ذو الفنون، أبو القاسم، المقدسي الأصل، الدمشقي الفقيه النحوي، أبو شامة، كتب الكثير من العلوم، وصَنَّف في القراءات شرحًا نفيسًا للشاطبية، وله تصانيف كثيرة منها: كتاب «الباعث علىٰ إنكار البدع والحوادث»، و«مقدمة» في النحو. (ت: ٦٦٥). (تاريخ الإسلام للذهبي ١٥/ ١١٤، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٧/ ٥٥٣).

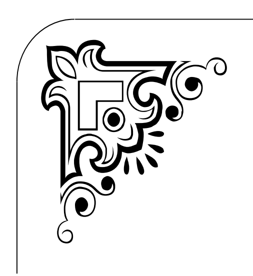
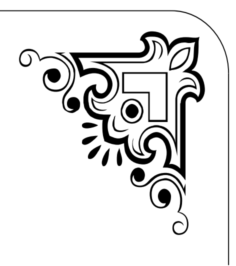
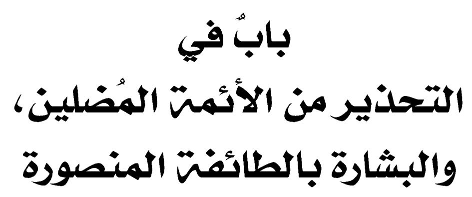
وَاحِد من الأَئِمَّة مِنْهُم: عبد الله بن المُبَارك، وَيزِيد بن هَارُون، وَأحمد بن حَنْبَل، وَعلي بن المَدِينِيّ، وَالبُخَارِيّ، وَغَيرهم: أَن هَذِه الطَّائِفَةَ المنصورةَ هم أَصْحَابُ الحَدِيث.

قلتُ: (القائل: هو أبو شامة): وَأَصْحَابُ الحَدِيثِ جندُ الله وَرَسُولِه؛ لاعتنائهم بنشر شَرِيعَته وإعلاء كَلمته، فالفأل لَهُم بالفوز والنصر وَالغَلَبَة من كَلَام ربِّ العَالمين: قَوْله سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾ إِنَّهُمْ لَهُمُ ٱلْمَنصُورُونَ ﴿١٧٢﴾ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿١٧٣﴾﴾[(١)] انتهىٰ.

❀❀❀

(١) الصافات: ١٧١-١٧٣.



بابٌ في التحذير من الأئمة المُضلين، والبشارة بالطائفة المنصورة

❁ **قال أبو عيسىٰ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا أَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِي الأَئِمَّةَ المُضِلِّينَ**»، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَىٰ الحَقِّ ظَاهِرِينَ؛ لا يَضُرُّهُمْ مَنْ يَخْذُلُهُمْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ**».
(٢٢٢٩) (٣١).

❁ **قال أبو عيسىٰ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«سَمِعْت مُحَمَّدَ بن إِسمَاعِيلَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عليَّ بن المَدِينِيِّ يَقُولُ - وَذَكَرَ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَىٰ الحَقِّ**»- فَقَالَ عَلِيٌّ: هُمْ أَهْلُ الحَدِيثِ».



الشرح

رجالُ هذا الإسنادِ ستۃٌ:

(قُتَيبة بن سعيد)؛ تَقدَّمَت ترجمتُه.

(حَمَّاد بن زيد) بن درهم الأزدي الجهضمي؛ أبو إسماعيل البصري. روىٰ عن ثابت وأيوب، وروىٰ عنه: أهل البصرة. روىٰ له الجماعةُ. (ت: ١٧٧، وقيل: ١٧٩). قال ابن حِبَّان: ما كان حماد بن زيد يُحَدِّث إلا مِن حفظه؛ وقد وهم مَن زعم أن بينهما -أي: حَمَّاد بن زيد وابن سلمة- كما بين الدينار والدرهم؛ لأن حماد بن زيد كان أحفظ وأتقن وأضبط من حماد بن سلمة كان اللهم إلا أن يكون القائل بهذا أراد فضل ما بينهما في الفضل والدين؛ لأنَّ حماد بن سلمة كان أدين وأفضل وأورع من حماد بن زيد.

قال عارم: قال ابْن المبارك:

أيها الطالب علمًا ايتِ حَمَّاد بن زيدِ ** فاقتبس علمًا بحلمٍ ثُم قَيِّده بقيدِ

(تخ ٣/ ٢٥، ثح ٦/ ٢١٧، ته ٣/ ٩، تق ١٧٨).

(أيوب) بن أبي تميمة كَيسان السختياني؛ أبو بكر البصري، واسم أبي تميمة: كَيسان مولىٰ لعنزة من أهل البصرة، وكان ينزل في بني حريش. روىٰ عن أنس بن مالك والحسن ومحمد. وروىٰ عنه: الثوري وشُعبة وحَمَّاد بن زيد. روىٰ له الجماعةُ. (ت: ١٣١، أو ١٣٢).

وكان الحسن يقول: «أيوب سَيِّدُ شباب أهل البصرة، وكان مِن ساداتها؛ فقهًا وعلمًا وفضلًا وورعًا، وكان يَحلق رأسه كل سنة مرة، فإذا طال عليه



فَرَّقَه، وله عقب بالبصرة».

وقَالَ أَبو الوليد، عَنْ شُعبة: «وكان أَيوبُ سَيِّدَ الْمُسْلِمين». وقال شعبة: «ما رأيت مثل أيوب السختياني ويونس بن عبيد وابن عون». (تخ ١/ ٤٠٩، جح ١/ ١٣٣، ثح ٦/ ٥٣، تق ١١٧).

(**أبو قِلابة**)؛ تَقدَّمَت ترجمتُه.

(**أبو أسماء الرحَبي**): عمرو بن مرثد الدمشقي، وقيل: عمرو بن أسماء. وقيل: اسمه عبد الله، كما رُويَ ذلك عن أبي داود. روىٰ عن ثوبان وشداد بن أوس، وروىٰ عنه أبو قِلابة. روىٰ له البخاريُّ في «الأدب المفرد» ومسلمٌ والأربعةُ.

قلتـ[ع]: وَثَّقه العِجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ولم أقف علىٰ كلام فيه لأحد غيرهما من أئمة الشأن. (تخ ٦/ ٣٧٦، جح ٦/ ٢٥٩، ثح ٥/ ١٧٩، ته ٨/ ٩٩، تق ٤٢٦).

(**ثوبان**) الهاشمي، مولىٰ النبي ﷺ، صَحِبَه ولازمه، ونزل بعده الشام، أبو عبد الله،.وقيل: أبو عبد الرحمن، قال ابن عبد البرّ: «أبو عبد الله أصح». وهو ثوبان بن بجدد، من أهل السراة، والسراة: موضع بين مكة واليمن. وقيل: إنه من حمير. وقيل: إنه حكمي من حكم بن سعد العشيرة، أصابه سَباء؛ فاشتراه رسول الله ﷺ فأعتقه، وكان ثوبان ممن حفظ عن رسول الله ﷺ، وأدَّىٰ ما وعىٰ، ولم يزل يكون مع رسول الله صلىٰ الله علبه وسلم في السَّفَر والحَضَر إلىٰ أن توفي رسول الله ﷺ، فخرج إلىٰ الشام؛ فنزل الرملة، ثم انتقل إلىٰ

حمص؛ فابتنىٰ بها دارًا. روىٰ عنه جماعة من التابعين، منهم جبير بن نفير الحضرمي وأبو إدريس الخولاني وأبو سلام الحبشي وأبو أسماء الرحبي ومعدان بن أبي طلحة وراشد بن سعد وعبد الله بن أبي الجعد. روىٰ له البخاريُّ في «الأدب المفرد» ومسلمٌ والأربعةُ. (ت: ٥٤). (تخ ٢/ ١٨١، جح ٢/ ٢٦٩، سع ١/ ٢١٨، تق ١٣٤).

۞۞

شرح الحديث:

عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَىٰ الحَقِّ؛ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كَذَلِكَ**»، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ: «**وَهُمْ كَذَلِكَ**». **قلتُ**[ع]: قد تقدم شرحُه من حديث المغيرة رضي الله عنه، وهو متفق عليه.

۞۞

شرح زيادات حديث ثوبان على حديث المغيرة رضي الله عنهما:

(**لَا يَضُرُّهُمْ**)، أي: لا يضرُّ دينَهم وأمرَهم، (**مَنْ خَذَلَهُمْ**)، أي: مَن ترك عَوْنَهم ونصرهم، بل ضَرَّ نفسَه وظلم عليها بإساءتها، (**وَهُمْ كَذَلِكَ**)، أي: علىٰ القيام بأمره[1]. وزاد الترمذي وصححها: «**إِنَّمَا أَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِي الأَئِمَّةَ المُضِلِّينَ**»؛ الأئمة: جمع إمام، وهو مُقتدىٰ القوم ورئيسهم، ومَن يدعوهم

(١) تعليقًا علىٰ رواية: «وهم علىٰ ذلك»، أخرجه البخاري في الصحيح في مواضع؛ منها: (٧٤٦٠)، ومسلم في الصحيح (١٠٣٧)، من حديث معاوية رضي الله عنه، واللفظ للبخاري.



إلىٰ قول أو فعل أو اعتقاد؛ كأنه قيل: أخاف علىٰ أُمَّتي مِن شَرِّ الأئمة المضلين، وإضلالهم الذي يؤدي إلىٰ الفتنة والمرج والهرج وهيج الحروب ووضع السيف بينهم.

(المنهاج شرح صحيح مسلم ١٨/ ٦٤، الكاشف عن حقائق السنن ١١/ ٣٤١٠، «حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»، مرقاة المفاتيح ٩/ ٤٠٤٧، «حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»، ٨/ ٣٣٨٩، «حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»).

❀❀

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولىٰ: في درجته؛ أخرجه مسلم في الصحيح.

المسألة الثانية: في تخريجه؛ أخرجه أبو داود في «السنن» (٤٢٥٢) بنحوه مطولًا، والترمذي في «الجامع» (٢٢٢٩)، وابن ماجه في «السنن» (٣٩٥٢) بنحوه مطولا، من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال البزار -بعد ذِكره الحديث عن شداد بن أوس-: «قال أحمد بن منصور: فقلت لعبد الرزاق: إنما هذا عن ثوبان!. فقال: لا، نظرتُ وهو هكذا، وهذا الحديث رواه حمَّاد بن زيد، وعباد بن منصور، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، عن النبي ﷺ، وهو الصواب، ورواه قتادة، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، عن النبي ﷺ».

وقال أبو نعيم: هذا حديث ثابتٌ من حديث أيوب، عن أبي قلابة، فيه ألفاظ تَفَرَّد بها عن النبيِّ ﷺ من بين الصحابة ثوبان، ولم يَسُقْها عن ثوبان

هذا السياق إلا أبو أسماء الرحبي، ولا عنه إلا أبو قلابة». (المسند ٨/ ٤١٣، الحلية ٢/ ٢٨٩).

قلتُ[ع]: وأمَّا قوله ﷺ: «**لا تَزال طائفةٌ مِن أُمَّتي علىٰ الحق ظاهرين؛ لا يَضرهم مَن يَخذلهم حتىٰ يأتي أمر الله**»، فقد أخرجه البخاري في الصحيح (٧٣١١) بنحوه من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وفيه بعض الاختصار، ومسلم في الصحيح (١٩٢٠) بنحوه من حديث ثوبان رضي الله عنه. وبالله تعالىٰ نتأيَّدُ.

والمعتمد في الشرح والفوائد هو لفظ مسلم (١٩٢٠).

❀❀

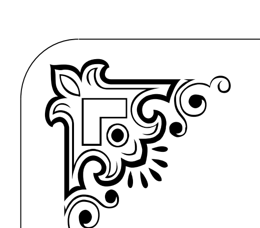
محلّ الاستشهادِ:

بيان مَن هُم الطائفة المنصورة التي أخبر عنها رسولُ الله ﷺ.

تعليقات الأئمة:

تَقَدَّمَت.

❀❀



بابٌ آخر في بيان مَن هم الفرقة الناجية والطائفة المنصورة

❁ **قال أبو عيسىٰ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

حَدَّثَنَا مَحمُودُ بن غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عبد الرَّحمَنِ بن زِيَادٍ الأَفْرِيقِيِّ، عَنْ عبدِ اللهِ بن يَزِيدَ، عَنْ عبد اللهِ بن عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيَأْتِيَنَّ عَلَىٰ أُمَّتِي ما أَتَىٰ عَلَىٰ بني إسرائيلَ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، حَتَّىٰ إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَىٰ أُمَّهُ عَلَانِيَةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ، وَإِنَّ بَنِي إسرائيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَىٰ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَىٰ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً؛ كُلُّهُمْ فِي النَّار إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً**». قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي**». (٢٦٤١) (٣٢).

❁ **قال أبو عيسىٰ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«هَذَا حَدِيثٌ مُفَسَّرٌ غَرِيبٌ، لا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ».

❁❁

الشرح:

رجالُ هذا الإسنادِ ستةٌ:

(**محمود بن غيلان**)؛ تَقدَّمَت ترجمتُه.

(**أبو داود الحَفَري**): عمر بن سعد بن عبيد، والحفري: نسبة إلىٰ موضع بالكوفة، روىٰ عن الأعمش، وروىٰ عنه أحمد ويحيىٰ. روىٰ له مسلمٌ والأربعةُ. (ت: ٢٠٣).

قال ابن المديني: «لا أعلمني رأيت بالكوفة أعبدَ منه». وقال أبو حمدون المقرئ: «دفناه فتركنا بيته مفتوحًا ما فيه شيء». وقال وكيع: «إن كان يُدفع بأحد في زمانه فَبِه».

قلتُ [ع]: ثقةٌ، متفق علىٰ توثيقه؛ وَثَّقَه ابنُ معين والعجليُّ وغيرهما، غير أن أبا حاتم الرازي كان رجلًا صالحًا صدوقًا. (جح ٦/ ١١٢، ثح ٨/ ٤٤٠، كه ٢/ ٦١، ته ٧/ ٤٥٢، تق ٤١٣).

(**سفيان**) بن سعيد بن مسروق الثوري؛ تقدمت ترجمته.

(**عبد الرحمن بن زياد**) بن أَنْعم الإفريقي، قاضيها. روىٰ عن أبيه ومسلم بن يسار، وروىٰ عنه: ابن وهب والمقرئ. روىٰ له البخاريُّ في «الأدب المفرد» وأبو داود والترمذيُّ وابنُ ماجه. (ت: ١٥٦). قال المُقرِئ: «هو الشَّعبانِيّ، المَعافِرِيّ، أَبو خَالِد، أول مولود في الإسلام، جاز المائة. وضعَّفه هشام بن عروة وأحمد بن حنبل وغيرهما». وقال الترمذي: «رأيت البخاريَّ يُقَوِّي أمرَه، ويقول: هو مُقارب الحديث».



قلتُ[ع]: والراجح فيه: أنه ضعيفٌ ويُعتبر به، وقد ضَعَّفَه الجمهورُ؛ قال الترمذي: «ضعيفٌ عند أهل الحديث؛ ضَعَّفَه يحيىٰ القَطَّان وغيرُه». (تخ ٥/ ٢٨٣، جح ٥/ ٢٣٤، كه ١/ ٦٢٧، ته ٦/ ١٧٣).

(**عبد الله بن يزيد**) النخعي الكوفي الصُّهباني. قال البخاري: «وصُهبان من النَّخَع، ولا يُقال: الأَشجَعِيّ». وقَالَ قُتَيبة: «هو النَّخَعِيّ». روىٰ عن همام بن الحارث عن جرير، وعن أبي بردة بن أبي موسىٰ عن أبيه. روىٰ عنه: حفص بن سلمان. روىٰ له البخاريُّ في «الأدب المفرد» وأبو داود والترمذيُّ وابنُ ماجه. (ت: ١٥٦).

قلتُ[ع]: ثقةٌ؛ وثَّقه أحمد، وابن معين، وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به. وذكره ابن حِبَّان في «الثقات». ولا أعلم أحدًا تكلم فيه. والله أعلم. (تخ ٥/ ٢٢٥، جح ٥/ ١٩٩، ثج ٧/ ١١، مه ٣/ ٥٢٦، ته ٦/ ٨٠، تق ٣٢٩).

(**عبد الله بن عمرو** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ)؛ تَقدَّمَت ترجمتُه.

قلتُ[ع]: إسنادُه ضعيفٌ؛ لِضعف الإفريقي.

وقد صححه البعضُ بشواهده.



شرح الحديث:

(عَنْ عبدِ اللهِ بن عَمْرٍو) رضي الله عنه، (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ: **لَيَأْتِيَنَّ عَلَىٰ أُمَّتِي**)، الإتيان: المجيء بسهولة، وعُدِّي بـ(علىٰ) لمعنىٰ: الغلبة المؤدية إلىٰ الهلاك، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿مَا تَذَرُ مِن شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ﴾[1]، والمراد: بعض أمة الدعوة؛ إمَّا مِن أهل القبلة؛ بقرينة كونه أضافهم إلىٰ نفسه، أو مطلقًا فيشمل مِلل الكفر أيضًا، (**ما أَتَىٰ عَلَىٰ بني إسرائيل**)، أي: ليأتين علىٰ أمتي زمان إتيانًا مثل الإتيان علىٰ بني إسرائيل، أو ليأتين علىٰ أمتي مخالفة لما أنا عليه مثل المخالفة التي أتت علىٰ بني إسرائيل حتىٰ أهلكتهم، وجوز أن يكون الكاف فاعلًا، أي: ليأتين علىٰ أمتي مثل ما أتىٰ علىٰ بني إسرائيل، (**حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ**): استعارة في التساوي. وقيل: الحذو: القطع، (**حَتَّىٰ إِنْ كَانَ**)، (إن) بمعنىٰ: (لو)، ولذا قرن جوابها باللام. (**مِنْهُمْ مَنْ أَتَىٰ أُمَّهُ عَلَانِيَةً**)، إتيانها: كناية عن الزنا. **قلتُ[ع]**: وهو الأظهر. ويحتمل أن يكون المراد بها: زوجة الأب لو موطوءته وسائر مَن حُرِّمن عليه برضاع أو مصاهرة. وقيل: التقييد بالعلانية لبيان وقاحته وصفاقة وجهه. (**لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ**)، أي: يفعل ذلك. (**وَإِنَّ بني إسرائيل**)، قيل: أبرز ضميرهم زيادة في تقبيح صنيعهم وبيانًا لكون ذلك دأبهم وعادتهم. وقيل: أبرز حتىٰ لا يَرجع الضمير إلىٰ غيرهم، (**تَفَرَّقَتْ عَلَىٰ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً**)، (**وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي**) (**عَلَىٰ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً**)، أي: يفترقون ثلاثًا وسبعين فرقة؛ تتدين كل واحدة منها بخلاف ما تتدين به الأخرىٰ، ثُمَّ إنَّ العلماء اختلفوا في معنىٰ عدد الفرق

---

(١) الذاريات:٤٢.



المذكورة في الحديث: **فقيل**: هو للتكثير لا للتحديد؛ فإن الفرق المذمومة تزيد علىٰ المئات بالنظر إلىٰ تفرقهم في الأصول والفروع. **وقيل**: معنىٰ الحديث: أنَّ الفرق المذمومة لا بد أن تبلغ هذا العدد، أي: لا ينقص عدد الفرق الغير الناجية عن هذا المقدار، فلا بأس لو زاد علىٰ ذلك. **وقيل**: هو محمولٌ علىٰ التحديد؛ فإن المراد بالتفرق: تفرقهم في أصول الدين، والفرق المبتدعة مع شُعبها وفروعها لا تزيد علىٰ هذا العدد بالنظر إلىٰ ذلك.

ثُمَّ اختلف أصحاب هذا القول في تعيين هذه الفرق. (**كُلُّهُمْ فِي النَّارِ**)، أي: يستحقون الدخول في النَّار من أجل اختلاف العقائد؛ فمَن أفضت به بدعته إلىٰ الكفر يدخل فيها دخولها مؤبدًا، ومَن لم يكن كذلك فهو ممن يستحق النَّار إن لم يعف الله عنه، فإن عفا عنه فله العفو إن شاء الله. (**إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً**)، أي: أهل ملة واحدة، أي: فلا يدخلون النَّار من جهة اختلاف العقائد.

وقيل: المعنىٰ: يدخل أصحابُ المِلل الضالة النَّار بسب بدعهم، ثُمَّ يخرجون منها برحمة الله ويدخلون الجَنَّة إلا أهل ملة واحدة فلا يدخلون النَّار أصلًا، بل يدخلون الجَنَّة أولًا؛ وهم المتمسكون بالكتاب والسُّنَّة، الموافقون لجماعة الصحابة، المجتنبون للابتداع في الاعتقاد والعمل والقول اجتنابًا كليًّا؛ وإن كان صدر مِن أحد منهم ذنب غير بدعة عفا الله عنه برحمته، أو يكون سكرات الموت أو شدائد القبر أو أهوال المحشر كفارة له، فيدخل الجَنَّة ابتداء. وقوله: «**ملة واحدة**» نَصٌّ في أنَّ الحق واحد لا يختلف؛ إذ لو كان للحق فِرق أيضًا لم يقل: (إلا واحدة).

ولأن الاختلاف منفيٌّ عن الشريعة بإطلاق؛ لأنها الحاكمة بين

المختلفين لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾(١)، إذ رَدُّ التنازع إلىٰ الشريعة!؛ فلو كانت الشريعة تقتضي الخلاف لم يكن في الرد إليها فائدة. (قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟)، أي: تلك الملة، أي: أهلها الناجية. (قَالَ: **مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي**)(٢)، أي: هي ما أنا عليه وأصحابي. وقيل: التقدير: أهلها: مَن كان علىٰ ما أنا عليه وأصحابي من الاعتقاد والقول والعمل؛ والمراد بهم: المهتدون المتمسكون بسنته وسنة الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة الذين فهموا أمر دين الله بالتلقي من نبيه مُشافهة علىٰ علم وبصيرة بمواطن التشريع وقرائن الأحوال.

(الكاشف عن حقائق السنن ٢/ ٦٣٩، مرقاة المفاتيح ١/ ٢٥٨، تحفة الأحوذي ٧/ ٣٣٣، مرعاة المفاتيح ١/ ٢٦٩).

❁❁

(١) النساء:٥٩.

(٢) قال الشاطبي: «أصل الجواب أن يقال: أنا وأصحابي، ومَن عمل مثل عملنا. أو ما أشبه ذلك مما يعطي تعيين الفرقة؛ إمَّا بالإشارة، أو بوصف من أوصافها، إلا أن ذلك لم يقع، وإنما وقع في الجواب تعيين الوصف لا تعيين الموصوف، فلذلك أتىٰ بما أتىٰ؛ فظاهرها الوقوع علىٰ غير العاقل من الأوصاف وغيرها، والمراد هنا: الأوصاف التي هو عليها ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، فلم يطابق السؤال الجواب في اللفظ. والعذر عن هذا: أن العرب لا تلتزم ذلك النوع إذا فُهم المعنىٰ؛ لأنهم لما سألوا عن تعيين الفرقة الناجية بَيَّنَ لهم الوصف الذي به صارت ناجية». (الاعتصام ٢/ ٧٩٨).

قال ابن حزم: «وأهل السنة الذين نذكرهم: أهل الحق؛ ومَن عداهم فأهل البدعة؛ فإنهم الصحابة رضي الله عنهم وكلُّ مَن سلك نهجهم من خيار التابعين †، ثم أصحاب الحديث ومَن اتبعهم من الفقهاء جيلًا فجيلًا إلىٰ يومنا هذا، أو مَن اقتدىٰ بهم من العوام في شرق الأرض وغربها رحمة الله عليهم». (الفِصَل ٢/ ٩٠).



مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولىٰ: في درجته؛ ضعيفٌ من حديث ابنِ عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقد صححه البعضُ بشواهده.

المسألة الثانية: في تخريجه؛ أخرجه الترمذي في «الجامع» (٢٦٤١) من طريق عبد الرحمن بن زياد الأفريقي، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. و«الأفريقي» ضعيفٌ علىٰ الراجح، وقد ضعَّفَه الجمهورُ: كأحمدَ والنسائيِّ وغيرهما؛ قال الترمذيُّ: «والإفريقي هو ضعيفٌ عند أهل الحديث؛ ضَعَّفَه يحيىٰ بن سعيد القَطَّان وغيرُه»؛ فالحديثُ ضعيف من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد صححه البعضُ بشواهده. وبالله تعالىٰ التوفيق. (الجرح والتعديل ٥/ ٢٣٤، جامع الترمذي ١/ ٣٨٣، تهذيب الكمال ١٧/ ١٠٢، تهذيب التهذيب ٦/ ١٧٣).

المسألة الثالثة: في فوائده:

❁ فيه إخبارُه ﷺ عن افتراق بني إسرائيل إلىٰ فِرَق متعددة.

❁ فيه أنَّ فِرَقَ بني إسرائيل كلها علىٰ ضلال، وأنه لا يدخل الجَنَّة إلا نفس مسلمة، كما في الحديث الصحيح.

❁ فيه إخبارُه ﷺ عن افتراق هذه الأمة إلىٰ فِرق متعددة.

❁ فيه إخبارُه ﷺ: أنَّ الفرقة الناجية هي الفِرقة التي سلكت طريقَه عَلَيْهِ السَّلَامُ وطريقَ أصحابه عليهم الرضوان.

❁❁

شرح غريب الحديث:

(**حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ**): حَذْوَ النَّعْلِ: اسْتِعَارَةٌ فِي التَّسَاوِي، وَقِيلَ: الحَذْوُ: القَطْعُ وَالتَّقْدِيرُ، -أيضًا- يُقَالُ: حَذَوْتُ النَّعْلَ بِالنَّعْلِ: إِذَا قَدَّرْتُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْ طَاقَاتِهَا عَلَىٰ صَاحِبَتِهَا؛ لِتَكُونَا عَلَىٰ السَّوَاءِ. (النهاية في غريب الحديث ١/ ٣٥٧، تحفة الأحوذي ٧/ ٣٣٣).

تعليقات الأئمة:

تعليق الإمام أبي بكر؛ أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي:

قال الإسماعيلي في (اعتقاد أئمة الحديث، ص٧٩): «هذا أصلُ الدين والمذهب، اعتقاد أئمة أهل الحديث، الذين لم تُشنهم بدعة، ولم تَلبسهم فتنة، ولم يخفوا إلىٰ مكروهٍ في دين، ولا تَفَرَّقوا عنه. واعلموا أن الله تعالىٰ أوجب في كتابه مَحبته ومغفرته لمُتَّبِعي رسولِه ﷺ في كتابه، وجعلهم الفرقةَ الناجيةَ والجماعةَ المُتَّبَعةَ؛ فقال ﷻ لمن ادَّعىٰ أنه يحب الله ﷻ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾(١)، نفعنا الله وإياكم بالعلم، وعصمنا بالتقوىٰ من الزيغ والضلالة بمَنِّه ورحمته». انتهىٰ.

تعليق الإمام أبي عبد الله؛ عبيد الله بن محمد بن بَطَّة العُكْبَرِي:

قال ابنُ بَطَّة في (الإبانة الكبرىٰ ١/ ٣٦٦): «باب ذِكر افتراق الأمم في دينهم، وعلىٰ كم تَفترق هذه الأمة وإخبار النبي ﷺ لنا بذلك»، ثم قال: «قد

(١) آل عمران:٣١.



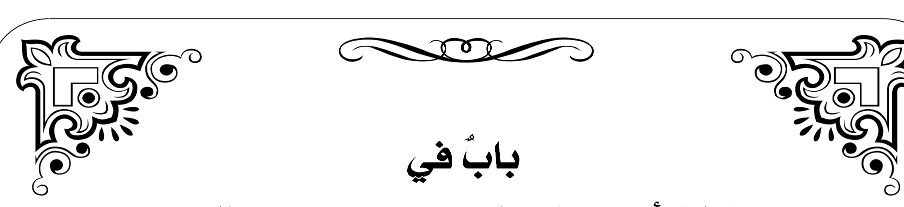
ذكرتُ في أول هذا الكتاب ما قَصَّه الله عَزَّوَجَلَّ علينا في كتابه من اختلاف الأمم وتفرُّق أهل الكتاب، وتحذيره إيانا من ذلك، وأنا أذكر الآن ما جاءت به السُّنَّة، وما أعلمنا نبينا ﷺ من كونِ ذلك؛ لِيَكون العاقلُ علىٰ حَذَرٍ من مسامحة هواه، ومتابعة بعض الفِرق المذمومة، وكي يتمسك بشريعة الفرقة الناجية؛ فيَعض عليها بنواجذه، ويضمها بجنبيه، ويَلزم المواظبة علىٰ الالتجاء والافتقار إلىٰ مولاه الكريم في توفيقه وتسديده ومعونته وكفايته؛ فإنَّا قد أصبحنا في زمان قَلَّ مَن يَسلم له فيه دينُه، والنجاة فيه متعذرةٌ مستصعبة إلَّا مَن عصمه الله وأحياه بالعلم». انتهىٰ.

تعليق الإمام أبي بكر؛ محمد بن الحسين الآجري:

قال الآجري في (الشريعة ١/ ٣٠٢): «باب ذِكر افتراق الأمم في دينهم، وعلىٰ كم تفترق هذه الأمة». انتهىٰ.

وقال في (الشريعة ١/ ٣١٥): «رحم اللهُ عبدًا حَذِر هذه الفرقَ، وجانبَ البدع ولم يَبتدع، ولزم الأثرَ؛ فطلب الطريقَ المستقيمَ، واستعان بمولاه الكريم». انتهىٰ.





بابٌ في
معاملة أئمة المسلمين وإن جاروا وظلموا
وتحريم نَزْع اليد من طاعتهم
ما لم يُرَ كفرًا بواحًا

۞ قال أبو عيسىٰ رَحِمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يومَ القِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا فَإِنْ أَعْطَاهُ وَفَىٰ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ**». (١٥٩٥) (٣٣).

۞ قال أبو عيسىٰ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَعَلَىٰ ذَلِكَ الأَمْرُ بِلَا اخْتِلَافٍ».

۞۞

الشرح

رجالُ هذا الإسنادِ خمسةٌ:

(**أبو عمار**) وهو الحسين بن حريث، وقد تَقَدَّمَت ترجمتُه. (**وكيع**)؛ تَقَدَّمَت ترجمتُه. (**الأعمش**)؛ تَقَدَّمَت ترجمتُه. (**أبو صالح**)؛ تَقَدَّمَت ترجمتُه.



(أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)؛ تَقدَّمَت ترجمتُه.

❀❀❀

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، (قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: **ثَلَاثَةٌ**)، يعني: ثلاثة أصناف من الناس، كلُّ واحد منهم صنف في جنس عمله، (**لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ**)، أي: بكلام مَن رضي عنه، وإنما يكلمهم بكلام مَن سخط عليه، كما في رواية للبخاري: «**وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ؛ فَيَقُولُ اللهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي، كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ!**». وقد ذكر الله تعالىٰ في كتابه العزيز أنه يقول للكافرين: ﴿قَالَ ٱخْسَـُٔواْ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ ۝١٠٨﴾[1]. قيل: معناه: لا يُكلمهم بغير واسطة؛ استهانة بهم. وقيل: معنىٰ ذلك: الإعراض عنهم، والغضب عليهم. [وفي زيادة للبخاري: **لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ**] (**يَوْمَ الْقِيَامَةِ**)، أي: نظر لطف ورحمة وإحسان إليهم؛ إذ نظره تعالىٰ محيط بكل شيء. (**وَلاَ يُزَكِّيهِمْ**) مَعْنَاهُ: لَا يُثْنِي عَلَيْهِمْ. قاله الزَّجَّاج وغيره. ومَن لَم يُثْنِ عليه عَذَّبه. وقيل: لا يُطَهِّرهم من خبث أعمالهم؛ لِعَظيم جُرمهم. وقيل: لَا يُطَهِّرُهُمْ مِنْ دَنَسِ ذُنُوبِهِمْ. (**وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**)، أي: شديد الألم الموجع. وقيل: أي: مؤلم؛ (**رَجُلٌ عَلَىٰ فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ**)، (فضل ماء)، أي: ما فضل عن كفاية السابق للماء وأخذ حاجته منه؛ فمَن كان كذلك، فمنع ما زاد علىٰ ذلك تَعَلَّق به هذا الوعيد. [وفي رواية لمسلم: **بِالْفَلَاةِ**]، أي: القَفْر، وهو المراد بالطريق

---

(١) المؤمنون: ١٠٨.

هنا. و(الفلا): جمع فلاة، وهي الأرض لا ماء فيها[١]، (**يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ**)، وهو المسافر، و(السبيل): الطريق، وسمي المسافر بذلك؛ لأن الطريقَ تُبرزه وتُظهره، فكأنها ولدته. وقيل: سُمِّي بذلك لملازمته إياه، كما يقال في الغراب: ابن دأية؛ لملازمته دَأْية البعير الدَّبِرِ؛ لينقُرها[٢].

وقد أجمع المسلمون علىٰ تحريم ذلك؛ لأنه مَنَعَ ما لا حَقَّ له فيه مِن مستحقه، وربما أتلفه أو أتلف ماله وبهائمه[٣]، [وفي رواية للبخاري: **وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ؛ فَيَقُولُ اللهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي، كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ!**]، ولا شك في غِلظ تحريم ما فعل وشدة قبحه، فإذا كان من يمنع فضل الماء الماشية عاصيًا؛ فكيف بمن يمنعه الآدمي المحترم؟!. (**وَرَجُلٌ بَايَعَ**)، أي: عاهد؛ والبَيْعةُ: المُبايعةُ والطاعةُ. وَقَدْ تبايَعُوا عَلَىٰ الأَمر: كَقَوْلِكَ: أَصفقوا عَلَيْهِ، وبايَعه عَلَيْهِ مُبايَعة: عاهَدَه. وبايَعْتُه مِنَ البيْع والبَيْعةِ جَمِيعًا. والتَّبايُع مِثْلَهُ. (**إِمَامًا**) علىٰ النصرة له والدخول في طاعته، (**لاَ يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَاهُ**)، إنما استحق هذا الوعيد الشديد؛ لأنه لم يقم لله تعالىٰ بما وجب عليه من البيعة الدينية، فإنها من العبادات التي تجب فيها النية والإخلاص، فإذا فعلها لغير الله تعالىٰ مِن دنيا يقصدها أو غرض عاجل يَقصده بَقِيت عهدُها

(١) قالَ ابنُ سِيدَهْ: «لَيسَ "أَفْلاء" جَمعَ "فَلاة"؛ لأَن فَعَلة لا يكَسَّر عَلَىٰ أَفْعال، إنما "أَفلاء" جَمعُ "فَلَىٰ"؛ الَّذي هو جَمعُ فَلاةٍ». (لسان العرب ١٥/ ١٦٤).

(٢) الدَّبَرَةُ، بِالتَّحْرِيكِ: قَرْحَةُ الدَّابَّةِ وَالبَعِيرِ، والجَمْعُ: دَبَرٌ وأَدْبارٌ، مِثْلُ شَجَرَةٍ وشَجَرٍ وأَشجار. (لسان العرب ٤/ ٢٧٣).

(٣) المراد بابن السبيل: المسافر المحتاج إلىٰ الماء، لكن يستثنىٰ منه الحربي والمرتد إذا أَصَرَّا علىٰ الكفر، فلا يجب بذل الماء لهما. (قاله النووي، نقلًا عن فتح الباري لابن حجر ١٣/ ٢٠٣).



عليه، لأنه منافق مُراء غاشٍّ للإمام والمسلمين، غير ناصح في شيء من ذلك؛ ومَن كان هذا حاله كان مثيرًا للفتن بين المسلمين، بحيث يسفك دماءهم ويستبيح أموالهم ويَهتك بلادهم ويسعىٰ في إهلاكهم، لأنه إنما يكون مع مَن بلغه إلىٰ أغراضه، فيبايعه لذلك وينصره ويغضب له ويقاتل مخالفه، فينشأ من ذلك تلك المفاسد؛ وقد تكون هذه المخالفة في بعض أغراضه، فينكث بيعتَه ويَطلب هلكته. (**إِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ**)، أي: من أغراضه الدنيوية، (**وَفَىٰ لَهُ**)[١]، أي: بما التزمه ودام علىٰ الطاعة. [وفي رواية للبخاري: **رَضِيَ**]، (**وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ**)، أي: وإلَّا نكث وأفسد.

[وفي رواية للبخاري: **وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ**]، يعني: رجلٌ بايع إمامًا لأجل دنيا، فهو ينوي وقت ما بايعه أنه إن أعطاه من الدنيا وَفَىٰ له، وإن لم يُعطه منها لم يَفِ له، فذلك الذي لا ينظر الله إليه؛ فأما إذا بايعه قاصدًا بذلك الحق وجمع كلمة الإسلام، فإنه لم يَبق له خيارٌ أعطاه أو منعه. (**وَرَجُلٌ يُبَايِعُ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ**)، [وفي رواية لمسلم: **سَاوَمَ رَجُلًا بِسِلْعَة**]، التساوم بين اثنين: أن يَعرض البائع السلعة بثمن، ويطلبها صاحبه بثمن دون ما طلبه. (**بَعْدَ العَصْرِ**)، [وفي زيادة لمسلم: **بَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ**][٢]، (**فَحَلَفَ بِاللهِ: لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا**

---

(١) بتخفيف الفاء. (المنهاج شرح صحيح مسلم ١١/ ٢٢٣).

(٢) قال الإمام مسلم ~: «وحدثني عمرو الناقد، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: أراه مرفوعًا». (١٧٤).

۞ وقد رُوي أنّ ملائكة الليل والنهار يجتمعون في تلك الصلاة، ويُرفع فيها الأعمال التي اكتسبها العِباد من لَدُن أول النهار، فهو خِتام الأعمال وسائقها، والأمور بخواتيمها، فيُشْبِه أن يكون -والله أعلم- إنما جرىٰ ذكر هذا الوقت في الحديث خصوصًا، وغُلِّظت العقوبة =

وَكَذَا)، [وفي رواية للبخاري: **فَقَالَ: وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ؛ لَقَدْ أَعْطَيْتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا**]: كناية عن ثمن؛ (**فَصَدَّقَهُ**)؛ أي: المشتري. [وفي زيادة لمسلم: **وَهُوَ عَلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ**]، أي: الحالف الذي حلف عليه بأن أخذها بأقل. أو «وهو»، أي: الثمن المُكَنَّىٰ عنه علىٰ غير ذلك، أي: أقل. (**فَأَخَذَهَا، وَلَمْ يُعْطَ بِهَا**)، أي: لم يُعط القَدْرَ الذي حلف أنه أعطىٰ عوضها، [وفي زيادة للبخاري: **ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ**: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾[1]]، وهذا وعيد علىٰ المسلمين أيضًا؛ وكل وعيد يتوجه إلىٰ المسلمين فهو موكولٌ إلىٰ مشيئة الله، وهو فيه بالخيار، إن شاء عفا عنه، وإن شاء أنفذه؛ فإن أنفذه علىٰ المسلم فلا يكون فيه خلود؛ لأن الخلود في الذنوب قد رُفع عن أهل التوحيد. [وفي رواية للبخاري: **رَجُلٌ حَلَفَ عَلَىٰ سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَىٰ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَىٰ وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ العَصْرِ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ**]. قوله «أُعطِي»: مبنيًّا للمفعول، أي: أعطاه غيره ثمنًا مُعَيَّنًا. ويجوز أن يكون مبنيًّا للفاعل، والضمير للحالف، أي: دفع هو

=

فيه، لتُحذر اليمين الفاجرة، ولا يُقْدَم عليها، فإن من تركها تحرُّجا في ذلك الوقت تركها كذلك في سائر الأوقات، ومن تَجَرَّأ عليها فاعتادها في غيره من الأوقات لم يَتحرّج مِن فِعلها في ذلك الوقت، ومِن خصوصية الوقت بعد العصر أنه وقت يَختم فيه صحيفته بما كان منه في نهاره، من طاعة، ومعصية، ويُرفع علىٰ أثر ذلك عمله إلىٰ الله تعالىٰ. (أعلام الحديث ٢/ ١١٧٦).

۞ «بعد العصر»: للمبالغة في الذم؛ لأنه وقت يتوب فيه المقصر تمام النهار، ويَستعمل فيه المُوَفَّقُ الذِّكْرَ ونحوه، فالمعصية في مثله أقبح». (كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه ٢/ ٢٢).

(١) آل عمران:٧٧.



ثمنًا مُعَيَّنًا. ورجح الثاني ابنُ حَجَر، يعني: أنه كذب، فزاد في الثمن الذي اشترىٰ به، فكذب واستخف باسم الله تعالىٰ حين حلف به علىٰ الكذب، وأخذ مال غيره ظلمًا؛ فقد جمع بين كبائر فاستحق هذا الوعيد الشديد.

(شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/ ٤٩٩، الإفصاح عن معاني الصحاح ٦/ ٣٤٦، لسان العرب ٨/ ٢٦، المنهاج شرح صحيح مسلم ٢/ ١١٦، ١١٨، فتح الباري لابن حَجَر ١٣/ ٢٠٣، تحفة الأحوذي ٤/ ٣٣٧، دليل الفالحين ٨/ ٦٥٨، ذخيرة العقبىٰ ٣٤/ ١١٨).

❀❀

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولىٰ: في درجته؛ متفق عليه.

المسألة الثانية: في تخريجه؛ أخرجه البخاري في الصحيح (٧٢١٢) بنحوه، ومسلم في الصحيح (١٠٨) بنحوه، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وفيهما بعض الزيادات؛ والمعتمد في الشرح والفوائد هو لفظ البخاري (٧٢١٢).

لفظ البخاري: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، ولَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَىٰ فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ. وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَاهُ؛ إِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَىٰ لَهُ، وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ. وَرَجُلٌ يُبَايِعُ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ؛ فَحَلَفَ بِاللهِ: لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا! فَصَدَّقَهُ؛ فَأَخَذَهَا، وَلَمْ يُعْطَ بِهَا**».

المسألة الثالثة: في فوائده:

۞ فيه ما يدلُّ علىٰ أنَّ مبايعة الإمام يَنبغي ألا تكون راجعة إلىٰ الدنيا؛ بل إلىٰ مصلحة الدين.

۞ فيه الوعيدُ الشديدُ لِمَن نَكث بيعة الإمام وخرج عليه، وذلك لما فيه من تفريق الكلمة وشَقِّ العصا ونشر الفساد والظلم والفحشاء بين الأمة، وفي الوفاء بالعهد تحصين للفروج والأموال وحقن للدماء.

۞ فيه تحريمُ الحلف المذكور، والوعيد الشديد غير مقصور علىٰ العصر، بل عام لكل مَن أتىٰ بذلك أيَّ زمن كان.

۞ فيه الوعيدُ الشديدُ لمن مَنع فضل الماء المسافر المحتاج إلىٰ الماء، وبعضهم استثنىٰ الحَرْبيَّ والمُرتَدَّ إذا أَصَرَّا علىٰ الكفر فلا يجب بَذلُ الماء لهما.

۞ فيه أنَّه لا يدخل فيه منعُ زرع الغير، ولا يلزمه البذل فيه.

۞ فيه بيانُ الوعيدِ الشديد لِمَن خدع مسلمًا في البيع بحلفه الكاذب.

۞ فيه أنَّ صاحب البئر أولىٰ مِن ابن السبيل عند الحاجة، فإذا أخذ صاحبُ البئر حاجته لم يَجز له منع ابن السبيل.

(الإفصاح عن معاني الصحاح ٦/ ٣٤٧، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/ ٤٩٩، فتح الباري لابن حجر ٥/ ٣٤، ١٣/ ٢٠٣، دليل الفالحين ٨/ ٦٥٨، كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه ٢/ ٢٢، ذخيرة العقبىٰ ٣٤/ ١١٨).

۞۞



محلّ الاستشهاد:

موقفُ أهل السُّنَّة والحديثِ مِن نَكْثِ بيعةِ السلطان وإن جار وظلم.

تعليقات الأئمة:

تعليق الإمام أبي عبد الله؛ أحمد بن حنبل:

قال أحمدُ في (أصول السُّنَّة، ص٤٥): «ومَن خرج علىٰ إمام من أئمة المسلمين وقد كانوا اجتمعوا عليه، وأقَرُّوا بالخلافة بأيِّ وجه كان بالرضا أو الغلبة؛ فقد شَقَّ هذا الخارجُ عصا المسلمين، وخالفَ الآثارَ عن رسول الله ﷺ؛ فإن مات الخارج عليه ماتَ ميتةً جاهليةً». انتهىٰ.

وقال في (أصول السُّنَّة، ص٤٦): «ولا يحلُّ قتالُ السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس، فمَن فعل ذلك فهو مُبتدع علىٰ غير السُّنَّةِ والطريق». انتهىٰ.

تعليق الإمام أبي حاتم؛ محمد بن إدريس الرازي،
والإمام أبي زُرعة؛ عبيد الله بن عبد الكريم الرازي، وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار:

قال ابن أبي حاتم: «سَأَلْتُ أَبِي وأَبا زُرعَةَ عَن مذاهبِ أهلِ السُّنَّة في أُصُولِ الدِّينِ وما أدركا عليهِ العُلماءَ في جميعِ الأمصارِ وما يعتقِدانِ من ذلكَ، فقالا: أدركنَا العُلَمَاءَ في جَمِيعِ الأَمصَارِ -حِجَازًا وَعِرَاقًا وَشَامًا وَيَمَنًا- فكانَ مِن مَذْهَبِهِم:... وَلَا نَرىٰ الخُرُوجَ عَلَىٰ الأَئِمَّةِ وَلَا القِتَالَ فِي الفِتْنَةِ، وَنَسْمَعُ وَنُطِيعُ لِمَنْ وَلَّاهُ اللهُ ﷻ أَمْرَنَا، وَلَا نَنْزِعُ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، وَنَتَّبِعُ السُّنَّة

وَالجَمَاعَةَ، وَنَجْتَنِبُ الشُّذُوذَ وَالخِلَافَ وَالفُرْقَةَ». انتهىٰ.

قلتُ[ع]: أخرجه اللالكائي في «أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة» (٣٢١)، وإسنادُه حَسَنٌ، كما تقدَّم.

تعليق الإمام أبي بكر؛ محمد بن الحسين الآجري:

قال الآجري في (الشريعة ١/ ٣٧٣): «باب في السمع والطاعة لِمَن وَلِي أمرَ المسلمين، والصبر عليهم وإن جاروا، وترك الخروج عليهم ما أقاموا الصلاة». انتهىٰ.

تعليق الإمام أبي عثمان؛
إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني[1] (ت ٤٤٩):

قال الصابوني في (عقيدة السلف وأصحاب الحديث، ص٨٨): «ويرىٰ أصحابُ الحديثِ الجمعةَ والعيدين وغيرهما من الصلوات خلف كلِّ إمام مسلم برًّا كان أو فاجرًا، ويرون جهادَ الكفرة معهم وإن كانوا جَوَرَة فَجَرة، ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والتوفيق والصلاح، ولا يَرون الخروجَ عليهم بالسيف، وإن رأوا منهم العدول عن العدل إلىٰ الجور والحَيْفِ». انتهىٰ.

تعليق شيخ الإسلام؛ أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية:

قال ابن تيمية في (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص١٢): «من

---

(١) إسماعيل بن عبد الرحمن، أبو عثمان الصابوني النيسابوري، الواعظ، المفسر، شيخ الإسلام، ولأبي عثمان مصنف في السُّنَّة واعتقاد السَّلف؛ أفصح فيه بالحقِّ؛ فرحمه الله تعالىٰ ورضي عنه. (ت: ٤٤٩). (تاريخ الإسلام للذهبي ٩/ ٧٣٤).

أصول أهل السُّنَّة والجماعة: لزوم الجماعة، وترك قتال الأئمة، وترك القتال في الفتنة؛ وأما أهل الأهواء -كالمعتزلة- فيَرون القتال للأئمة من أصول دينهم، ويجعل المعتزلة أصول دينهم خمسة: «التوحيد»: الذي هو سلب الصفات؛ و«العدل»: الذي هو التكذيب بالقَدَر[1]؛ و«المنزلة بين المنزلتين»؛ و«إنفاذ الوعيد»؛ و«الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»: الذي منه قتالُ الأئمة». انتهىٰ.

وقال في (الاستقامة ١/ ٣٢): «من الأُصُول الَّتِي دلَّت عَلَيْهَا النُّصُوص: أَن الإِمَام الجائر الظَّالِم يُؤمر النَّاس بِالصبرِ علىٰ جوره وظلمه وبَغيه، وَلَا يقاتلونه، كَمَا أَمر النَّبِي ﷺ بذلك فِي غير حَدِيثٍ، فَلم يَأْذَن فِي دفع البَغي مُطلقًا بِالقِتَالِ، بل إِذا كَانَت فِيهِ فتْنَةٌ نهىٰ عَن دفعِ البَغي بِهِ، وَأمر بِالصبرِ». انتهىٰ.

وقال في (مجموع الفتاوىٰ ٢٨/ ١٧٩): «مِن العلم والعدل المأمور به: الصبر علىٰ ظلم الأئمة وجورهم، كما هو من أصول أهل السُّنَّة والجماعة؛ وكما أمر به النبيُّ ﷺ في الأحاديث المشهورة عنه؛ لما قال: «**سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً؛ فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي عَلَىٰ الحَوْضِ**»[2]. وقال: «**مَنْ رَأَىٰ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا**

---

(١) قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي وأبا زرعة عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين، وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار، وما يعتقدان من ذلك، فقالا: «أدركنا العلماء في جميع الأمصار -حجازًا وعراقًا وشامًا ويمنًا- فكان من مذهبهم:... والقَدَرُ خيره وشره من الله عَزَّوَجَلَّ». انتهىٰ. قلت [ع]: أخرجه اللالكائي في "أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة" (٣٢١)، وإسناده حسن، كما تقدم.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٣٧٩٢)، ومسلم في الصحيح (١٨٤٥)، من حديث أُسَيد بنِ

يَكْرَهُهُ؛ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[(١)]، إلىٰ أمثال ذلك. وقال: «**أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُوا اللهَ حَقَّكُمْ**»[(٢)]؛ ونهىٰ عن قتالهم ما صَلَّوْا؛ وذلك لأن معهم أصلُ الدين المقصود، وهو توحيد الله وعبادته، ومعهم حسناتٌ وترك سيئات كثيرة». انتهىٰ.

وقال في (مجموع الفتاوىٰ ٤/ ٤٤٤): «ولهذا كان مذهبُ أهل الحديث:

ترك الخروج بالقتال علىٰ الملوك البُغاة والصبر علىٰ ظلمهم إلىٰ أن يَستريح بَرٌّ، أو يُستراح مِن فاجر». انتهىٰ[(٣)].

=

حُضَير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، واللفظ للبخاري، وتمامه: عَن أُسَيْدِ بنِ حُضَيْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلاَ تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلتَ فُلاَنًا؟ قَالَ: «سَتَلقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً؛ فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلقَوْنِي عَلَىٰ الحَوْضِ».

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٧٠٥٤)، ومسلم في الصحيح (١٨٤٩)، من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٧٠٥٢)، من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وتمامه: عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا». قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُوا اللهَ حَقَّكُمْ».

(٣) وانظر: (باب ما جاء في بيعة النبي ﷺ)، و(باب ما جاء في الإمام)، و(باب ما جاء في طاعة الإمام)، و(باب لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)، و(باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب)، و(باب ما جاء في: «أفضل الجهاد: كلمة عدل عند سلطان جائر»)، و(باب في الأثرة وما جاء فيه)، و(باب ما جاء في الخلفاء)، ويليه: باب.. ح ٢٢٢٤: (مَن أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله)، و(باب ما جاء في الخلافة)، و(باب ما جاء أن الخلفاء من قريش إلىٰ أن تقوم الساعة)، و(باب ما جاء في الأئمة المُضِلِّين).



بابٌ في
تحذير النبي ﷺ من الخوارج المارقة

❁ قال أبو عيسى رَحِمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ؛ مُحَمَّدُ بن العَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بن عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عبد اللهِ بن مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ؛ يَقْرَءُونَ القُرْآنَ، لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ البَرِيَّةِ؛ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**». (٢١٨٨) (٣٤).

❁ قال أبو عيسى رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَقَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ هَذَا الحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ حَيْثُ وَصَفَ هَؤُلَاءِ القَومَ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ القُرْآنَ لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ: إِنَّمَا هُمُ الخَوَارِجُ وَالحَرُورِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الخَوَارِجِ».

❁❁❁

الشرح

رجالُ هذا الإسنادِ خمسة:

(**أبو كُرَيب؛ محمد بن العلاء**)؛ تَقدَّمَت ترجمتُه.

(**أبو بكر بن عياش**) بن سالم الأسدي الكوفي المقرئ، الحَنَّاط، مَشهور بكنيته، واختلفوا في اسمه: فمنهم مَن زعم أن اسمه كنيته، ومنهم مَن زعم أن اسمه شُعبة، ومنهم مَن زعم أن اسمه عبد الله. قال ابن حِبَّان: «والصحيح: أن اسمه كنيته». وقال: «حدثنا الحسن بن سفيان، ثنا عبد الله بن أحمد بن شبويه، حدثني أبي عن الفضل بن موسىٰ، قال: قلت لأبي بكر بن عيَّاش: ما اسمُك؟ قال: وُلِدت وقد قُسمت الأسماء». وقال : «كان أبو بكر بن عياش من الحفَّاظ المتقنين». روىٰ عن: ربيعة بن أبي عبد الرحمن، ويحيىٰ بن سعيد الأنصاري، وروىٰ عنه: ابن المبارك، وأهل العراق. روىٰ له البخاريُّ، ومسلم في «المقدمة»، والأربعة. (ت: ١٩٢، وقيل: ١٩٣، وقيل ١٩٤).

قلت [ع]: اختلف الحفَّاظُ فيه ما بين مُوَثِّقٍ ومُضَعِّفٍ ومُفصِّلٍ في حاله: والذي يظهر -والله أعلم-: أنَّه ثِقَةٌ، قد ساء حفظه بأَخَرة، وكتابه صحيح.

وتفصيل ذلك أنَّ حديثه على قسمين:

القسم الأوَّل: ما رواه مِن حفظه، وهو -أيضًا- علىٰ قسمين:

الأوَّل: ما رواه قديمًا؛ فصحيح.

قال العجلي: «كان ثقة قديمًا صاحب سُنَّة وعبادة». وذكره ابن حِبَّان في «الثقات». وقال ابن حبان: «وكان يحيىٰ القَطَّان وعليُّ بن المديني يُسيئان



الرأيَ فيه، وذلك أنه لما كبر ساء حفظُه؛ فكان يَهِم إذا روىٰ».

وقال ابن عبد البرِّ: «كان الثوري وابن المبارك وابن مهدي يُثنون عليه، وهو عندهم في أبي إسحاق مثل شريك وأبي الأحوص».

الثَّاني: ما رواه بأَخَرة؛ فضعيف.

قال أحمد بن حنبل: «ربما غلط». وقال مهنا: «سألت أحمد: أبو بكر بن عياش أحب إليك أو إسرائيل؟ قال: إسرائيل. قلت: لِمَ؟ قال: لأن أبا بكر كثيرُ الخطأ جدًّا». وقال عثمان: «وليسا بذاك في الحدي». وضعَّفه محمد بن عبد الله بن نُمَير، وسئل: كيف حاله في الأعمش؟ قال: «هو ضعيف في الأعمش وغيره». وقال يعقوب بن شيبة: «في حديثه اضطراب». وقال الساجي: «يَهِمُ». وكان يحيىٰ بن سعيد إذا ذكر عنده كلح وجهه. وقال أبو نعيم: «لم يكن في شيوخنا أحد أكثر غلطًا منه». وقال العجلي: «وكان يُخطئ بعض الخطأ». وقال ابن سعد: «كثير الغلط». وقال ابن حبان: «وذلك أنه لما كبر ساء حفظه؛ فكان يَهِم إذا روىٰ». وقال الحاكم أبو أحمد: «ليس بالحافظ عندهم». وقال البزار: «لم يكن بالحافظ». وقال ابن عبد البرّ: «يهم في حديثه، وفي حفظه شيءٌ».

القسم الثَّاني: ما رواه من كتابه؛ فصحيح.

سئل أحمد: «كان في كتبه خطأ؟ قال: لا، كان إذا حَدَّث مِن حفظه». قال أبو حاتم الرازي: «غير أن أبا بكر أصح كتابًا».

قلتُ[ع]: وهو مِمَّن يُعتَبر به. وبالله تعالىٰ التوفيق. (جح ٩/ ٣٤٨، ثح ٧/

٦٦٨، كه ٢/ ٤١٢، ته ١٢/ ٣٤، تق ٦٢٤).

(**عاصم**) بن بهدلة، وهو ابن أبي النجود الأسدي، مولاهم الكوفي؛ «كان اسم أبي النَّجُود: بهدلة». قاله أحمد. وقال عمرو بن عليّ وغيره: «هو اسم أمه»، وخَطَّأه أبو بكر بن أبي داود. روىٰ عن أبي وائل وزر بن حبيش، وروىٰ عنه: أبو بكر بن عياش وأهل العراق. مات سنة ثمان وعشرين ومائة، وكان من القُرَّاء، حُجة في القراءة. وحديثه في «الصحيحين» مقرون. روىٰ له الجماعةُ. (ت: ١٢٧، وقيل: ١٢٨).

قلتُ[ع]: صدوقٌ حَسَن الحديث علىٰ الأرجح، لكن في حفظه شيء؛ **وقد اختلف النُّقادُ فيه:**

فمنهم مَن وثَّقَه: وثَّقه أحمد بن حنبل، وابن معين «في رواية»، وأبو زرعة، والعجلي، وذكره ابن حِبَّان في «الثقات». وقال ابن معين [في رواية]: «لا بأس به». وفي الرواية الأولىٰ قال: «مِن نظراء الأعمش». وقال أحمد بن حنبل: «خَيِّرًا ثقة، والأعمش أحفظ». وقال أبو حاتم الرازي: «محله عندي محل الصدق، صالح الحديث، وليس محله أن يُقال: هو ثقة، ولم يكن بالحافظ». وقال النسائي: «ليس به بأس».

ومنهم مَن تكلم فيه من قِبَل حفظه: قال أبو حاتم الرازي: «وقد تكلم فيه ابن عُليَّة؛ فقال: كان كلُّ مَن اسمه عاصم سيء الحفظ». وقال حَمَّاد بن سَلَمة: «خلط عاصمٌ في آخر عمره». وقال يعقوب بن سفيان: «في حديث اضطراب». وقال ابن سعد: «كان كثير الخطأ في حديثه». وقال الدارقطني:

«في حفظه شيء». وقال العُقَيلي: «ولم يكن فيه إلا سوء الحفظ». وقال البزَّار: «لم يكن بالحافظ، ولا نعلم أحدًا ترك حديثه علىٰ ذلك، وهو مشهور». (تخ ٦/ ٤٨٧، جح ٦/ ٣٤٠، ثح ٧/ ٢٥٦، كه ١/ ٥١٨، ته ٥/ ٣٨، تق ٢٨٥).

(زِرّ) بن حُبَيش الأسدي الكوفي؛ أبو مريم، وقد قيل: أبو مطرف، مُخَضْرم أدرك الجاهلية. روىٰ عن عمر وعليٰ، وروىٰ عنه أهل الكوفة، وكان مِن أعرب الناس، وكان عبد الله بن مسعود يسأله عن العربية. روىٰ له الجماعةُ. (ت: ٨١، وقيل: ٨٢، وقيل: ٨٣، وصحح الأخير ابن عبد البرّ).

قلتـ[ع]: ثقةٌ؛ وثَّقه ابن معين، وابن سعد، وغيرهما، وزاد ابن سعد: «كثير الحديث». (تخ ٣/ ٤٤٧، جح ٣/ ٦٢٢، ثح ٤/ ٢٦٩، كه ١/ ٤٠٢، ته ٣/ ٣٢١، تق ٢١٥).

(عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)؛ تَقدَّمَت ترجمتُه.

❊❊

شرح غريب لفظ الترمذي:

(**أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ**): مَعْنَاهُ: صِغَارُ الأَسْنَانِ، صِغَارُ العُقُولِ.

(**تَرَاقِيَهُم**)، التَّرَاقِي: جَمْعُ تَرْقُوَة، وَهِيَ العَظْم الَّذِي بَيْنَ ثُغْرة النَّحر والعَاتِق؛ وَهَمَّا تَرْقُوَتَان مِنَ الجانِبَين؛ وَوَزْنها: «فَعْلُوَة» بِالفتحِ. والمعنىٰ: أن قراءتهم لا يَرفعُها الله ولا يقبَلُها، فكأنها لم تتجاوز حُلوقهم. وقيل: المعنىٰ:

أَنَّهم لا يعملون بالقرآن ولا يُثابون علىٰ قراءته، فلا يَحصل لهم غيرُ القراءة. (يَمرُقُونَ)، أَي: يَجُوزُونَهُ وَيَخْرِقُونَهُ وَيَتَعَدَّوْنَهُ، كَمَا يَخْرِقُ السَّهْمُ الشَّيْءَ المَرْمِيَّ بِهِ وَيَخْرُجُ مِنْهُ. (المنهاج شرح صحيح مسلم ٧/ ١٦٩، النهاية في غريب الحديث ١/ ١٨٧، ٤/ ٣٢٠، تحفة الأحوذي ٦/ ٣٥٣، ٣٥٤).

❀❀❀

شرح الحديث:

(قَالَ عليٌّ ﵁: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَأَنْ أَخِرَّ)، [وفي رواية للبخاري: فَوَاللهِ لَأَنْ أَخِرَّ] (مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَاحَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ)؛ (فَإِنَّ الحَرْبَ خَدْعَةٌ[1])، معناه: أجتهدُ رأيي.

---

(١) رُويت هذه اللفظة علىٰ أوجه ثلاثة:
الأوَّل: بفتح الخاء مع تسكين الذال: «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ»، كذا لأبي ذر، قال أَبُو ذَرٍّ: لغة النبي ﷺ بالفتح، وبه قال الأصمعي وغيره.
قلتُ: قال الخطابي: «وهي أجودها».
الثَّاني: بضم الخاء مع تسكين الدال: أكثر الرواة للصحيحين، وضبطها الأصيلي: «خُدْعَةٌ».
الثالث: «خُدَعَةٌ»؛ بضم الخاء وفتح الدال.
الرابع: «خَدَعَةٌ» بفتحهما، فالخَدْعَة بمعنىٰ: أن أمرها ينقضي بِخَدْعة واحدة، يُخْدَع بها المخدوع، فتزلَّ قَدَمُه، ولا يجد لها تلافيًا ولا إقالة، فكأنه نَبَّه علىٰ أخذ الحذر من مثل ذلك، ومن ضم الخاء وسكن الدال؛ فمعناه: أنها تخدع، يعني: أهلها ومباشريها.
ومن ضم الخاء وفتح الدال نَسب الفعل إليها، أي: تخدع هي مَن اطمأن إليها، وأن أهلها يخدعون فيها. ومَن فتحهما جميعًا كان جمع خادع، يعني: أن أهلها بهذه الصفة، فلا يُطْمأَنُّ إليهم، كأنه قال: أهل الحرب خَدَعَةٌ. ثم حذف المضاف، وأصل الخدع: إظهار أمر وإضمار خلافه، ويقال: خَدَعَ الريقُ: فَسَدَ؛ فكأن الخداع يفسد تدبير المخدوع ويُقيل رأيه. (أعلام الحديث ٢/ ١٤٣٢، مطالع الأنوار علىٰ صحيح الآثار ٢/ ٤١٦).



وقيل: معناه: إن الخداع في الحرب مباح، وإن كان محظورًا في غيرها من الأمور. (سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ**، (**حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ**)، [وفي رواية للبخاري: **أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ**] (**سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ**)، معناه: صغار الأسنان، صغار العقول. (**يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ**)، أي: يتكلمون ببعض الأقوال التي هي مِن خيار أقوال الناس؛ أي: في ظاهر الأمر، والمراد: القول الحَسَن في الظاهر، وباطنه علىٰ خلاف ذلك؛ كقولهم: «لا حكم إلا لله»[1] في جواب عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. ونظائره من دُعائهم إلىٰ كتاب الله تعالىٰ. وقيل: إنه مقلوب؛ وأن المراد من «**قول خير البرية**»: هو القرآن؛ [وفي زيادة لمسلم: «**يَقْرَءُونَ القُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ**]؛ (**يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ**[2] **كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**»)، أي: يخرجون منه خروج السهم إذا نفذ الصيد من جهة أخرىٰ، ولم يتعلق به شيء منه؛ والرمية: هي الصيد المَرمي. (**لاَ يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ**)، ووقع في رواية لمسلم: «**لا تُجاوز صلاتهم تراقيهم**»، كما ستأتي، فكأنه أطلق الإيمانَ علىٰ الصلاة. والمراد: أنهم يؤمنون بالنطق لا بالقلب. (**فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ**)؛ وهذا تصريحٌ بوجوب قتال الخوارج

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (١٠٦٦) عن عُبَيْدِ الله بنِ أَبي رَافِعٍ، مَوْلَىٰ رسول الله ﷺ: «أَنَّ الحَرُورِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ وهُوَ مَع عَلِيِّ بنِ أَبي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالُوا: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، قال عَلِيٌّ: كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ».

(٢) في بعض روايات الصحيح: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ»؛ أخرجها البخاري في الصحيح (٥٠٥٨)، ومسلم في الصحيح (١٠٦٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قلت[ع]: والدين في هذه الرواية يُفَسَّر بما في الرواية الأخرىٰ: «يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ». وفَسَّره الخطَابي بالطاعة، أي: طاعة الإمام. كما نُقِل عنه ذلك.

والبغاة، وهو إجماع العلماء[١]. (**فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ**)، أي: ذو أجر وثواب. [وفي رواية لمسلم: عَنْ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ذَكَرَ الخَوَارِجَ؛ فَقَالَ: (فِيهِمْ رَجُلٌ مُخْدَجُ اليَدِ)، أي: ناقص اليد، (أَوْ مُودَنُ اليَدِ)، أي: ناقص اليد، (أَوْ مَثْدُونُ اليَدِ)، أي: صَغِير اليَدِ مُجْتَمِعُهَا، كَثُنْدُوَةِ الثَّدْي. (لَوْلَا أَنْ تَبْطَرُوا)، كتفرَحُوا «وزنًا ومعنًىٰ»؛ أي: لولا خشيةُ أن تَفرحوا بكثرة الثّواب وعظيم الأجر فرَحًا يُؤَدِّي إلىٰ ترك الأعمال وكثرة الطغيان، (لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَىٰ لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ قَالَ: قُلْتُ: آنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ الكَعْبَةِ، إِي وَرَبِّ الكَعْبَةِ، إِي وَرَبِّ الكَعْبَةِ]، [وفي رواية لمسلم: زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ الجُهَنِيُّ: أَنَّهُ كَانَ فِي الجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، الَّذِينَ سَارُوا إِلَىٰ الخَوَارِجِ؛ فَقَالَ عليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَءُونَ القُرْآنَ، لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَىٰ قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَىٰ صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَىٰ صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ؛ يَقْرَءُونَ القُرْآنَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ، لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ** (**تَرَاقِيَهُمْ**)»؛ التَّرَاقِي: جمعُ: تَرْقُوَة، وهي العَظْمُ الذي بين ثُغرة النَّحر والعاتق. وهما تَرْقُوَتَان من الجانبين. ووزنها «فعلوة» بِالفتح؛ والمعنىٰ: أنَّ قراءتهم لا يَرفعها الله ولا يقبلها، فكأنها لم تتجاوز حلوقهم. وقيل: المعنىٰ: أنهم لا يعملون بالقرآنِ ولا يُثابُونَ علىٰ قراءتِهِ، فلا يَحصُلُ لهم غيرُ القِرَاءة. (**يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**)، لَوْ يَعْلَمُ الجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ لَاتَّكَلُوا عَنِ العَمَلِ، وَآيَةُ ذَلِكَ:

---

(١) حكاه النوويُّ.

أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَضُدٌ وَلَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ، عَلَىٰ رَأْسِ عَضُدِهِ مِثْلُ حَلَمَةِ الثَّدْيِ، عَلَيْهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ»؛ فَتَذْهَبُونَ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ وَتَتْرُكُونَ هَؤُلَاءِ يَخْلُفُونَكُمْ فِي ذَرَارِيِّكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَاللهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ القَوْمَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الحَرَامَ، وَأَغَارُوا فِي (سَرْحِ النَّاسِ)، أي: مواضع رعي مواشيهم ودوابهم، (فَسِيرُوا عَلَىٰ اسْمِ اللهِ. قَالَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ: فَنَزَّلَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ مَنْزِلًا، حَتَّىٰ قَالَ: مَرَرْنَا عَلَىٰ قَنْطَرَةٍ، فَلَمَّا التَقَيْنَا وَعَلَىٰ الخَوَارِجِ يَوْمَئِذٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ الرَّاسِبِيُّ؛ فَقَالَ لَهُمْ: أَلْقُوا الرِّمَاحَ، وَسُلُّوا سُيُوفَكُمْ (مِنْ جُفُونِهَا)، أي من أغمدتها؛ (فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ؛ فَرَجَعُوا)، (فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ)، أي: رَمُوا بها، (وَسَلُّوا السُّيُوفَ، وَشَجَرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ): طعنوهم بها؛ (قَالَ: وَقُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ، وَمَا أُصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا رَجُلَانِ؛ فَقَالَ عليٌّ ﵁: التَمِسُوا فِيهِمُ المُخْدَجَ؛ فَالتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَامَ عليٌّ ﵁ بِنَفْسِهِ حَتَّىٰ أَتَىٰ نَاسًا قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ، قَالَ: أَخِّرُوهُمْ، فَوَجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الأَرْضَ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللهُ، وَبَلَّغَ رَسُولُهُ، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، آللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ؛ لَسَمِعْتَ هَذَا الحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: إِي وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، حَتَّىٰ اسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثًا، وَهُوَ يَحْلِفُ لَهُ]. قيل: إنما استحلفه ليُؤَكِّد الأمر عند السامعين، ولتظهر معجزة النبيّ ﷺ، وأن عليًّا ومَن معه علىٰ الحقِّ؛ وقيل: وليطمئنّ قلبُ المستحلف؛ لإزالة توهُّم ما أشار إليه علىٰ أن الحرب خدعة، فخشي أن يكون لَم يسمع في ذلك شيئًا منصوصًا، فمِن هذا أراد عَبيدة بن عمرو التثبُّت في هذه القِصَّة بخصوصها، وأنَّ فيها نقلًا منصوصًا مرفوعًا.

قال ابن هُبَيرة: «هؤلاء إنما أُتُوا مِن الغُلو في الدين، وكونهم جَفت طباعهم حتىٰ ظنوا أن الدين كله إهانة النفوس للقتل، وأكل الخشب، ولبس الخشن وغير ذلك؛ فرأوا الصبر علىٰ القتل ظانين أن ذلك مما يقربهم عند الله عَزَّوَجَلَّ، وكان ذلك غلطًا منهم وسوء تدبير؛ فإنَّ الحق هو ما شرعه الله عَزَّوَجَلَّ في الحنيفية السمحة السهلة، وأن يكونوا أشدَّاء علىٰ الكفار، رحماء بينهم».

ووقع سبب تحديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهذا الحديث في رواية عُبيد الله بن أبي رافع، كما في رواية مسلم التالية: [وفي رواية لمسلم[1]: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّ الحَرُورِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ - وَهُوَ مَعَ عليِّ بن أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالُوا: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، قَالَ عَلِيٌّ: كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ؛ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَصَفَ نَاسًا، إِنِّي لَأَعْرِفُ صِفَتَهُمْ فِي هَؤُلَاءِ، «**يَقُولُونَ الحَقَّ بِأَلْسِنَتِهِمْ لَا يَجُوزُ هَذَا مِنْهُمْ**، -وَأَشَارَ إِلَىٰ حَلْقِهِ- **مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللهِ إِلَيْهِ، مِنْهُمْ أَسْوَدُ إِحْدَىٰ يَدَيْهِ (طُبْيُ شَاةٍ)**[2] المرَادُ بِهِ: ضَرْعُ الشَّاة. **(أَوْ حَلَمَةُ ثَدْيٍ)**، فَلَمَّا قَتَلَهُمْ عليُّ بن أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْظُرُوا؛ فَنَظَرُوا فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا؛ فَقَالَ: ارْجِعُوا فَوَاللهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِبْتُ؛ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا؛ ثُمَّ وَجَدُوهُ فِي خَرِبَةٍ، فَأَتَوْا بِهِ حَتَّىٰ وَضَعُوهُ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: وَأَنَا حَاضِرُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ، وَقَوْلِ عليٍّ فِيهِمْ»، زَادَ يُونُسُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ بُكَيْرٌ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنِ ابْنِ حُنَيْنٍ أَنَّهُ، قَالَ: «رَأَيْتُ ذَلِكَ الأَسْوَدَ»].

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (١٠٦٦).

(٢) «طبي»: قال الأصمعيّ: «يُقَال للسِّباع كلِّها: طُبْيٌ وأَطْباء، وذواتُ الْحَافِر كلُّها مِثلُها، وللخُفّ والظِّلْف خِلْف وأَخْلاف. والطُّبْيُ: الواحدُ من أَطْباء الضَّرْع وكل شَيْء لَا ضرع لَهُ مثل الكلبة فَلها أَطْباء». (تهذيب اللغة ١٤/ ٣١).

(أعلام الحديث ٢/ ١٤٣٢، الإفصاح عن معاني الصحاح ١/ ٢٨٢، النهاية في غريب الحديث ١/ ١٨٧، المنهاج شرح صحيح مسلم ٧/ ١٥٩، ١٦٩، ١٧١، ١٧٤، فتح الباري لابن حجر ١٢/ ٢٨٧، عون المعبود وحاشية ابن القيم ١٣/ ٨٢، ذخيرة العقبىٰ ٣٢/ ٩١، مشارق الأنوار الوهَّاجة ٣/ ٤٧٧).

❀❁❁❀

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولىٰ: في درجته؛ متفق عليه.

المسألة الثانية: في تخريجه؛ أخرجه البخاري في الصحيح (٣٦١١)، ومسلم في الصحيح (١٠٦٦) بنحوه، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيهما بعض الزيادات؛ والمعتمد في الشرح والفوائد هو لفظ البخاري (٣٦١١).

لفظ البخاري: عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: قَالَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ؛ فَإِنَّ الحَرْبَ خَدْعَةٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: **«يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ، حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ؛ فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ»**.

المسألة الثالثة: في فوائده:

❁ فيه بيانُ حُكم مَن شَهَر سيفَه ووضعه علىٰ المسلمين ظلمًا وهو قتله،

وذلك لأنَّ الخوارج الذين ذُكروا في هذا الحديث قد وُصفوا بأنهم يَقتلون أهل الإسلام ويَدَعون أهل الأوثان، وقد أمر النبيُّ صلىٰ الله تعالىٰ عليه وسلم بقتلِهم لذلك.

۞ في قوله ﷺ: «**فأينما لَقِيتموهم فاقتلوهم**» تصريحٌ بوجوب قتل الخوارج والبغاة، وهو إجماع العلماء؛ فقد أجمع أهلُ العلم علىٰ أن الخوارج وأشباههم من أهل البدع والبغي متىٰ خرجوا علىٰ الإمام، وخالفوا رأيَ الجماعة وشقُّوا العصا- وجب قتالُهم بعد إنذارهم، والإعذار إليهم؛ قال الله تعالىٰ: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾(١)، لكن لا يُجهز علىٰ جريحهم، ولا يُتبع مُنهزمهم، ولا يُقتل أسيرهم، ولا تُباح أموالهم، وما لم يخرُجوا عن الطاعة، وينتصبوا للحرب لا يُقاتلون، بل يُوعظون ويُستتابون من بدعتهم(٢).

۞ فِيهِ الكفَّ عن قتلِ مَن يعتقِد الخرُوج علىٰ الإمام، ما لم ينصِب لِذلِك حرْبًا، أوْ يستعد لِذلِك؛ لِقوْلِهِ في بعض طرقه: «**فإِذَا خرجُوا فاقتُلُوهُم**»، وحكىٰ الطَّبرِيُّ الإجماعَ علىٰ ذَلِكَ في حقِّ مَن لا يُكفَّر باعتِقادِهِ.

۞ فيه منقبةٌ عظيمةٌ لعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأنه كان الإمامَ الحقَّ، وأنه كان علىٰ الصواب في قتال مَن قاتله في حروبه، في الجَمَلِ، وصِفّين، وغيرهما؛ لقوله ﷺ: «**تَمرق مارقةٌ عند فُرْقة من المسلمين؛ يقتلها أولىٰ الطائفتين بالحقِّ**»؛ فقد قتلَهم عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) الحجرات:٩.

(٢) نقله القاضي. (المنهاج شرح صحيح مسلم ٧/ ١٠٧).



۞ فيه عَلَم من أعلام النُّبُوة؛ حيثُ أخبر ﷺ بِما وقع قبل أن يقع، وذلِك أنَّ الخوارج لما حَكمُوا بِكُفرِ مَن خالفهُم استباحُوا دِماءهُم، وتركُوا أهل الذِّمَّة، فقالُوا: نَفِي لهُم بِعهدِهِم، وتركُوا قِتال المشرِكِين، واشتغلُوا بِقِتالِ المسْلِمِين، وهذا كُلُّه من آثار عِبادة الجُهَّال؛ الذِين لم تَنشرِح صُدُورهم بنُورِ العِلم، ولم يتمسكُوا بِحبلٍ وَثِيقٍ من العِلم، وكفىٰ أنَّ رأْسَهُم ردَّ علىٰ رسُول الله ﷺ أمْرَهُ، ونسبهُ إِلىٰ الجَوْرِ؛ نسأل الله السَّلامة.

۞ فيه أنَّ قِتالَ الخوارج أَوْلىٰ مِن قِتال المُشرِكِين، والحكمة فِيهِ: أنَّ فِي قِتالهم حِفْظَ رأس مال الإسلام، وفِي قِتال أهلِ الشِّرْك طلب الرَّبْح، وحِفظ رأس المال أوْلىٰ من طلب الربح.

۞ فِيهِ الزَّجْرُ عن الأخذِ بظواهِر جميع الآيات القابِلة لِلتأوِيلِ؛ الَّتِي يُفضِي القوْل بِظواهِرِها إِلىٰ مُخالفة إِجماع السَّلف.

۞ فيه التَّحْذِيرُ من الغُلُو في الدِّيانة والتُّنطُع فِي العِبادة بِالحمْلِ علىٰ النَّفْس فِيما لم يَأذن فِيهِ الشَّرْعُ، وقد وصف الشَّارع الشرِيعة بِأنها سَهْلَة سَمْحة، وإنَّما ندب إِلىٰ الشدَّة علىٰ الكُفَّار، وإِلىٰ الرَّأفة بِالمؤْمِنِين؛ فعكس ذَلِكَ الخوارجُ. (ذخيرة العقبىٰ ٣٢/ ٩٠).

۞۞

محلّ الاستشهادِ:

الخوارج والحرورية هُم الذين يَمرقون من الدين، كما يمرق السهم من الرمية.

تعليقات الأئمة:

تعليق الإمام أبي عبد الله؛ أحمد بن حنبل:

قال أحمد في (أصول السُّنَّة، ص: ٤٧): وقتال اللصوص والخوارج جائز إذا عرضوا للرجل في نفسه وماله فله أن يقاتل عن نفسه وماله ويدفع عنها بكل ما يقدر. انتهىٰ.

وقال: الخوارج قوم سوء، لا أعلم في الأرض قوما شرا منهم، وقال: «صح الحديث فيهم عن النبي ﷺ، ومن عشرة وجوه». انتهىٰ.

قلت: [ع]: أخرجه الخلال في السُّنَّة (١/ ١٤٥)، وإسناده صحيحٌ.

تعليق الإمام أبي محمد؛ الحسن بن علي بن خلف البربهاري.

قال البربهاري في (شرح السُّنَّة، ص: ٥٨): ويحل قتال الخوارج إذا عرضوا للمسلمين في أنفسهم وأموالهم وأهاليهم. انتهىٰ.

تعليق الإمام أبي بكر؛ محمد بن الحسين الآجري.

قال الآجري في (الشريعة ١/ ٣٢٥): باب ذم الخوارج وسوء مذاهبهم، وإباحة قتالهم وثواب من قتلهم أو قتلوه، لم يختلف العلماء قديما وحديثا أن الخوارج قوم سوء عصاة لله تعالىٰ ولرسوله ﷺ، وإن صلوا وصاموا، وأول قرن طلع منهم علىٰ عهد رسول الله ﷺ: هو رجل طعن علىٰ رسول الله ﷺ، وهو يقسم الغنائم، فقال: اعدل يا محمد، فما أراك تعدل، فقال ﷺ: «ويلك، فمن يعدل إذا لم أكن أعدل؟» فأراد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قتله، فمنعه النبي ﷺ من قتله وأخبر: «أن هذا وأصحابا له يحقر أحدكم صلاته مع صلاته وصيامه مع صيامه، يمرقون من الدين» وأمر في غير حديث بقتالهم، وبين فضل من

قتلهم أو قتلوه، ثم إنهم بعد ذلك خرجوا من بلدان شتىٰ، واجتمعوا وأظهروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتىٰ قدموا المدينة، فقتلوا عثمان بن عفان ﵁؛ وقد اجتهد أصحاب رسول الله ﷺ ممن كان بالمدينة في أن لا يقتل عثمان، فما أطاقوا علىٰ ذلك ﵃؛ ثم خرجوا بعد ذلك علىٰ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﵁ ولم يرضوا لحكمه، وأظهروا قولهم وقالوا: لا حكم إلا لله، فقال علي ﵁: كلمة حق أرادوا بها الباطل، فقاتلهم علي ﵁ فأكرمه الله تعالىٰ بقتلهم، وأخبر عن النبي ﷺ بفضل من قتلهم أو قتلوه، وقاتل معه الصحابة فصار سيف علي ﵁ في الخوارج سيف حق إلىٰ أن تقوم الساعة. انتهىٰ.

تعليق شيخ الإسلام؛ أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية:

قال ابن تيمية في (مجموع الفتاوىٰ ٢٨/ ٥٥٠): «وقد ثبت عنه ﷺ في «الصحيح» أنه قال: «**تَمرق مارقةٌ علىٰ حين فُرقة من المسلمين؛ تقتلهم أولىٰ الطائفتين بالحق**»؛ فهذه المارقة هم الخوارج، وقاتَلَهم عليُّ بن أبي طالب. وهذا يُصدقه بقية الأحاديث التي فيها الأمر بقتال الخوارج، وتبين أن قتلَهم مما يحبه اللهُ ورسولُه، وأنَّ الذين قاتلوهم مع عليٍّ أولىٰ بالحق من معاوية وأصحابه؛ مع كونهم أولىٰ بالحق فلم يأمر النبيُّ ﷺ بالقتال لواحدة من الطائفتين كما أمر بقتال الخوارج؛ بل مدح الإصلاح بينهما؛ وقد ثبت عن النبي ﷺ من كراهة القتال في الفتن والتحذير منها من الأحاديث الصحيحة ما ليس هذا موضعه». انتهىٰ.





بابٌ في
عِظَمِ إثمِ مَن قتل نفسه متعمدًا

❁ **قال أبو عيسىٰ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

حَدَّثَنَا مَحمُودُ بن غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَن الأَعمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ؛ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا. وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا. وَمَنْ تَرَدَّىٰ مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ؛ فَهُوَ يَتَرَدَّىٰ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا**»، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن العَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَن الأَعمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنِ الأَعمَشِ...، هَكَذَا رَوَىٰ غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنِ الأَعمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ». (٢٠٤٤) (٣٥).

❁ **قال أبو عيسىٰ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

وَرَوَىٰ مُحَمَّدُ بن عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ عُذِّبَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ**، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «**خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا**»، وَهَكَذَا رَوَاهُ أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا أَصَحُّ؛ لِأَنَّ الرِّوَايَاتِ إِنَّمَا تَجِيءُ بِأَنَّ أَهْلَ التَّوْحِيدِ يُعَذَّبُونَ فِي النَّار ثُمَّ يُخْرَجُونَ مِنْهَا، وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّهُمْ يُخَلَّدُونَ فِيهَا».

❁❁

الشرح

رجالُ هذا الإسنادِ ستةٌ:

(**محمود بن غيلان**)؛ تَقدَّمَت ترجمتُه. (**أبو داود**)؛ تَقدَّمَت ترجمتُه. (**شعبة**)؛ تَقدَّمَت ترجمتُه. (**الأعمش**)؛ تَقَدَّمَت ترجمتُه. (**أبو صالح**)؛ تَقدَّمَت ترجمتُه. (**أبو هريرة** رضي الله عنه)؛ تَقدَّمَت ترجمتُه.

❁❁

شرح غريب لفظ الترمذي:

(**يَتوَجَّأُ**)، الوَجَأِ هو: الطَّعنُ بِالسِّكِّينِ ونَحوُهُ. (**يَتَحَسَّاهُ**) بِمُهمَلَتَينِ بِوَزنِ: "يَتَغَذَّىٰ"، أَي: يَشرَبُهُ في تَمَهُّلٍ وَيَتَجَرَّعُهُ. (**تَرَدَّىٰ مِنْ جَبَل**)، أَي: أَسْقَطَ نَفْسَهُ مِنهُ؛ لِما يدُلُّ عليهِ قولُهُ: (**فَقَتَلَ نَفْسَهُ**)، علىٰ أَنَّهُ تَعَمَّدَ ذلك، وإِلا فمُجَرَّدُ قولِهِ: «**تَرَدَّىٰ**» لا يَدُلُّ علىٰ التَّعَمُّدِ. (تحفة الأحوذي ٦/ ١٦٥، النهاية في غريب الحديث ٢/ ٢١٦).

❁❁

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:) (**مَنْ تَرَدَّىٰ مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ**)، أي: أسقط نفسَه منه؛ لما يدل عليه قوله: «**فقتل نفسَه**» علىٰ أنه تعمد

ذلك، وإلا فمجرد قوله: «تردى» لا يدل على التعمد. وقيل: يَتَرَدَّىٰ: يَنْزِلُ.

قال ابن هُبَيرة: «ربما جاء الشيطان، فأوهم بعضَ العباد أنك قد بلغت من التوكل إلىٰ أن تُلقي نفسك من شاهق فلا يضرك؛ فحرام عليه أن يَتَّبع الشيطان في ذلك؛ فإن هو خالف أمر الله وأمر رسوله ﷺ واتبع الشيطان، فقد أخبره رسولُ الله ﷺ بما له من عذاب الآخرة. (**فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّىٰ فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا**). (**وَمَنْ تَحَسَّىٰ**) بوزن «تَنَدَّىٰ»، أي: تَجَرَّع. (**سُمًّا**)، السم[(١)]: وهو دواء قاتل يُطرح في طعام أو ماء، فينبغي أن يُحمل «تَحَسَّىٰ» علىٰ معنىٰ: أدخل في باطنه، ليعم الأكل والشرب جميعًا. (**فَقَتَلَ نَفْسَهُ؛ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ**[(٢)] **فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا**)، [وفي زيادة للبخاري: «**الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ**]، (**وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ**) (**يَجَأُ**)[(٣)]، أي: يَطعن بها. [وفي رواية لمسلم: يَتَوَجَّأُ[(٤)]]، بمعنىٰ:

---

(١) «السَّم»: القاتل؛ يُفتَح ويُضَم والجَمع: سِمام. (شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ٥٢٨٩٨).

(٢) «يَتَحَسَّاهُ»: هو بضَمِّ السينِ وفَتحِهَا وكَسرِهَا ثَلَاثُ لُغاتٍ؛ الفَتْحُ أَفْصَحُهُنَّ. ومعنىٰ «يَتَحَسَّاهُ»: يَشرَبُهُ في تَمَهُّلٍ ويَتَجَرَّعُه. (المنهاج شرح صحيح مسلم ٢/ ١٢١).

(٣) «يَجَأ» بفتح أوله وتخفيف الجيم وبالهمز، أي: يطعن بها، وقد تُسَهَّل الهمزة، والأصل في يجأ: يوجأ. قيل في رواية أبي الحسن: يُجأ بضم أوله، ولا وجه له، وإنما يُبنىٰ للمجهول بإثبات الواو، ويُوجأ بوزن يُوجد.

ووقع في رواية مسلم: «يتوجأ» بمثناة وواو مفتوحتين وتشديد الجيم بوزن: يتكبر، وهو بمعنىٰ الطعن». (فتح الباري لابن حجر ١٠/ ٢٤٨).

(٤) «يَتَوجَّأ»: هو بالجيم وهمز آخره، ويجوز تسهيله بقلب الهمزة ألفًا، ومعناه: يطعن. (المنهاج علىٰ شرح صحيح مسلم ٢/ ١٢١).

الطعن، (**بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا**[١])، (**خالدًا**): منصوب على الحال، و(**مُخَلَّدًا**): تأكيد له، وكذلك (**أبدًا**). [وفي رواية للبخاري: **وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ**].

(الإفصاح عن معاني الصحاح ٦/ ٣٤٤، فتح الباري لابن حجر ١٠/ ٢٤٨، المنهاج شرح صحيح مسلم ٢/ ١٢١، حاشية السندي على سنن النسائي ٤/ ٦٧، ذخيرة العقبى ١٩/ ٢٦٦).

❀❀

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته؛ متفق عليه.

المسألة الثانية: في تخريجه؛ أخرجه البخاري في الصحيح (٥٧٧٨)، ومسلم في الصحيح (١٠٩) بنحوه، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والمعتمد في الشرح والفوائد هو لفظ البخاري (٥٧٧٨).

لفظ البخاري: **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ؛ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا. وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ؛ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا. وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ؛ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ**

---

(١) قوله: «خالدًا مخلدًا»، قد كان قوله: «خالدًا» يكفي في معنى الخلود والمقام، ولكنه جاء بعده بذكر التخليد، فهو على معنى المُراغمة للخالد والقهر له. (الإفصاح عن معاني الصحاح ٦/ ٣٤٥).

خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا».

المسألة الثالثة: في فوائده:

۞ فيه ما يدلُّ علىٰ أنَّ نفس المرء ليست له، وإنما هي وديعةٌ عنده لله سبحانه، فإذا فَرَّط في وديعته منها كان ذلك من أقبح الخيانة.

۞ فيه تحريمُ قتلِ الإنسان نفسه، وأنَّه من كبائر الذنوب التي يستحقُّ بها العذاب الأليم.

۞ فيه أنَّ جزاءَ مَن قتل نفسه بشيء أن يُعَذَّب بذلك الشيءِ. (الإفصاح عن معاني الصحاح ٦/ ٣٤٤، ذخيرة العقبىٰ ١٩/ ٢٦٨).

۞۞

محلّ الاستشهادِ:

تعليق الحافظ الترمذي علىٰ رواية: «**خالدًا مخلدًا فيها أبدًا**».

تعليقات الأئمة:

أجاب أهلُ السُّنَّة عن ذلك بأجوبة منها:

۞ توهيمُ هذه الزيادة؛ قال الترمذي بعد أن أخرجه: «رواه محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة؛ فلم يذكر (خالدًا مخلدًا)، وكذا رواه أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، -يشير إلىٰ رواية الباب- قال: وهو أصح؛ لأن الروايات قد صَحَّت أنَّ أهل التوحيد يُعَذَّبون، ثُمَّ يخرجون منها، ولا يُخلدون».

۞ حملُ ذلك علىٰ مَن استَحَلَّه؛ فإنه يصيرُ باستحلاله كافرًا، والكافر مخلد بلا ريب.

۞ قيل: وَرَدَ مَورد الزجر والتغليظ، وحقيقتُه غيرُ مرادة.

۞ قيل: المعنىٰ: أنَّ هذا جزاؤه، لكن قد تكَرَّم اللهُ علىٰ الموحدين؛ فأخرجهم من النَّار بتوحيدهم.

۞ قيل: التقدير: مُخَلَّدًا فيها إلىٰ أن يشاءَ الله.

۞ قيل: المراد بالخلود: طول المدة، لا حقيقة الدوام؛ كأنه يقول: يُخَلَّد مدة معينة، كما يقال: خَلَّدَ اللهُ ملك السلطان، وهذا أبعدها. (فتح الباري لابن حجر ٣/ ٢٢٧، المنهاج شرح صحيح مسلم ٢/ ١٢٥).

❀❀❀

مسائل:

المسألة الأولىٰ: هل صحَّ عن خالدِ بن الوليد أنه تَحَسَّىٰ سُمًّا؟

الجواب: ما يُروىٰ عن خالد بن الوليد رضي الله عنه إن صحَّ لم يَتبين أنه سم، وكانت سلامة خالد آية من آيات الله عز وجل خَصَّ بها خالدًا، ولا يَسوغ للعموم اتباع خالدٍ فيها. انتهىٰ. (الإفصاح عن معاني الصحاح ٦/ ٣٤٤).

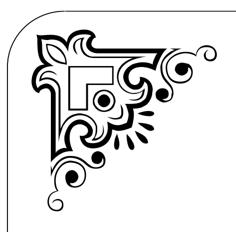
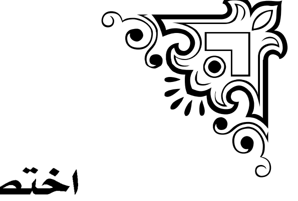
المسألة الثانية: هل مَن يَستلقي تحت هدفٍ مائل، أو ينام علىٰ سطح ليس له حاجز، أو يَركب البحر عند ارتجاجه، أو يتعرض من البلاء لِمَا لا يُطيقه؛ مما يدخل في قتلِ الإنسان نفسَه؟

الجواب: هذا كلُّه مما يُخاف علىٰ فاعليه مداناة مقام القاتلين لنفوسهم؛

فإنَّ تصرفَ الإنسان في نفسه تصرفُ المالكين يُوهم أنه تعرض لدعوىٰ الملكية فيه علىٰ الله. والذي يَحمل الفاعلين لهذه الأفعال عليها، فإنَّه إما لضيق نزل بهم، أو غيظ استولىٰ عليهم، أو تعاطٍ يُراءي به الخلق، أو استلذاذ لما يَتوهم بعده مِن طِيب الذكر؛ فإنَّ ذلك كله من الحرام الذي لا يَسوغ ولا يَحِلُّ. انتهىٰ. (الإفصاح عن معاني الصحاح ٦/ ٣٤٥)[1].

❀❀

(١) وانظر: «باب ما جاء أنَّ للنار نَفَسَيْن، وما ذُكر مَن يخرج من النار من أهل التوحيد»، و«باب منه»: «ح ٢٥٩٧ وح ٢٥٩٨ وح ٢٦٠٠».

بابٌ في اختصاص التثويب بصلاة الفجر دون سائر الصلوات

❁ قال أبو عيسىٰ رَحِمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنَا أَحمَدُ بن مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ، عَن الحَكَمِ، عَنْ عبد الرَّحمَنِ بن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ بِلَالٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُثَوِّبَنَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الفَجْرِ**». (١٩٨) (٣٦).

❁ قال أبو عيسىٰ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي تَفْسِيرِ التَّثْوِيبِ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: التَّثْوِيبُ: أَنْ يَقُولَ فِي أَذَانِ الفَجْرِ: (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ)، وَهُوَ قَوْلُ ابنِ المُبَارَكِ وَأَحمَدَ. وقَالَ إِسْحَاقُ فِي التَّثْوِيبِ غَيْرَ هَذَا، قَالَ: «هُوَ شَيْءٌ أَحْدَثَهُ النَّاسُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ، فَاسْتَبْطَأَ القَومَ قَالَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ: (قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَىٰ الفَلَاحِ). وَهَذَا الَّذِي قَالَ إِسْحَاقُ هُوَ التَّثْوِيبُ الَّذِي كَرِهَهُ أَهْلُ العِلْمِ، وَالَّذِي أَحْدَثُوهُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالَّذِي فَسَّرَ

ابنُ المُبَارَكِ وَأَحمَدُ أَنَّ التَّثْوِيبَ: أَنْ يَقُولَ المُؤَذِّنُ فِي أَذَانِ الفَجْرِ: (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ)، وَهُوَ قَوْلٌ صَحِيحٌ، وَيُقَالُ لَهُ: التَّثْوِيبُ أَيْضًا، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ العِلْمِ وَرَأَوْهُ، وَرُوِيَ عَنْ عبدِ اللهِ بن عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ: (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ)؛ وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عبدِ اللهِ بن عُمَرَ مَسْجِدًا وَقَدْ أُذِّنَ فِيهِ، وَنَحْنُ نُرِيدُ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِ؛ فَثَوَّبَ المُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ عبدُ اللهِ بن عُمَرَ مِنَ المَسْجِدِ، وَقَالَ: «اخْرُجْ بِنَا مِنْ عِنْدِ هَذَا المُبْتَدِعِ»، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ. وَإِنَّمَا كَرِهَ عبدُ اللهِ التَّثْوِيبَ الَّذِي أَحْدَثَهُ النَّاسُ بَعْدُ».

۞۞

الشرح

رجالُ هذا الإسنادِ ستةٌ:

(**أحمد بن منيع**)؛ تَقدَّمَت ترجمتُه.

(**أبو أحمد الزبيري**): محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي الكوفي، روىٰ عن الثوري وإسرائيل، وروىٰ عنه أحمد بن حنبل وأهل العراق. روىٰ له الجماعةُ. (ت: ٢٠٣).

قلتُ[ع]: ثقة، حافظ، متفق علىٰ توثيقه، غير أنه قد ورد عن بعضِ الحُفَّاظ وصفَه بالصدق ونحو ذلك، وَثَّقَه ابنُ معين وابن قانع والعجلي. وقال النسائي وابن معين في رواية الدارمي: «ليس به بأس». وقال أبو زرعة الرازي وابن سعد: «صدوق». وزاد ابنُ سعد: «كثير الحديث». وقال أبو حاتم الرزي: «حافظ للحديث، عابد، مجتهد له أوهام». وقال ابن نمير:



«صدوق في الطبقة الثالثة من أصحاب الثوري، ما علمت إلا خيرًا، مشهور بالطلب، ثقة، صحيح الكتاب، وكان صديق أبي نُعيم، وأبو نُعيم أقدمُ سماعًا وأَسَنُّ منه». وقال بُندار: «ما رأيتُ أحفظَ منه».

وحديثه على قسمين:

الأوَّل: [إذا حدَّث من كتابه]؛ فهو صحيحُ. قال ابنُ نمير: «ثِقَة، صحيح الكتاب».

الثَّاني: [إذا حَدَّث مِن حفظه]؛ فَيقع في بعض الوَهَم والغلط؛ قال أبو حاتم الرازي: «له أوهامٌ».

أما عن قولِ أحمد بن حنبل: «كان كثيرَ الخطأ في حديث سفيان».

فقد أجاب شيخُنا السَّعْدُ عن هذا قائلًا:

«هذه العبارة ليست علىٰ ظاهرها، وإنما قَصد الإمامُ أحمدُ أنَّ أخطاءه كثيرة مقارنة مع: ابن مهدي وابن القطان ووكيع وابن المبارك».

(شرح جامع الترمذي «اللامع»؛ بتصرف يسير). (تخ ١/ ١٣٣، جح ٧/ ٢٩٧، ثح ٩/ ٥٨، ته ٩/ ٢٥٤، تق ٤٨٧).

(**أبو إسرائيل**): إسماعيل بن خليفة العبسي الملائي، الكوفي، معروف بكنيته، وقيل: اسمه: عبد العزيز، روىٰ عن: ميمون بن مهران والحكم بن عتيبة، وروىٰ عنه الثوري وعبد الرحيم الرازي ووكيع وأبو نعيم. روىٰ له الترمذيُّ وابنُ ماجه. (ت: ١٦٩).

قلتُ [ع]: ضعيفٌ، ليس بالقوي، وهو مِمَّن يُكتب حديثه ليُعتبر به؛ قال

الترمذي: «ليس بالقوي عند أصحاب الحديث». وقال أحمد: «يُكتب حديثه». وقال العقيلي: «في حديثه وهم واضطراب». وقال ابنُ عدي: «وعامَّة ما يَرويه يُخالف الثقات، وهو في جملة مَن يُكتب حديثُه». (جح ٢/ ١٦٦، كع ١/ ٤٧١، مه ٤/ ٤٩٠، كه ١/ ٢٤٥، ته ١/ ٢٩٣، تق ١٠٧).

(**الحكم**) بن عُتَيبة؛ أبو محمد الكندي الكوفي: صاحب سُنَّة. روىٰ عن أبي جحيفة وزيد بن أرقم، روىٰ عنه: منصور وشعبة. روىٰ له الجماعةُ. (ت: ١١٣، وقيل: ١١٤، وقيل: ١١٥).

قلتُ[ع]: ثقةٌ ثبتُ، متَّفَقٌ علىٰ توثيقه، وثَّقه ابن معين، وأبو حاتم، ويعقوب بن سفيان، والنسائي، وزاد النسائي: «ثبت». وكذا قال العِجلي، وزاد «وكان من فقهاء أصحاب إبراهيم، وكان صاحب سُنَّة واتِّباع». قال ابن مهدي: «الحكم بن عتيبة ثقة ثبت، ولكن يختلف معنىٰ حديثه». قال الأوزاعي: «عن يحيىٰ بن أبي كثير وعبدة بن أبي لبابة: «ما بين لابتيها أفقه من الحكم»». وقال عباس الدوري: «كان صاحب عبادة وفضل». (تخ ٢/ ٣٣٢، جح ٣/ ١٢٣، ثح ٤/ ١٤٤، كه ١/ ٣٤٤، ته ٢/ ٤٣٢، تق ١٧٥).

(**عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ**) الأنصاري المدني، ثُمَّ الكوفي: واسم أبي ليلىٰ: يسار، ويقال: بلال، ويقال: داود بن بلال. روىٰ عن علي ومعاذ بن جبل وأبيه، وروىٰ عنه: الحكم وثابت البناني. كنيته: أبو عيسىٰ. روىٰ له الجماعةُ. (ت: ٨٣).

قلتُ[ع]: ثقةٌ؛ وثَّقه ابن معين، ولا أعلم مَن خالفه من الأئمة النُّقَّاد.

(جح ٥/ ٣٠١، ثح ٥/ ١٠٠، ته ٦/ ٢٦٠، تق ٣٤٩).

(**بلال**) بن رباح المُؤَذِّنُ؛ يكنىٰ أبا عبد الله، وقيل: أبا عبد الكريم، وقيل: أبا عبد الرحمن، وقال بعضهم: يكنىٰ أبا عمرو، مولىٰ أبي بكر، اشتراه بخمس أواق، وقيل: بسبع أواق، وقيل: بتسع أواق، ثم أعتقه، وكان له خازنًا، ولرسول الله ﷺ مؤذنًا، وآخىٰ رسول الله ﷺ بينه وبين عبيدة بن الحارث بن المطلب. وقيل: بل آخىٰ بينه وبين أبي رويحة الخثعمي. من السابقين الأولين، وشهد بدرًا والمشاهدَ، مات بالشام، ويقال: كان ترب أبي بكر الصديق رضي الله عنه. روىٰ عنه جماعة من الصحابة؛ منهم: أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وأسامة بن زيد وعبد الله بن عمر وكعب بن عجرة والبراء بن عازب وغيرهم؛ رضي الله عنهم. روىٰ له الجماعةُ. (ت: ١٧، وقيل، ١٨، وقيل: ٢٠، وقيل: ٢١). لما مات النبي ﷺ أراد أن يَخرج إلىٰ الشام، فقال له أبو بكر: «بل تكون عندي. فقال: إن كنت أعتقتني لنفسك؛ فاحبسني، وإن كنت أعتقتني لله عز وجل؛ فذرني أذهب إلىٰ الله عز وجل[(١)]. فقال: اذهب». فذهب إلىٰ الشام؛ فكان بها حتىٰ مات. (تخ ٢/ ١٠٦، ثح ٣/ ٢٨، سع ١/ ١٧٨، تق ١٢٩).

قلتُ [ع]: هذا الحديثُ إسنادُه ضعيفٌ؛ فيه أكثر من علَّة:

الأولىٰ: ضعفُ أبي إسرائيل؛ فهو ضعيف ليس بالقوي، كما تقدم في ترجمته.

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٣٧٥٥)، ولفظه: عَنْ قَيْسٍ، أَنَّ بِلاَلًا، قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «إِنْ كُنْتَ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَنِي لِنَفْسِكَ؛ فَأَمْسِكْنِي، وَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَنِي لِلَّهِ؛ فَدَعْنِي وَعَمَلَ اللهِ».

الثانية: الانقطاع، وذلك لعدم سماع أبي إسرائيل من الحكم، كما قال الترمذيُّ.

الثالثة: الانقطاع، وذلك لعدم سماع ابن أبي ليلىٰ من بلال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كما ذكر ذلك غيرُ واحد من أهل العلم.

❀❀

شرح الحديث:

(عَنْ بِلَالٍ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، (قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا تُثَوِّبَنَّ**[١])، التثويب لغة: العودُ إلىٰ الإعلام بعد الإعلام. ويُطلق علىٰ الإقامة، كما في حديث أبي هريرة مرفوعًا عند البخاري[٢]: «**إِذَا أُذِّنَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّىٰ لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ أَدْبَرَ، فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ، فَلَا يَزَالُ بِالْمَرْءِ يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّىٰ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّىٰ؟**». وعلىٰ قول المؤذن في أذان الفجر: (الصلاة خيرٌ من النوم)[٣]. قال

---

(١) الأصل في التثويب: أن يَجيء الرجل مستصرخًا، فيُلَوِّح بثوبه ليُرىٰ ويُشتهر، فسمي الدعاء تثويبًا لذلك، وكل داع مُثَوِّب. وقيل: إنما سُمِّي تثويبًا؛ مِن ثاب يثوب: إذا رجع، فهو رجوع إلىٰ الأمر بالمبادرة إلىٰ الصلاة، وأن المؤذن إذا قال: حَيَّ علىٰ الصلاة؛ فقد دعاهم إليها، وإذا قال بعدها: الصلاة خير من النوم، فقد رجع إلىٰ كلام معناه: المبادرة إليها. (النهاية في غريب الحديث ١/ ١٢٦).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (١٢٢٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) قد أحدث الناس تثويبًا ثالثًا بين الأذان والإقامة؛ فيحتمل أن الذي كرهه ابن عمر هو الثالث المُحدث أو الثاني، وهو «الصلاة خير من النوم»، وكرهه؛ لأن زيادته في أذان الظهر بدعة. (عون المعبود شرح سنن أبي داود٢/ ١٧٠).



ابن الأثير: «هو قوله: (الصلاة خير من النوم) مرتين (فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الفَجْرِ). (النهاية في غريب الحديث ١/ ١٢٦، مرعاة المفاتيح ٢/ ٣٥١).

❀❁❁❀

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولىٰ: في درجته؛ معلول بالانقطاع.

المسألة الثانية: في تخريجه؛ أخرجه الترمذي في «الجامع» (١٩٨)، وابن ماجه في «السنن» (٧١٥) بنحوه، كلاهما من رواية ابن أبي ليلىٰ عن بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: أن النهي عن التثويب مُوَجَّه لصلاة العشاء فقط، وهذا الحديث معلولٌ بالانقطاع؛ فإن ابن أبي ليلىٰ لم يَسمع من بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما ذكر ذلك غيرُ واحد من أهل العلم. قال الترمذي: «حديثُ بلالٍ لا نَعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل المُلائي، وأبو إسرائيل لم يَسمع هذا الحديث من الحكم بن عتيبة، إنما رواه عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة، وأبو إسرائيل اسمه: إسماعيل بن أبي إسحاق، وليس هو بذاك القويِّ عند أهل الحديث. وقال العقيلي: «إسماعيل بن أبي إسحاق؛ أبو إسرائيل المُلَائِيُّ: في حديثه وَهمٌ واضطِرَابٌ»، ثُمَّ ذكر هذا الحديث. (الجامع ١/ ٣٧٨، الضعفاء الكبير ١/ ٧٥).

المسألة الثالثة: في فوائده:

❁ فيه النهيُ عن التثويب في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر، وقد تقدم ضعفُ الحديث.

شرح غريب الحديث:

(**لا تُثَوِّبَنَّ**):الأصلُ في التَّثوِيب: أن يَجِيءَ الرجُلُ مُستَصرِخًا؛ فيُلَوِّح بِثَوبِه لِيُرَىٰ ويَشْتَهرَ، فسُمِّي الدُّعاءُ تَثوِيبًا لذلك. وكلُّ داعٍ مُثَوَّبٌ. وقيل: إنَّما سُمِّي تَثوِيبًا مِن ثاب يَثُوب إذا رجع، فهو رُجوع إلىٰ الأمرِ بالمُبادرة إلىٰ الصلاةِ، وأن المُؤَذِّنَ إذا قال: (حيَّ علىٰ الصلاةِ)، فقد دعاهم إليها، وإذا قال بعدها: (الصلاةُ خَيرٌ مِنَ النَّوم)، فقد رجع إلىٰ كلامٍ مَعناهُ المُبادرةُ إليها. (النهاية في غريب الحديث ١/ ٢٢٦، تحفة الأحوذي ١/ ٥٠٥).

٨٠❁❁٠٣

🕮 ذكر عدد من الأدلة من الكتاب والسُّنَّة النبوية والآثار المرضية على مشروعية الهجر(١):

الدليل الأول: قال تعالىٰ ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾(٢).

قال الطبري في (التفسير ٩/ ٣١٣): «فصُدَّ عنهم بوجهك، وقُمْ عنهم، ولا تجلس معهم، حتىٰ يأخذوا في حديث غير الاستهزاء بآيات الله من حديثهم بينهم، وإن أنساك الشيطان نهيَنا إيَّاك عن الجلوس معهم والإعراض عنهم في

(١) وللمزيد: انظر كتاب [الهجر الشرعي بين الغالي فيه والجافي عنه] من تأليفي.
(٢) الأنعام:٦٨.

حال خوضهم في آياتنا ثم ذكرت ذلك؛ فقم عنهم، ولا تقعد بعد ذكرك ذلك مع القوم الظالمين الذين خاضوا في غير الذي لهم الخوض فيه بما خاضوا به فيه، وذلك هو معنىٰ ظلمهم في هذا الموضع. وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل. انتهىٰ، بتصرف.

فائدة[1]: فيمن أُريد بهذه الآية ثلاثة أقوال:

أحدها: المشركون. **والثَّاني**: اليهود. **والثالث**: أصحاب الأهواء.

والآيات: القرآن. وخوض المشركين فيه: تكذيبهم به واستهزاؤهم، ويُقاربه خوض اليهود، وخوض أهل الأهواء، والمِراء، والخصومات. (زاد المسير ٢/ ٤١).

الدليل الثاني: قال تعالىٰ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾[2].

قال الطبري في (التفسير ٧/ ٦٠٢): «وفي هذه الآية الدلالة الواضحة علىٰ النهي عن مجالسة أهل الباطل من كلِّ نوع من المبتدعة والفسقة عند خوضهم في باطلهم. وبنحو ذلك كان جماعة من الأمة الماضية يقولون تأولًا منهم هذه الآية: إنَّه مراد بها النهي عن مشاهدة كلِّ باطل عند خوض أهله

(١) يشبه أن يكون الإعراض المذكور هاهنا منسوخًا بآية السيف. (نواسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي، ص: ١٣٩).
(٢) النساء: ١٤٠.

فيه». انتهىٰ.

مسألة١: ما حكم الْقعُود مَعَهم؟

قال السَّمعاني في (التفسير ١/ ٤٩٢): «أما إِذا قعد مَعَهم ورضي بِمَا يَخُوضُونَ فِيهِ؛ فَهُوَ كَافِر مثلهم، وَهُوَ معنىٰ قَوْله: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾.

وَإِن قعد وَلم يرض بِمَا يَخُوضُونَ فِيهِ؛ فَالْأولىٰ: أَن لَا يقْعد، وَلَكِن لَو قعد كَارِهًا، فَلَا يكفر، وَهَذَا هُوَ الحكم فِي كل بِدعَة يُخاض فِيهَا». انتهىٰ.

مسألة ٢: هل يجوز القعود معهم إن تركوا الخوض فيه وخاضوا في حديث غيره؟

قال السمعاني في (التفسير ١/ ٤٩٢): «لو تركُوا الخَوض فِيهِ وخاضوا فِي حَدِيث غَيره، فَلَا بَأْس بالقعود مَعَهم وَإِن كره؛ لقَوْله ﴿حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ﴾؛ قال الحسن: وَإِن خَاضُوا فِي حَدِيث غَيره لَا يجوز الْقعُود مَعَهم؛ لقَوْله فِي سُورَة الْأَنْعَام: ﴿وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَلَا تَقۡعُدۡ بَعۡدَ ٱلذِّكۡرَىٰ مَعَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾(١)؛ وَالْأَكْثَرُونَ علىٰ أَنه يجوز، وَآيَة الْأَنْعَام مَكِّيَّة، وَهَذِه الْآيَة مَدَنِيَّة، والمتأخر أولىٰ». انتهىٰ.

الدليل الثالث: قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَرۡكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنۡ أَوۡلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾(٢).

---

(١) الأنعام:٦٨.

(٢) هود:١١٣.

في المراد بهذا الركون أربعة أقوال:

أحدها: لا تَميلوا إلىٰ المشركين. قاله ابن عباس.

والثَّاني: لا تَرضوا أعمالهم. قاله أبو العالية.

والثالث: لا تلحقوا بالمشركين. قاله قتادة.

والرابع: لا تُداهنوا الظَّلَمة. قاله السُّدِّي، وابن زيد. (زاد المسير ٢/ ٤٠٤).

الدليل الرابع: قال تعالىٰ: ﴿وَٱهۡجُرۡهُمۡ هَجۡرٗا جَمِيلٗا﴾[1].

قال الطبري في (التفسير ٢٣/ ٣٨٠): «اصبر -يا محمد- علىٰ ما يقول المشركون من قومك لك وعلىٰ أذاهم، واهجرهم في الله هجرًا جميلًا.

والهجر الجميل: هو الهجر في ذات الله؛ كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا رَأَيۡتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦۚ﴾[2]، الآية.

وقيل: إن ذلك نُسخ». انتهىٰ.

قلتُ[ع]: قال البغوي في (التفسير ٥/ ١٦٩): «نسختها آية القتال». انتهىٰ. **وبنحوه قال السَّمعاني** في (التفسير ٦/ ٨٠)، **وابن العربي** في (أحكام القرآن ٤/ ٣٣٣) **وقال:** «وكلُّ مَنسوخ لا فائدة لمعرفة معناه، لا سِيَّما في هذا الموضع إلا علىٰ القول بأن المرء إذا غلب بالباطل كان له أن يفعل ما فعله النبي ﷺ مع الكفار حين غَلَبوه». انتهىٰ.

(١) المزمل:١٠.

(٢) الأنعام:٦٨.

وقال: «وأمَّا الهجر الجميل؛ فهو الذي لا فُحش فيه.

وقيل: هو السلام عليهم. وبالجملة فهو مجرد الإعراض». انتهىٰ.

وقال *ابن الجوزي* في (زاد المسير ٤/ ٣٥٥): «وهذه الآية عند المفسرين منسوخة بآية السيف». انتهىٰ.

الدليل الخامس: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت: «تَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٧﴾[1] قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّىٰ اللهُ؛ فَاحْذَرُوهُمْ**»، رواه الشيخان[2].

الدليل السادس: قصة توبة كعب بن مالك وصاحِبَيْه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ رواها الشيخان[3].

الدليل السابع: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ؛ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ**

---

(١) آل عمران: ٧.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٤٥٤٧)، ومسلم في الصحيح (٢٦٦٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ واللفظ لمسلم.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (٤٤١٨)، ومسلم في الصحيح (٢٧٦٩) من حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ؛ فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ». رواه مسلم(١).

الدليل الثامن: عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ سَمِعَ بِالدَّجَّالِ فَلْيَنْأَ عَنْهُ، فَوَاللهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِيهِ وَهُوَ يَحْسِبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ فَيَتَّبِعُهُ، مِمَّا يَبْعثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ**»، أَوْ «**لِمَا يَبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ**». هَكَذَا قَالَ(٢). رواه

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (٥٠) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وفيه: قال مسلم: «قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَحَدَّثْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ؛ فَأَنْكَرَهُ عَلَيَّ، فَقَدِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَنَزَلَ بِقَنَاةَ فَاسْتَتْبَعَنِي إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَعُودُهُ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَلَمَّا جَلَسْنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثْتُهُ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ صَالِحٌ: وَقَدْ تُحُدِّثَ بِنَحْوِ ذَلِكَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ».

(٢) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود في السنن (٤٣١٩)، وابن أبي شيبة في المصنف ٣٧٤٥٩)، وأحمد في المسند (١٩٨٧٥، ١٩٩٦٨)، وحنبل بن إسحاق في الفتن (١٤،١٠)، والبزّار في المسند (٣٥٩٠)، و الروياني في المسند (١٣٣)، والدولابي في الكنىٰ والأسماء (٩٥٨)، وفيه: عن أبي نصر العذري، بدلًا من حميد بن هلال، وكنية حُميد "أبو نصر البصري"، كما في تهذيب الكمال (٧/ ٤٠٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٦٤)، وابن بطة في الإبانة الكبرىٰ (٤٧٥)، والحاكم في المستدرك (٨٦١٦) بإسقاط أبي الدهماء؛ كلهم من رواية حميد بن هلال عن أبي الدهماء عن عمران بن حصين، به.

وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في تاريخ أصبهان (١\١٥٤) من طريق: معاوية بن قرة، عن عمران بن حصين، به. مختصرًا.

قال البزار : وهذا الحديث لا نعلم أحدًا يرويه بهذا اللفظ إلا عمران بن حصين وحده ولا رواه عن عمران إلا أبو الدهماء ولا عن أبي الدهماء إلا حميد بن هلال؛ ورواه عن حميد: هشام وجرير بن حازم. (المسند ٩/ ٣٣).

أبو داود وغيره، وإسناده صحيح.

الدليل التاسع: عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ: «أَنَّ قَرِيبًا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ خَذَفَ؛ قَالَ: فَنَهَاهُ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: «**إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ**». قَالَ: فَعَادَ. فَقَالَ: أُحَدِّثُكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْهُ، ثُمَّ تَخْذِفُ، لَا أُكَلِّمُكَ أَبَدًا»، رواه مسلم(١).

الدليل العاشر: براءة ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من القَدَرِيَّة، وقوله: «فَإِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنِّي، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ؛ لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا؛ فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَ اللهُ مِنْهُ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ». رواه مسلم(٢).

الدليل الحادي عشر: عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: «إِذَا لَقِيتَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ فِي طَرِيقٍ؛ فَخُذْ فِي غَيْرِهِ»(٣). رواه ابن وضَّاح وغيره، وإسناده حسن.

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (١٩٥٤) عن عبد الله بن مُغَفَّل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (٨) عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) إسناده حسن: أخرجه ابن وضاح في البدع والنهي عنها (١٤٠)، والفريابي في كتاب القدر (٣٧٢)، ومن طريقه الآجري في الشريعة (٢٠٤٢)؛ وعن الفريابي: ابن بطة في الإبانة الكبرىٰ (٤٩٢)، وأخرجه عن غير الفريابي في نفس المصدر، وابن بطة في الإبانة الكبري (٤٩٠)، (٤٩١)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة و الجماعة (٢٥٩)، و البيهقي في شعب الإيمان (٩٠١٧)، (٩٠٢٠) كلهم من رواية : أبي اسحاق الفزاري عن الأوزاعي عن يحي بن أبي كثير، به. وجاء في بعض الطرق: الفزاري عن يحيىٰ؛ كما عند أبي نعيم في حلية الأولياء (٣/ ٦٨).

الدليل الثاني عشر: عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ أَبُو قِلَابَةَ «لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْأَهْوَاءِ، وَلَا تُجَادِلُوهُمْ؛ فَإِنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَغْمِسُوكُمْ فِي ضَلَالَتِهِمْ، أَوْ يَلْبِسُوا عَلَيْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ»(١). رواه الدَّارمي وغيره، وإسناده صحيح.

الدليل الثالث عشر: عَنْ سَلَّامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ قَالَ لِأَيُّوبَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَسْأَلُكَ عَنْ كَلِمَةٍ؟ قَالَ: فَوَلَّىٰ، وَهُوَ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ: وَلَا نِصْفَ كَلِمَةٍ. وَأَشَارَ لَنَا سَعِيدٌ بِخِنْصِرِهِ الْيُمْنَىٰ»(٢). رواه الدَّارمي وغيره، وإسناده صحيح.

ﷺ❁❁ﷺ

محلّ الاستشهادِ:

هَجْرُ أهلِ السُّنَّةِ والحديثِ لِمَن خالفَ السُّنَّةَ. وهذا فيه تفصيلٌ قد ذكره شيخُ الإسلام في «مجموع الفتاوىٰ».

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه الدارمي في السنن (٤٠٥)، و ابن وضاح في البدع (١٢١)، و الفريابي في كتاب القدر (٣٧٠)، والآجري في الشريعة (١١٤)، و ابن بطة في الإبانة الكبرىٰ (٣٦٣)، و(٣٦٤)، (و ٣٦٩)، و (٦١٠)، وابن أبي زمنين في أصول السنة (٢٣٦)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة و الجماعة (٢٤٤)، و غيرهم؛ كلهم من رواية: أيوب -وفي بعض الطرق-: يونس عن أبي قلابة، به.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن الجعد في المسند (١٢٣٧)، معلقا، والدارمي في السنن (٤١٢)، والفريابي في كتاب القدر (٣٧٤)، والآجري في الشريعة (٢٠٤٦)، و ابن بطة في الإبانة (٤٠٢)، و(٤٨٢)، والنقاش في ثلاثة مجالس من أمالي أبي سعيد النقاش (٥٧)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة و الجماعة (٢٩١)، معلقا،؛كلهم من رواية: سعيد عن سلام بن أبي مطيع، به.

تعليقات الأئمة:

تعليق الإمام أبي حاتم؛ محمد بن إدريس الرازي، والإمام أبي زُرعة؛ عبيد الله بن عبد الكريم الرازي، وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار:

قال ابنُ أبي حاتم: «وسمعت أبي وأبا زرعة يأمران بهُجران أهلِ الزَّيغ والبدع؛ يُغلظان في ذلك أشد التغليظ، وينكران وضعَ الكتب برأي في غير آثارٍ، ويَنهيان عن مجالسة أهل الكلام والنظر في كتب المتكلمين، ويقولان: لا يُفلح صاحبُ كلام أبدًا. قال أبو محمد: «وبه أقولُ أنا». وقال أبو عليٍّ بن حبيش المقرئ: «وبه أقول». قال شيخنا ابنُ المظفر: «وبه أقول». وقال شيخنا -يعني المُصَنِّف-: «وبه أقول». وقال الطريثيثي: «وبه أقول». وقال شيخنا السلفي: «وبه نقول». **قلتُ[ع]**: وبه أقولُ.

قلت[ع]: أخرجه اللالكائي في «أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة» (٣٢٢)[١].

تعليق الإمام أبي إبراهيم؛ إسماعيل بن يحيىٰ المُزني:

قال المزني في (شرح السُّنَّة، ص٨٥): «فمَن ابتدع منهم ضلالًا كان علىٰ أهل القِبلة خارجًا، ومِن الدِّين مارقًا، ويُتقرب إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ بالبراءة منه، ويُهجر ويُحتقر، وتُجتنب غُدَّته فهي أعدىٰ من غُدَّة الجَرب». انتهىٰ.

---

(١) وفيه قال ابن أبي حاتم به (٣٢٢)، وإسناد (٣٢١) حَسَن، كما تقدم.

تعليق الإمام أبي بكر؛ محمد بن الحسين الآجري:

قال الآجري في (الشريعة ٥/ ٢٥٤٠): «ينبغي لكلِّ مَن تَمَسَّك بما رسمناه في كتابنا هذا، وهو كتاب «الشريعة»: أن يَهجر جميعَ أهل الأهواء من الخوارج والقدرية والمرجئة والجهمية، وكلَّ مَن يُنسب إلىٰ المعتزلة، وجميع الروافض، وجميع النواصب؛ وكل مَن نَسَبَه أئمة المسلمين: أنه مبتدع بدعة ضلالة، وصَحَّ عنه ذلك، فلا ينبغي أن يُكَلَّم ولا يُسَلَّم عليه، ولا يُجالس، ولا يُصَلَّىٰ خلفه، ولا يُزَوَّج ولا يَتزوج إليه مَن عَرَفَه، ولا يشاركه ولا يعامله ولا يُناظره ولا يجادله، بل يُذِلُّه بالهوان له، وإذا لقيته في طريق أخذتَ في غيرها إن أمكنك.

فإن قال: فَلِمَ لا أناظره وأجادله وأردُّ عليه قوله؟

قيل له: لا يُؤمن عليك أن تناظره وتسمع منه كلامًا يُفسد عليك قلبك، ويَخدعك بباطله الذي زَيَّن له الشيطانُ فتَهْلِك أنت؛ إلا أن يَضطرك الأمر إلىٰ مناظرته وإثبات الحجة عليه بحضرة سلطان أو ما أشبهه لإثبات الحجة عليه، فأمَّا لغير ذلك فلا. وهذا الذي ذكرتُه لك فقولُ مَن تَقَدَّم من أئمة المسلمين، وموافق لسنة رسول الله ﷺ. انتهىٰ.

تعليق الإمام أبي الحسين؛ محمد بن أبي يعلىٰ:

قال ابن أبي يعلى في (الاعتقاد، ص٤٣): «ويجب هجرانُ أهل البدع والضلال؛ كالمشبهة والمجسمة والأشعرية والمعتزلة والرافضة والمرجئة والقدرية والجهمية والخوارج والسالمية والكراميَّة، وبقية الفرق المذمومة». انتهىٰ.

تعليق الحافظ أبي عمر؛ يوسف بن عبد البر النمري:

قال ابن عبد البر في (التمهيد ٦/ ١٢٧): «أجمع العلماءُ علىٰ أنه لا يجوز للمسلم أن يَهجر أخاه فوق ثلاث، إلا أن يكون يَخاف من مُكالمته وصلته ما يُفسد عليه دينه، أو يُوَلِّد به علىٰ نفسه مضرة في دينه أو دنياه، فإن كان ذلك فقد رُخِّص له في مُجانبته وبُعده، ورُبَّ صِرْمٍ جميل خيرٌ مِن مخالطة مؤذية». انتهىٰ.

تعليق شيخ الإسلام؛ أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية:

قال ابن تيمية في (مجموع الفتاوىٰ ٢٨/ ٢٠٦): «وهذا الهجرُ يَختلف باختلاف الهاجرين في قُوَّتِهم وضعفهم وقِلَّتهم وكثرتهم، فإن المقصودَ به: زجرُ المهجور وتأديبه، ورجوع العامة عن مثل حاله. فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة -بحيث يُفضي هجرُه إلىٰ ضعف الشرِّ وخفيتِه- كان مشروعًا.

وإن كان لا المهجور ولا غيره يَرتدع بذلك، بل يزيدُ الشرُّ والهاجر ضعيفٌ؛ -بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة علىٰ مصلحته- لم يُشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر، والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف، ولهذا كان النبي ﷺ يتألف قومًا ويهجر آخرين، كما أنَّ الثلاثة الذين خُلِّفوا كانوا خيرًا من أكثر المُؤَلَّفة قلوبهم، لما كان أولئك كانوا سادة مُطاعين في عشائرهم فكانت المصلحة الدينية في تأليف قلوبهم، وهؤلاء كانوا مؤمنين، والمؤمنون سواهم كثير، فكان في هجرهم عِزُّ الدين، وتطهيرهم من ذنوبهم؛ وهذا كما أنَّ المشروع في العدو القتال تارة، والمهادنة تارة، وأخذ الجزية تارة، كلُّ ذلك بحسب الأحوال والمصالح؛ وجواب الأئمة كأحمد

وغيره في هذا الباب مَبنيٌّ علىٰ هذا الأصل، ولهذا كان يُفَرّق بين الأماكن التي كَثُرت فيها البدع، كما كثُر القَدَرُ في البصرة، والتنجيم بخراسان، والتشيع بالكوفة، وبين ما ليس كذلك، ويُفرّق بين الأئمة المطاعين وغيرهم؛ وإذا عرف مقصودُ الشريعة سلك في حصوله أَوْصَل الطرق إليه.

وإذا عرف هذا فالهجرة الشرعية هي من الأعمال التي أمر اللهُ بها ورسولُه؛ فالطاعة لا بد أن تكون خالصة لله، وأن تكون موافقة لأمره؛ فتكون خالصة لله صوابًا، فمَن هجر لهوىٰ نفسه أو هجر هجرًا غير مأمور به؛ كان خارجًا عن هذا، وما أكثر ما تفعل النفوس ما تهواه ظانَّة أنها تفعله طاعة لله». انتهىٰ.

تعليق الحافظ أبي الفرج؛ عبد الرحمن بن رجب:

قال ابن رجب في (جامع العلوم والحكم ٣/ ٩٨١): «فأمَّا لأجلِ الدِّين، فتجوزُ الزِّيادةُ علىٰ الثلاثِ، نصَّ عليه الإمام أحمدُ، واستدلَّ بقصَّةِ الثَّلاثةِ الذينَ خُلِّفوا، وأمر النبيُّ ﷺ بهجرانهم لمَّا خاف منهمُ النِّفاق، وأباح هِجران أهلِ البدع المغلَّظة والدعاة إلىٰ الأهواء؛ وذكر الخطابي أنَّ هِجران الوالدِ لولده، والزَّوج لزوجته، وما كان في معنىٰ ذلك تأديبًا تجوزُ الزِّيادة فيه علىٰ الثَّلاث؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ هجر نساءه شهرًا». انتهىٰ.

❁❁

مسائل مهمة في الهجر الشرعي[1]:

المسألة الأولىٰ: مقاصد الإسلام في الهجر.

فوائد الهجر للمبتدع التي قصدها الشرع كثيرة: منها ما يعود إلىٰ الهاجرين القائمين بهذه الوظيفة الشرعية العقدية، ومنها ما يعود إلىٰ المهجور وإلىٰ عامة المسلمين، وإلىٰ حماية السنن من البدع والأهواء.

فالهجر الشرعي ومنه «هجر المبتدعة»: عقوبة زجرية متعددة الغايات والمقاصد الشرعية المحمودة، **وهي علىٰ ما يلي**:

١- أن «الزَّجْر بالهجر» عقوبة شرعية للمهجور، فهي من جنس الجهاد في سبيل الله؛ لتكون كلمة الله هي العليا، وأداء لواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تقربًا إلىٰ الله تعالىٰ بواجب الحب والبغض فيه ﷻ.

٢ - بعث اليقظة في نفوس المسلمين من الوقوع في هذه البدعة وتحذيرهم.

٣ - تحجيم انتشار البدعة.

٤ - قمع المبتدع وزجره؛ ليضعف عن نشر بدعته، فإنه إذا حصلت مقاطعته والنفرة منه بات كالثعلب في جُحره. أما معاشرته ومخالطته وترك تحسيسه ببدعته: فهذا تزكية له، وتنشيط وتغرير بالعامة؛ إذ العامي مشتق من العمىٰ، فهو بيد من يقوده غالبًا، فلابد إذًا من الحجر علىٰ المبتدع

(١) رسالة: «هجر المبتدع»، للشيخ العلامة بكر أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص٦) وما بعدها؛ فاللهم ارزقنا هديًا قاصدًا، وجنِّبنا منكرات الأخلاق والأهواء والأدواء. «هجر المبتدع» (ص٦).

استصلاحًا للديانة، وأحوال الجماعة، وهو ألزم من الحَجْر الصحي لاستصلاح الأبدان.

وبعد أن نقل الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعض الآثار في النهي عن توقير المبتدع، قال(١): «فإن الإيواء يُجامع التوقير، ووجه ذلك ظاهر؛ لأن المشي إليه والتوقير له تعظيمٌ له لأجل بدعته، وقد علمنا أن الشرع يأمر بزجره وإهانته وإذلاله بما هو أشد من هذا؛ كالضرب والقتل، فصار توقيره صدودًا عن العمل بشرع الإسلام، وإقبالًا علىٰ ما يضاده وينافيه، والإسلام لا ينهدم إلا بترك العمل به، والعمل بما ينافيه.

وأيضًا، فإن توقير صاحب البدعة مَظنة لمفسدتين تعودان بالهدم على الإسلام:

أحدهما: التفات العامة والجهال إلىٰ ذلك التوقير، فيعتقدون في المبتدع أنه أفضل الناس، وأن ما هو عليه خير مما عليه غيره، فيؤدي ذلك إلىٰ اتباعه علىٰ بدعته دون اتباع أهل السنة علىٰ سُنَّتهم.

والثانية: أنه إذا وقِّر من أجل بدعته صار ذلك كالحادي المُحَرِّض له علىٰ انتشار الابتداع في كل شيء، وعلىٰ كل حال فتحيا البدع وتموت السُّنن، وهو هدم الإسلام بعينه». انتهىٰ.

٥- إعطاء ضمانة للسُّنن من شائبة البدع ومداخلتها لصفاء السُّنن. والله

(١) الاعتصام ١/ ٢١٠.

أعلم.

المسألة الثانية: أنواع الهجر: وهي ثلاثة:

الأوَّل: الهجر ديانة؛ أي: الهجر لحق الله تعالىٰ: وهو من عمل أهل التقوىٰ، في هجر السيئة، وهجر فاعلها، مبتدعًا أو عاصيًا.

وهذا النوع من الهجر للفُجَّار علىٰ قسمين:

١ - **هجر ترك**؛ بمعنىٰ هجر السيئات، وهجر قرناء السوء الذين تضره صحبتهم إلا لحاجة أو مصلحة راجحة؛ قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلرُّجۡزَ فَٱهۡجُرۡ ۝٥﴾، وقال سبحانه:﴿وَٱهۡجُرۡهُمۡ هَجۡرٗا جَمِيلٗا﴾[(١)]، وقال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا رَأَيۡتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَلَا تَقۡعُدۡ بَعۡدَ ٱلذِّكۡرَىٰ مَعَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[(٢)]، وقال تعالىٰ: ﴿وَقَدۡ نَزَّلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أَنۡ إِذَا سَمِعۡتُمۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكۡفَرُ بِهَا وَيُسۡتَهۡزَأُ بِهَا فَلَا تَقۡعُدُواْ مَعَهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦٓ إِنَّكُمۡ إِذٗا مِّثۡلُهُمۡۗ﴾[(٣)]؛ وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «**المُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَىٰ اللهُ عَنْهُ**»[(٤)].

---

(١) المزمل:١٠.

(٢) الأنعام:٦٨.

(٣) النساء:١٤٠.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح في مواضع منها: (٦٤٨٤) بلفظ: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَىٰ اللهُ عَنْهُ»، ومسلم في الصحيح (٤٠) دون لفظة: «وَالمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَىٰ اللهُ عَنْهُ»، من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ ونصه: عن أَبِي الخَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمرِو بنِ العَاصِ، يَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ =

٢ - **هجر تعزير**: وهذا من العقوبات الشرعية التبصيرية التي يوقعها المسلم علىٰ الفجار كالمبتدع، علىٰ وجه التأديب، في دائرة الضوابط الشرعية للهجر، حتىٰ يتوب المبتدع ويَفيء.

ومباحث هذا النوع بقسميه في كتب السنن والتوحيد والاعتقاد وغيرها.

الثَّاني: الهجر لاستصلاح أمر دنيوي، أي :الهجر لحق العبد: وفيه جاءت أحاديث الهجر بما دون ثلاث ليال، وجميعها تفيد أن الشرع لم يرخص بهذا النوع من الهجر بين المسلمين إلا بما دون ثلاث ليال، كما لم يرخص في إحداد غير الزوجة أكثر من ثلاث. ومن الهجر هنا: هجر الوالد لولده، والزوج لزوجته، وقد هجر النبي ﷺ نساءَه شهرًا.

عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ**»(١).

وبعد أن بيَّن الخطَّابي -رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ- أن ما وراء الثلاث علىٰ المنع قال:

= خَيْرٌ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ». ورواه مسلم (٤١) بمثل لفظ البخاري (٦٤٨٤) دون محل الشاهد أيضًا، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ ورواه (٤٢) من حديث أبي موسىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بنحو لفظ (٤٠).

(١) أخرجه البخاري في الصحيح في مواضع منها: (٦٠٧٦)، ومسلم في الصحيح (٢٥٥٨) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ولفظ البخاري: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ». وفي مسلم (٢٥٦٠): عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ».

«فأما هجران الوالد ولده والزوج لزوجه، ومن كان في معناهما، فلا يضيق أكثر من ثلاث، وقد هجر رسول الله ﷺ نساءه شهرًا».

وهذا النوع من الهجر من مباحث الرقاق والآداب.

النوع الثالث: الهجر قضاء، وهو من العقوبات التعزيزية للمعتدين، وهذا يبحثه الفقهاء في باب التعزيز.

المسألة الثالثة: شروط الهجر:

الهجر الشرعي للفجار من المبتدعين والفساق عبادة؛ والعبادة لا بد من توفر ركنيها:

١ - **الإخلاص**، وهو ميزان الأعمال في باطنها.

٢ - **والمتابعة**، وهو ميزان الأعمال في ظاهرها.

فلابد من أن يكون الهجر: خالصًا صوابًا، فالهجر لهوىٰ النفس ينقض الإخلاص، والهجر علىٰ خلاف الأمر: ينقض المتابعة. والله أعلم.

قلت [ع]: وقد تقدَّمت الأدلة علىٰ ذلك. وبالله تعالىٰ التوفيق.

المسألة الرابعة: صفة الهجر:

الأصل في الهجر هو الإعراض بالكلية عن المبتدع والبراءة منه.

ومن مفرداته:

«عدم مجالسته - الابتعاد عن مجاورته - ترك توقيره - ترك مكالمته - ترك السلام عليه - ترك التسمية له - عدم بسط الوجه له مع عدم هجر السلام

والكلام - عدم سماع كلامه وقراءتهم - عدم مشاورتهم».

وهكذا من الصفات التي يتأدىٰ بها الزجر بالهجر، وتحصل مقاصد الشرع.

المسألة الخامسة: منزلة هجر المبتدع من الاعتقاد:

يُؤَصِّل علماء الإسلام هَجْرَ المبتدع ديانةً تحت القاعدة العقدية الكبرىٰ: «قاعدة الولاء والبراء».

ومفهوم هذه القاعدة لدىٰ أهل السنة والجماعة هو: الحب في الله والبغض في الله؛ فهم يُوالون أولياء الرحمن، ويعادون أولياء الشيطان، وكل بحسب ما فيه من الخير والشر. وفي حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ**»(١).

قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله:

تنبيه مهم: هذه القاعدة مشتركة لفظا بين أهل السنة والجماعة وحقيقتها لديهم كما علمت، وبين الخوارج: «لا ولاء إلا ببراء»، أي: لا موالاة لأبي بكر وعمر رضي الله عنه إلا بالبراءة مِن أميري المؤمنين عثمان وعلي رضي الله عنه، وبين الشيعة: «لا ولاء إلا ببراء»، أي: لا ولاء لعلي وآل البيت إلا بالبراءة من أبي

(١) أخرجه البخاري في الصحيح في مواضع (١٦)، ومسلم في الصحيح (٤٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

بكر وعمر وعثمان وسائر الصحابة رضي الله عنهم، ومعتقد أهل السنة والجماعة موالاة جميع الصحابة رضىٰ الله عنهم بتزكية الله لهم.

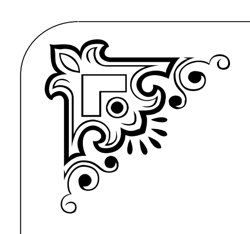
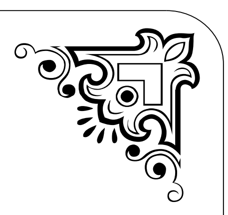
تنبيه آخر: ولدىٰ أهل السنة والجماعة كذلك «بدعية الولاء والبراء» من وجه؛ بمعنىٰ أن يتبرأ من قوم هم علىٰ دين الإسلام والسنة، ويتولىٰ من ليسوا كذلك، كما ذكره ابن بطة رحمه الله في «الشرح والإبانة».

المسألة السادسة: ضوابط الهجر في الشرع:

فليعلم أن الشرع الشريف يزن الواقعات والأحوال الداخلة تحت قاعدته العامة «الولاء والبراء» بميزان قسط، وقسطاس مستقيم، وسطًا عدلًا بين جانبي الإفراط والتفريط، فلا تزيد عن حَدِّها ولا تنقص عنه؛ فتلتقي العفوية للمبتدع بالهجر مع مقدار بدعته باعتبارات مختلفة، وما يَحُفُّ بذلك من أحوال تنزل علىٰ قاعدة: «رعاية المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها»، ومشروعية الهجر هي في دائرة ضوابطه الشرعية المبنية علىٰ رعاية المصالح ودرء المفاسد، وهذا مما يختلف باختلاف البدعة نفسها واختلاف مبتدعها واختلاف أحوال الهاجرين، واختلاف المكان والقوة والضعف، والقلة والكثرة، وهكذا من وجوه الاختلاف والاعتبار التي يرعاها الشرع؛ وميزانها للمسلم الذي به تنضبط المشروعية هو: مدىٰ تحقق المقاصد الشرعية من الهجر: من الزجر، والتأديب، ورجوع العامة، وتحجيم المبتدع وبدعته، وضمان السُّنَّة من شائبة البدعة». انتهىٰ بتصرف.





بابٌ في
فضل الخيل، وأن الخير معقود
في نواصيها

۞ قال أبو عيسىٰ رَحِمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْثَرُ بنُ القَاسِمِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَن الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ البَارِقِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الخَيْرُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الخَيْلِ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ؛ الأَجْرُ وَالمَغْنَمُ**». (١٦٩٤) (٣٧).

۞ قال أبو عيسىٰ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«قَالَ أَحْمدُ بن حنبل: وفِقْهُ هذا الحديثِ أَنَّ الجِهَادَ مَعَ كُلِّ إِمَامٍ إِلَىٰ يومِ القيامة».

۞۞

الشرح

رجالُ هذا الإسنادِ خمسةٌ:

(هَنَّاد): تَقدَّمَت ترجمتُه

(عَبْثَر بن القاسم) الزُّبيدي؛ أبو زُبيد الكوفي: يروي عن: الأعمش وابن

أبي خالد. روىٰ عنه: قتيبة بن سعيد وأهل العراق. روىٰ له الجماعةُ. (ت: ١٧٨، وقيل: ١٧٩).

قلتُ[ع]: ثقةٌ، متفقٌ عليه؛ وثَّقه أحمد، وابن معين، والنسائي، وأبو داود، ويعقوب بن سفيان، وابن سعد. وقال أبو حاتم الرازي: «صدوق». وذكره ابن حبان في «الثقات». ولا أعلم لهم مخالفًا من الأئمة الحفَّاظ. (تخ ٧/ ٩٤، جح ٧/ ٤٣، ثح ٧/ ٣٠٧، كه ١/ ٥٣٧، تق ٢٩٤).

(**حصين**) بن عبد الرحمن السلمي، أبو الهذيل الكوفي: روىٰ عن زيد بن وهب والشعبي، وكان أكبر من الأعمش بسنة، يقال: سِنُّه سِنُّ النخعي. وروىٰ عنه الثوري وشعبة وأهل العراق. وممن يقال له: حصين بن عبد الرحمن -أيضًا- سبعةٌ. روىٰ له الجماعةُ. (ت: ١٣٦).

قلتُ[ع]: ثقةٌ حُجَّة؛ وثَّقه أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، وسئل: يُحتَجُّ بحديثه؟ فقال: «إي والله». ووثَّقه أبو حاتم الرازي، والعِجلي»، وزاد العِجلي: «ثبت في الحديث». وقال ابن عدي: «له أحاديث، وأرجو أنه لا بأس به».

وقيل بأنه تغَيَّرَ في آخر عمره؛ هكذا عبَّر النَّسائي، قال «تَغَيَّر».

وعبَّر يزيد بن هارون بالاختلاط؛ قال: «اختلط».

وعبَّر أبو حاتم الرازي بسوء الحفظ؛ قال: «وفي آخر عمره ساء حفظُه».

وأنكر ذلك ابن المديني في علوم الحديث بأنه اختلط وتَغيَّر. (تخ ٣/ ٧، جح ٣/ ١٩٣، ثح ٦/ ٢١٠، ته ٢/ ٣٨١، تق ١٧٠).

(**الشَّعبي**): عامر بن شراحيل؛ أبو عمرو. روىٰ عن الحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب، وأسامة بن زيد، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله. وروىٰ عنه: منصور وحصين وبيان وابن عون. روىٰ له الجماعةُ. (ت: ١٠٣، وقيل: ١٠٤ كما ذكره البخاري عن إسماعيل بن مجالد، وقيل: ١٠٥، وقيل: ١٠٦، وقيل: ١٠٧، وقيل ١٠٩، وقيل: ١١٠). وقال يحيىٰ بن سعيد القطَّان: «مات قبل الحسن بيسير».

قال ابن حجر: «ومات الحسن بلا خلاف سنة (١٠)»؛ واختُلِف في سِنِّه: (فقيل: ٧٧، وقيل: ٧٩، وقيل: ٨٢)؛ والمشهور: أن مولده كان لستٍّ سنين خَلَت من خلافة عمر، فعلىٰ القول الأخير في وفاته علىٰ المشهور من مولده يكون بلغ تِسعين سنة، وقيل غير ذلك في مولده.

قلتُ[ع]: ثقةٌ متَّفَق عليه، ثبتٌ، فقيهٌ؛ وثَّقَه ابن معين، وأبو زُرعة، وغيرهما.

قال الشعبي: «أدركت خمسمائة من الصحابة». وقال: «ما كتبت سوداء في بيضاء ولا حدثت بحديث إلا حفظته». وقال مكحول: «ما رأيت أفقه من الشعبي». وقال ابن عيينة: «كانت الناس تقول: بعد الصحابة ابن عباس في زمانه، والشعبي في زمانه، والثوري في زمانه». وقال العجلي: «ولا يكاد الشعبي يرسل إلا صحيحًا». (تخ ٦/ ٤٥٠، جح ٦/ ٣٢٣، ثح ٥/ ١٨٥، كه ١/ ٥٢٢، ته ٥/ ٦٥، تق ٢٨٧).

(**عروة البارقي**) بن الجعد، ويقال: ابن أبي الجعد. وقيل: اسم أبيه:

عياض البارقي: صحابي، سكن الكوفة، وهو أول قاضٍ بها. روىٰ له الجماعةُ. (تخ ٧/ ٣١، سع ٣/ ١٠٦٥، تق ٣٨٩).

❀❀

شرح غريب لفظ الترمذي:

(**معقودٌ فِي نَواصِيها الخَيْرُ**)، أَي: مُلازِمٌ لها؛ كَأَنَّهُ مَعقُودٌ فيها؛ (**نَوَاصِي الخَيل**): المُرَادُ بِالنَّاصِيةِ هُنا: الشَّعرُ المُستَرسِلُ علىٰ الجَبهَةِ. قالهُ الخَطَّابيُّ وغيرُهُ؛ قالُوا: ويُحتملُ أن يكون كَنَّىٰ بِالنَّاصِيةِ عن جَميعِ ذاتِ الفرسِ، كما يُقالُ: فُلَانٌ مُبَارَكُ النَّاصِيَةِ؛ قال الحَافِظُ: وَيُبعِدُهُ لفظُ حديثَ أَنَسٍ: «البَرَكَةُ في نَوَاصِي الخَيْلِ». (النهاية في نهاية الحديث ٣/ ٢٧١، كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه ١/ ١٨١، تحفة الأحوذي ٥/ ٢٨١).

❀❀

شرح الحديث:

عن (عُرْوَةُ البَارِقِيُّ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **الخَيْلُ**)، الخيل معروفة، وهي مؤنثة، ولا واحدَ لها من لفظها، والجمع: خيول؛ وسميت خيلًا: لاختيالها، وهو إعجابها بنفسها مرحًا. (**مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا**)، النواصي: جمع ناصية، وهي قصاص الشعر، وهو الشعر المُسترسل علىٰ الجبهة؛ وخُصَّت بذلك لأن العرب تقول: فلان مبارك الناصية، فتُكَنِّي بها عن الإنسان، وفيه إيماء إلىٰ أنه كَنَّىٰ بها عن جميع ذات الفرس. قال: ويحتمل أنها خصَّت بذلك لكونها المقدم منها، فيكون إشارة إلىٰ أنَّ الفضل في الإقدام بها علىٰ العدو



دون المؤخر، لما فيه من الإشارة إلىٰ الإدبار. (**الخَيْرُ**): العاجل والآجل.

قال ابن هُبَيرة: «إنِ الخيرُ والخيلُ إلا ما بين الراء واللام، وأقرب المخارج من الراء اللام والنون، ولم يأت في القرآن لام إلا ومعها ميم أو راء، فالخيل الخير، والخير الخيل، وأيُّ خير أفضل وأعظم مما كانت توصله عباد الله سبحانه المؤمنين إليه من الشهادة في سبيله، وكانت وصلة إلىٰ خير لا ينقطع أبدًا». (**إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ**)، أي: إلىٰ انقضاء بقاء الدين الحنيفي، وذلك إلىٰ قُبيل أواخر الدنيا وعند عُمومِ الكفر جميعَ الأرض. (**الأَجْرُ وَالمَغْنَمُ**).

(الإفصاح عن معاني الصحاح ٥/ ٢٣٥، المصباح المنير ١/ ١٨٦، فتح الباري لابن حجر ٦/ ٥٥، دليل الفالحين ٧/ ١٢٧).

❀❀

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولىٰ: في درجته؛ متفق عليه.

المسألة الثانية: في تخريجه؛ أخرجه البخاري في الصحيح (٢٨٥٢)، ومسلم في الصحيح (١٨٧٣) بنحوه، من حديث عروة البارقي رضي الله عنه، والمعتمد في الشرح والفوائد هو لفظ البخاري (٢٨٥٢).

لفظ البخاري: عن عُروةَ البَارِقِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ: الأَجْرُ وَالمَغْنَمُ**».

المسألة الثالثة: في فوائده:

۞ فيه إشارةٌ إلىٰ أنَّ المال الذي يُكتسب باتخاذ الخيل من خيرِ وجوه الأموال وأطيبِها، والعرب تُسَمِّي المال خيرًا، كما في قوله تعالىٰ:﴿إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ﴾(١).

۞ فيه إشارةٌ إلىٰ تفضيلِ الخيل علىٰ غيرها من الدواب؛ لأنه لم يأت عنه ﷺ في شيءٍ غيرها مثلُ هذا القول.

۞ فيه ترغيب في اتخاذ الخيل، والغزو عليها في سبيل الله.

۞ فيه: إثبات السهم للفرس، يستحقه الفارس من أجله.

۞ معنىٰ هذا الخبرِ في الجهاد: أنه ماضٍ لا ينقطع أبدًا إلىٰ يوم القيامة، والقيامة تقوم علىٰ هذا الدين وأهله يُجاهدون العدو في سبيل الله؛ حيث شاء اللهُ مِن أرضه، والحمد لله. (أعلام الحديث ٢/ ١٣٧٤، التمهيد ١٤/ ١٠٠، فتح الباري لابن حجر ٦/ ٥٦).

۞۞

محلّ الاستشهادِ:

مُعتقد أهل السُّنَّة والحديث في الجهاد مع السلطان وإن جَارَ وظَلَمَ.

تعليقات الأئمة:

تعليق الإمام أبي إبراهيم؛ إسماعيل بن يحيىٰ المزني:

قال *المُزَني* في (شرح السُّنَّة، ص٨٨): «والجهادُ مع كلِّ إمامٍ عدلٍ أو

(١) البقرة:١٨٠.



جائرٍ، والحجُّ». انتهىٰ.

تعليق الإمام أبي حاتم؛ محمد بن إدريس الرازي، والإمام أبي زُرعة؛ عبيد الله بن عبد الكريم الرازي، وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار:

قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي وأبا زُرعة عن مذاهب أهل السُّنَّة في أصول الدين، وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار، وما يعتقدان من ذلك، فقالا: «أدركنا العلماء في جميع الأمصار -حجازًا وعِرَاقًا وشامًا ويَمَنًا- فكان من مذهبهم:... ونُقيم فرضَ الجهاد والحَجّ مع أئمة المسلمين في كل دهرٍ وزمان... وأنَّ الجهادَ ماضٍ منذ بَعث الله عَزَّوَجَلَّ نبيَّه ﷺ إلىٰ قيام الساعة، مع أُولي الأمر من أئمة المسلمين، لا يُبطله شيء». انتهىٰ.

قلتُ[ع]: أخرجه اللالكائي في «أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة» (٣٢١)، وإسنادُه حَسَنٌ، كما تقدَّم.

تعليق الإمام أبي بكر؛ محمد بن الحسين الآجري:

قال الآجري في (الشريعة ٤/ ١٧٠٨): «وقد وَلِي الخلافةَ بعد أبي بكر وعمر وعثمان وعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم خلقٌ كثيرٌ؛ فمنهم مَن عدل، فأجره علىٰ الله، ومنهم مَن قَصَّر فيما يَجب لله عَزَّوَجَلَّ عليه وأسرفَ، وقد ورد الجميعُ إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ وهو أحكم الحاكمين، وقد أمرنا نحن بالسمع والطاعة لهم في غير معصيةٍ، وبالصلاةِ خلفهم، وبالجهادِ معهم، وبالحجِّ معهم؛ مع البَرِّ منهم والفاجر، والعَدْلِ منهم والجائرِ، ولا نَخرج عليهم، والصبرِ حتىٰ يُفَرِّجَ الله عَزَّوَجَلَّ». انتهىٰ.

تعليق الإمام أبي بكر؛ أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي:

قال الإسماعيليُّ في (اعتقاد أئمة الحديث، ص٧٥): «ويَرون جهادَ الكفار معهم وإن كانوا جَوَرَةً». انتهىٰ.

تعليق الإمام أبي عبد الله؛

محمد بن عبد الله الإلبيري، المعروف بابن أبي زمنين:

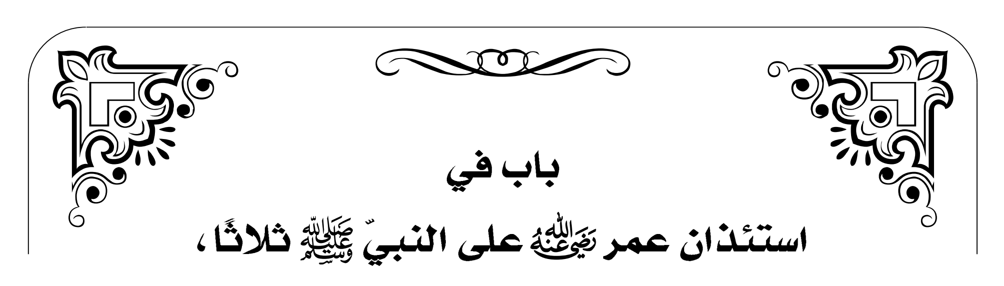
قال ابنُ أبي زمنين في (أصول السُّنَّة، ص٢٨٨): «ومِن قول أهل السُّنَّة: إنَّ الحجَّ والجهاد مع كل بَرٍّ أو فاجر من السُّنَّة والحَقِّ، وقد فرض اللهُ الحَجَّ؛ فقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1]، وأعلمنا بفضل الجهاد في غير موضع من كتابه، وقد عَلِم أحوالَ الولاة الذين لا يقومُ الحَجُّ والجهاد إلا بهم؛ فلم يَشترط ولم يُبين؛ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[2]». انتهىٰ.

❀❀

(١) آل عمران:٩٧.

(٢) مريم:٦٤.





باب في
استئذان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على النبيّ ﷺ ثلاثًا، ثم أُذنَ له بعد ذلك

۞ قال أبو عيسىٰ رَحِمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنَا مَحمُودُ بن غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بن يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بن عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بن الخَطَّابِ، قَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلَاثًا؛ فَأَذِنَ لِي». (٢٦٩١) (٣٨).

۞ قال أبو عيسىٰ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَإِنَّمَا أَنْكَرَ عُمَرُ عِنْدَنَا عَلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ؛ حَيْثُ رَوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ؛ فَإِذَا أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ**»، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ اسْتَأْذَنَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثًا؛ فَأَذِنَ لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ عَلِمَ هَذَا الَّذِي رَوَاهُ أَبُو مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وَإِلَّا فَارْجِع**».

۞۞

الشرح

رجالُ هذا الإسنادِ ستۃٌ:

(محمود بن غيلان)؛ تَقدَّمَت ترجمتُه.

(عمر بن يونس) بن القاسم اليمامي، أبو حفص الحنفي، روىٰ عن أبيه وعن عكرمة بن عمار وأيوب بن عتبة وأيوب بن النجار، وروىٰ عنه: أبو خيثمة. روىٰ له الجماعةُ.

قلتُ[ع]: ثقةٌ، متفقٌ علىٰ توثيقه؛ وَثَّقَه أحمدُ وابنُ المديني وابن معين والنسائي والبزار، غير أنَّ ابنَ المديني قال: «ثقة، ثَبْتٌ».

وحديثه علىٰ قسمين:

الأَوَّل: [ما رواه ابنُ ابنه عنه]؛ فلا يصح؛ قال ابن حبان -بعد ذكره في «الثقات»-: «يُتَّقىٰ حديثُه من رواية أحمد بن محمد بن عمر بن يونس اليمامي ابن ابنه هذا؛ لأنه يَقلب الأخبار».

الثَّاني: [ما رواه عنه غيرُ ابن ابنه]؛ فالأصل فيه الصحة. (تخ ٦/ ٢٠٦، جح ٦/ ١٤٢، ثح ٨/ ٤٤٥، ته ٧/ ٥٠٦، تق ٤١٨).

(عكرمة بن عمار) العجلي؛ أبو عمار اليمامي، أصله من البصرة، روىٰ عن إياس بن سلمة بن الاكوع وشداد بن عبد الله وسماك بن الوليد، وروىٰ عنه: الثوري وشعبة وعمر بن يونس. روىٰ له البخاريُّ «تعليقا»، ومسلمٌ والأربعةُ. (ت: ١٥٩).

قلتُ[ع]: ثقة، ثَبْتٌ؛ وَثَّقَه وكيعٌ وابنُ معين وأحمد بن حنبل والعجلي

وأبو داود وأحمد بن صالح والدارقطني. وقال عليُّ بن المديني: «كان عكرمة عند أصحابنا ثقةً ثَبْتًا». وقال ابنُ معين في موضع: «كان حافظًا»، وفي موضع: «ثَبْتٌ»، وفي موضع: «صدوقٌ، ليس به بأسٌ». وقال يعقوب بن شيبة: «حدثنا غيرُ واحد، سمعوا يحيىٰ بن معين يقول: ثقة، ثَبْتٌ». وقال يعقوب بن شيبة: «كان ثقةً ثَبْتًا». وقال السَّاجي: «صدوق؛ وَثَّقَه أحمدُ ويحيىٰ، إلا أن يحيىٰ بن سعيد ضَعَّفه في أحاديثه عن يحيىٰ بن أبي كثير، وقَدَّم مُلازمًا عليه». وقال: «عكرمة بن عَمَّار ثقة عندهم، وروىٰ عنه ابن مهدي، ما سمعت فيه إلا خيرًا». وقال في موضع آخر: «هو أثبت من ملازم، وهو شيخ أهل اليمامة». وقال أبو حاتم الرازي: «كان صدوقًا، وربما وَهِم في حديثه، وربما دَلَّس». وقال النسائي: «ليس به بأس». وقال صالح بن محمد الأسدي: «إن عكرمة بن عمار صدوقٌ، إلا أن في حديثه شيئًا»[(١)]. وقال ابنُ عدي: «مُستقيم الحديث إذا روىٰ عنه ثقة». وقال صالح بن محمد الأسدي: «كان يتفرد بأحاديثَ طِوالٍ، ولم يُشركه فيها أحد».

وحديثُه علىٰ ثلاثة أقسام:

الأَوَّل: [ما حدَّث به عن يحيىٰ بن أبي كثير]: ففيه اضطراب وبعض الأغاليط؛ لأنه كان يُحدِّث من غير كتابه. وهذا قول يحيىٰ القَطَّان وابن المديني وأحمد بن حنبل وأبي حاتم الرازي والبخاري وابن حبان.

قال أحمد: «أحاديثه عن يحيىٰ ضِعاف، ليست بصِحاح». وقال ابنُ

---

(١) قال ابن خراش: «كان صدوقًا، وفي حديثه نُكرة».

المديني: «أحاديث عكرمة عن يحيىٰ بن أبي كثير ليست بذاك، مناكير، كان يحيىٰ بن سعيد يُضعفها». وقال في موضع آخر: «كان يحيىٰ يُضعِّف رواية أهل اليمامة؛ مثل عكرمةَ وضَرْبِه». وقال البخاري: «لم يكن له كتابٌ؛ فاضطرب حديثُه عن يحيىٰ». وقال أبو داود: «وفي حديثه عن يحيىٰ بن أبي كثير اضطرابٌ». وقال النسائي: «ليس به بأس، إلا في حديث يحيىٰ بن أبي كثير». وقال ابنُ حبان: «في روايته عن يحيىٰ بن أبي كثير اضطراب، كان يُحَدِّث من غير كتابة». وقال أبو أحمد الحاكم: «جُلُّ حديثِه عن يحيىٰ، وليس بالقائم».

الثَّاني: [ما حدَّث به عن إيَاس بن سَلَمة]؛ فصالحٌ، وعنده أوهامٌ فيه؛ قال أحمد بن حنبل: «عكرمة مُضطرب الحديث عن غير إياس بن سَلَمة. وقال إسحاق بن أحمد بن خلف البخاري: «ثقة، روىٰ عنه الثوري وذكره بالفضل، وكان كثيرَ الغَلط ينفرد عن إياس بأشياء».

الثالث: [ما حدَّث به عن غير يحيىٰ وإياس]؛ فالأصل فيه الصحة، وأنه ثقةٌ ثَبْتٌ. والله أعلم. (تخ ٧/ ٥٠، جح ٧/ ١٠، ثح ٥/ ٢٣٣، مي ٣/ ٩٠، ته ٧/ ٢٦١، تق ٣٩٦).

(**أبو زُمَيل**): سماك بن الوليد الحنفي اليمامي، ثُمَّ الكوفي، روىٰ عن ابن عباس. وروىٰ عنه شعبة ومسعر وعكرمة بن عمار. روىٰ له البخاريُّ في «الأدب المفرد» ومسلمٌ والأربعةُ.

قلتُ[ع]: ثقة، متفق علىٰ توثيقه؛ وَثَّقَه أحمدُ بن حنبل وابن معين وأبو زرعة والعجلي. وقال أبو حاتم الرازي: «صدوق، لا بأس به». وقال

النسائي: «ليس به بأسٌ»، وذكره ابنُ حِبَّان في «الثقات»؛ قال ابنُ عبد البر: «أجمعوا علىٰ أنه ثقة». (تخ ٤/ ١٧٣، جح ٤/ ٢٨٠، ثح ٤/ ٣٤٠، ته ٤/ ٢٣٥، تق ٢٥٦).

(**عبد الله بن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)؛ تَقدَّمَت ترجمتُه.

(**عُمر بن الخطاب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) بن نفيل القرشي العدوي، يُقال له: الفاروق، أمير المؤمنين، مشهور، جَمُّ المناقب، استُشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، وولي الخلافة عشر سنين ونصفًا، روىٰ له الجماعةُ. (ت: ٢٣).(تخ ٦/ ١٣٨، جح ٦/ ١٠٥، سع ٣/ ١١٤، صب ٧/ ٣١٢، تق ٤١٢).

قلتُ[ع]: قال الترمذي: «هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ». (الجامع ٥/ ٥٤).

❊❊

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولىٰ: في درجته؛ أعلَّهُ الترمذيُّ.

المسألة الثانية: في تخريجه؛ أخرجه الترمذي في «الجامع» (٢٦٩١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قال الترمذي: «هذا حديثٌ حَسَنٌ غَريب». (الجامع ٥/ ٥٤).

قلتُ[ع]: وقد جاءت قصةُ استئذان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ النبي ﷺ في «الصحيحين»: البخاري (٢٤٦٨)، ومسلم (١٤٧٩) عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وفي الحديث أنه استأذن ثلاثًا، ثُمَّ أُذِنَ له في الثالثة.

قال الإمام مسلم: «حدثني زهير بن حرب، حدثنا عمر بن يونس الحنفي، حدثنا عكرمة بن عمار، عن سماك أبي زميل، حدثني عبدُ الله بن عباس، حدثني عمر بن الخطاب، قال: «لما اعتزل نبيُّ الله ﷺ نساءَه، قال: دخلتُ المسجد، فإذا الناس يَنكتون بالحصىٰ، ويقولون: طَلَّقَ رسولُ الله ﷺ نساءَه، وذلك قبل أن يُؤمرن بالحجاب...»، وبالله تعالىٰ التوفيق.

❊❊

محلّ الاستشهادِ:

توجيهُ ما فَعَلَه أميرُ المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع أبي موسىٰ رضي الله عنه بشأن خبر الاستئذان ثلاثًا، وعلاقته ببحث خبر الآحاد.

تعليقات الأئمة:

تعليق الإمام أبي الفتح؛
محمد بن علىٰ القشيري؛ المعروف بابن دقيق العيد[1] (ت ٧٠٢):

قال ابنُ دَقِيقٍ العِيد في (إحكام الأحكام ٢/ ٢٢٩): «وفي ذلك دليل علىٰ أنَّ العلم الخاص قد يَخفىٰ علىٰ الأكابر، ويَعلمه مَن هو دونهم. وذلك يصد في وجه مَن يغلو من المقلدين إذا استدل عليه بحديث فقال: لو كان صحيحًا لَعَلِمَه فلانٌ مثلًا؛ فإن ذلك إذا خفي علىٰ أكابر الصحابة وجاز عليهم؛ فهو

(١) محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقيُّ الدين القشيري، المعروف كأبيه وجَدِّه بابن دَقِيق العِيد: قاض من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد، له تصانيف منها: «إحكام الأحكام»، و«الإلمام بأحاديث الأحكام»، و«الإمام في شرح الإلمام». (الأعلام ٦/ ٢٨٣).



علىٰ غيرهم أجوز. انتهىٰ.

الاستدلال بأحاديث الآحاد
في العلم كالعمل

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فَصْلٌ: ونشتغل الآن بالجواب عن قولهم فيما سبق:

أن أخبار الآحاد لا تُقبل فيما طريقه العلم، وهذا رأيٌ سمعت به المبتدعة في رَدِّ الأخبار؛ **فنقول وبالله التوفيق:**

إذا صَحَّ الخبرُ عن رسول الله ﷺ ورواه الثقاتُ والأئمة، وأسندَه خَلَفُهم عن سلفهم إلىٰ النبي ﷺ، وتلَقَّتْه الأمةُ بالقبول، فإنه يُوجب العلمَ فيما سبيله العلم. هذا قولُ العامَّة أهل الحديث والمتقنين من القائمين علىٰ السُّنَّة.

وأما هذا القول الذي يَذكر أنَّ خبر الواحد لا يُفيد العلم بحال، فلا بد مِن نقله بطريق التواتر لوقوع العلم به، حتىٰ أخبر عنه القدرية والمعتزلة؛ وكان قصدُهم منه رَدَّ الأخبار؛ وتلَقَّفَه منهم بعضُ الفقهاء الذين لم يَكن لهم في العلم قَدَمٌ ثابت، ولم يَقِفُوا علىٰ مقصودهم من هذا القول؛ ولو أنصف أهلُ الفِرَق من الأمَّة لأقرُّوا بأن خبرَ الواحد قد يوجب العلم، فإنك تراهم مع اختلافهم في طرائقهم وعقائدهم يستدلُّ كلُّ فريق منهم علىٰ صحة ما يَذهب إليه بالخبرِ الواحدِ:

ترىٰ أصحابَ القَدَر يستدلون بقوله ﷺ: «**كلُّ مولود يُولد علىٰ الفطرة**»[١]، وبقوله ﷺ: «**خَلقتُ عبادي حُنفاء؛ فاجتالتهم الشياطينُ عن دينهم**»[٢].

وترىٰ أهلَ الإرجاء يستدلون بقوله ﷺ: «**مَن قال: لا إله إلا الله دخل الجَنَّة**». قيل: وإن زنىٰ وإن سرق؟ قال: «**وإن زنىٰ وإن سرق**»[٣].

وترىٰ الرافضة يَحتجون بقوله ﷺ: «**يُجاء بقومٍ مِن أصحابي؛ فيُقال: إنك لا تَدري ما أحدثوا بعدك؛ إنهم لم يزالوا مُرتدين علىٰ أعقابهم**»[٤].

وترىٰ الخوارجَ يستدلون بقوله ﷺ: «**سِبابُ المسلم فسوقٌ، وقتالُه كفر**»[٥]، وبقوله ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**»[٦]. إلىٰ غير ذلك من الأحاديث التي يستدل بها أهلُ الفِرَقِ.

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح في مواضع؛ منها: (١٣٨٥)، ومسلم في الصحيح (٢٦٥٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظ البخاري: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَىٰ الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَثَلِ البَهِيمَةِ تُنْتَجُ البَهِيمَةَ هَل تَرَىٰ فِيهَا جَدْعَاءَ؟!».

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (٢٨٦٥)، من حديث عِياض المُجَاشِعِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «... وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ...».

(٣) رواه الشيخان، وقد تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح (٦٥٨٢)، ومسلم في الصحيح (٢٣٠٤)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظ مسلم: «لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ الحَوْضَ رِجَالٌ مِمَّنْ صَاحَبَنِي، حَتَّىٰ إِذَا رَأَيْتُهُمْ وَرُفِعُوا إِلَيَّ اخْتُلِجُوا دُونِي، فَلَأَقُولَنَّ: أَيْ رَبِّ أُصَيْحَابِي، أُصَيْحَابِي، فَلَيُقَالَنَّ لِي: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ».

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح في مواضع؛ منها: (٧٠٧٦)، ومسلم في الصحيح (٦٤)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) رواه الشيخان، وقد تقدم تخريجه.



ومشهور معلوم استدلالُ أهل السُّنَّة بالأحاديث ورجوعهم إليها؛ فهذا إجماع منهم علىٰ القول بأخبار الآحاد، وكذلك أجمع أهلُ الإسلام - مُتَقَدِّموهم ومُتأخروهم- علىٰ رواية الأحاديث في صفات الله تعالىٰ، وفي مسائل القَدَر، والرؤية، وأصول الإيمان، والشفاعة، والحوض، وإخراج الموحدين من المذنبين من النار، وفي صفة الجَنَّة والنار، وفي الترغيب والترهيب، والوعد والوعيد، وفي فضائل النبي ﷺ، ومناقب أصحابه، وأخبار الأنبياء المتقدمين، وأخبار الرقاق، وغيرها ما يَكثر ذكرُه.

وهذه الأشياء علمية لا عملية، وإنَّما تُروىٰ لوقوع العلم للسامع بها، فإذا قلنا: خبر الواحد لا يَجوز أن يُوجب العلم، حملنا أمرَ الأمة في نقل هذه الأخبار علىٰ الخطأ، وجعلناهم لاغين هازلين مشتغلين بما لا يفيد أحدًا شيئًا ولا ينفعه، ويصير كأنهم قد دَوَّنوا في أمور الدين ما لا يجوز الرجوع إليه والاعتماد عليه.

قال: وربما يَرتقي هذا القولُ إلىٰ أعظم من هذا؛ فإنَّ النبي ﷺ أدىٰ هذا الدين إلىٰ الواحد فالواحد من الصحابة، وهذا الواحد يُؤديه إلىٰ الأمة وينقله عنه، فإذا لم يُقبل قول الراوي لأنه واحد، رجع هذا العيبُ إلىٰ المُؤدي؛ نعوذ بالله من هذا القول البَشع والاعتقاد القبيح.

قال: ويدلُّ عليه أنَّ النبي ﷺ بعثَ الرسلَ إلىٰ الملوك إلىٰ كسرىٰ وقيصر وغيرهما؛ يَكتب إليهم كُتُبًا علىٰ ما عُرف ونُقل واشتهر، وإنما بعث واحدًا واحدًا، ودعاهم إلىٰ الله تعالىٰ والتصديق برسالته ﷺ لإلزام الحجة وقطع العذر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ

حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾[١]؛ وهذه المعاني لا تَحصل إلا بعد وقوع العلم مِمَّن أَرسل إليه بالإرسال والمرسل، وأنَّ الكتابَ مِن قِبَلِه والدعوة منه؛ وقد كان نبينا ﷺ بعث إلىٰ الناس كافة كثيرًا من الرسل إلىٰ هؤلاء الملوك والكتاب إليهم؛ لِبَثِّ الدعوة إليهم في جميع الممالك، ودعا الناسَ إلىٰ دينه علىٰ حسب ما أمره الله تعالىٰ بذلك، فلو لم يقع العلمُ بخبر الواحد في أمور الدين؛ لم يقتصر علىٰ إرسال الواحد من الصحابة؛ منها:

أن بلالًا قد أُمِر فنادىٰ في الناس: «**إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ**»[٢].

وكذلك بَعَثَ معاذًا إلىٰ اليمن؛ ليَدعوهم إلىٰ الإسلام ويُعلمهم إذا أجابوا شرائعه[٣].

وجاء أهلَ قباء واحدٌ -وهم في مسجدهم يُصلون- فأخبرهم بِصَرْفِ

---

(١) النساء:١٦٥.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٣٠٦٢)، ومسلم في الصحيح (١١١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: «ثُمَّ أَمَرَ بِلالًا فَنَادَىٰ بِالنَّاسِ: «إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ».

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح في مواضع؛ منها: (٧٣٧٢)، ومسلم في الصحيح (١٩)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه، ولفظ مسلم: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَىٰ اليَمَنِ، قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَىٰ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللهِ عز وجل، فَإِذَا عَرَفُوا اللهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ».

القِبلة إلىٰ المسجد الحرام؛ فانصرفوا إليه في صلاتهم[(١)]، واكتفوا بقوله، ولا بد في مثل هذا من وقوع العلم به.

ولو أنك وضعتَ في قلبك أنك سمعت الصِّدِّيقَ والفاروقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أو غيرَهما من وجوه الصحابة يَروي لك حديثًا عن النبي ﷺ في أمرٍ من الاعتقاد من جواز الرؤية علىٰ الله، وإثبات القَدَر، أو غير ذلك؛ لوجدتَ قلبك مطمئنًا إلىٰ قوله، لا يُداخلك شَكٌّ في صدقه وثبوت قوله، وفي زماننا ترىٰ الرجلَ يَسمع من أستاذه الذي يختلف إليه، ويعتقد فيه التقدمة والصدق: أنه سمع أستاذه يُخبر عن شيء من عقيدته التي يريد أن يَلقىٰ اللهَ بها؛ فيحصل للسامع علمٌ بمذهب مَن نقل عنه أستاذه ذلك؛ بحيث لا يختلجه شبهة ولا يعتريه شكٌّ، وكذلك كثير من الأخبار التي يقتضيها العلم تُوجد بين الناس، فيحصل لهم العلم بذلك الخبر، ومَن رجع إلىٰ نفسه علم بذلك.

قال: واعلم أن الخبر وإن كان يحتمل الصدق والكذب والظن؛ فللتجوز فيه مدخل، ولكن هذا الذي قلناه لا يناله أحد إلا بعد أن يكون معظم أوقاته وأيامه مشتغلًا بالحديث والبحث عن سيرة النَّقَلة والرُّواة؛ ليقف علىٰ رسوخهم في هذا العلم وكبير معرفتهم به وصِدْق وَرَعهم في أقوالهم وأفعالهم، وشدة حذرهم من الطغيان والزلل، وما بذلوه من شدة العناية في

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٤٤٩١)، ومسلم في الصحيح (٥٢٦) ولفظ مسلم: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَىٰ الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَىٰ الكَعْبَةِ».

تمهيدِ هذا الأمر، والبحث عن أحوال الرواة والوقوف علىٰ صحيح الأخبار وسقيمها، وكانوا بحيث لو قُتِلوا لم يُسامحوا أحدًا في كلمة واحدة يَتقولها علىٰ رسول الله ﷺ، ولا فعلوا هم بأنفسهم ذلك، وقد نقلوا هذا الدينَ إلينا كما نُقل إليهم، وأَدّوا كما أُدِّي إليهم، وكانوا في صدق العناية والاهتمام بهذا الشأن ما يَجل عن الوصف ويَقْصُر دونه الذِّكْرُ، وإذا وقف المرءُ علىٰ هذا من شأنهم وعرف حالهم وخبر صدقهم وورعهم وأمانتهم؛ ظهر له العلمُ فيما نقلوه ورووه. (مختصر الصواعق المرسلة، لابن الموصلي، ص٥٥١).

❀❀

التبويبات العقدية في «جامع الترمذي»
من بداية كتاب «الطهارة»
إلى آخر كتاب «المناقب»
مع التعليق عليها

❁ **قال أبو عيسى رَحِمَهُ اللَّهُ:**

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أُصْبُعَيِ الرَّحْمَنِ (٤/ ١٦).

قلتُ[ع]: في صحيح مسلم[١] عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، كَقَلْبٍ وَاحِدٍ، يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ**»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَىٰ طَاعَتِكَ**».

وهذا فيه إثباتُ صفة الأصابع لله تعالىٰ؛ من غير تشبيه ولا تمثيل ولا تكييف ولا تعطيل؛ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[٢].

❁ **قال أبو عيسى رَحِمَهُ اللَّهُ:**

بَابُ مَا جَاءَ فِي رُؤْيَةِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ (٤/ ٢٦٨).

قلتُ[ع]: قال الله تعالىٰ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (٢٦٥٤).
(٢) الشورىٰ:١١.

(١)، وفي «الصحيحين»(٢) عن جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ إِذْ نَظَرَ إِلَىٰ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، فَقَالَ: «**أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا القَمَرَ، لَا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ؛ فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَىٰ صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا**»؛ يَعْنِي العَصْرَ وَالفَجْرَ، ثُمَّ قَرَأَ جَرِيرٌ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾(٣)».

وهذا فيه إثباتُ رؤية أهل الإيمان ربَّهم تبارك وتعالىٰ في الآخرة، وهذا معتقدُ أهل السُّنَّة والحديث، خلافًا لأهل البدع والضلال؛ أعاذنا الله تعالىٰ منهم.

❁ **قال أبو عيسى** رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَا جَاءَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ (٤/ ١٣١).

قلت[ع]: في الصحيحين(٤) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعًا: «**مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ**» فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ؟ فَكُلُّنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ، فَقَالَ: «**لَيْسَ كَذَلِكِ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ، أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، فَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ وَسَخَطِهِ، كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ**».

---

(١) القيامة: ٢٢، ٢٣.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح في مواضع؛ منها:(٥٥٤)، ومسلم في الصحيح (٦٣٣)، واللفظ له.

(٣) طه:١٣٠.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح في مواضع؛ منها:(٦٥٠٧) من حديث عُبادة بن الصَّامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومسلم في الصحيح (٢٦٨٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، واللفظ له.



❁ **قال أبو عيسى** رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَا جَاءَ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ العُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ (٤/ ٣٨٣).

قلتُ[ع]: في الصحيحين[١] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ العُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ، فَحَقٌّ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ: فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ**».

❁ **قال أبو عيسى** رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَا جَاءَ إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يُحِبُّ أَنْ يَرَىٰ أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَىٰ عَبْدِهِ (٤/ ٤٢١).

قلتُ[ع]: ثم خَرَّج الترمذي[٢] حديث عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**إِنَّ اللهَ يُحِبَّ أَنْ يَرَىٰ أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَىٰ عَبْدِهِ**». وقال: وفي الباب عن أبي الأحوص، عن أبيه، وعمران بن حصين، وابن مسعود.

❁ **قال أبو عيسى** رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الحُبِّ فِي اللهِ (٤/ ١٧٥).

قلتُ[ع]: قال تعالىٰ: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح في مواضع؛ منها:(٦٢٢٣) واللفظ له، ومسلم في الصحيح (٢٩٩٤) مختصرًا.

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع (٢٨١٩).

﴿رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ۝٤﴾[(١)]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٥١﴾[(٢)]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ۝٥٥ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ۝٥٦﴾[(٣)].

وفي الصحيحين[(٤)] عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ**».

وفي الصحيحين[(٥)] عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**».

قال البخاري: «**بَابٌ: حُبُّ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الإِيمَانِ**».

وهذه هي عقيدة الولاء والبراء، وهي أن نُوالي أولياءَ الله ونُعادي أعداَءه جل وعلا؛ فنُوالي كلَّ مسلم، ونُعادي كل مشرك أو كافر؛ **قال ابن تيمية:**

(١) الممتحنة: ٤.

(٢) المائدة: ٥١.

(٣) المائدة ٥٥-٥٦.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح في مواضع منها: (١٦)، ومسلم في الصحيح (٤٣). واللفظ لمسلم.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح (١٥)، ومسلم في الصحيح (٤٤). واللفظ لمسلم.



«وليعلم أنَّ المؤمن تَجب مُوالاته وإن ظلمك واعتدىٰ عليك، والكافر تَجب معاداته وإن أعطاك وأحسن إليك؛ فإنَّ الله سبحانه بعثَ الرسلَ وأنزل الكتبَ؛ ليكون الدين كله لله؛ فيكون الحب لأوليائه والبغض لأعدائه، والإكرام لأوليائه والإهانة لأعدائه، والثواب لأوليائه والعقاب لأعدائه». انتهىٰ. (مجموع الفتاوىٰ ٢٨/ ٢٠٩).

وقال: «وإذا اجتمع في الرجل الواحد خيرٌ وشَرٌّ وفجور وطاعة ومعصية وسنة وبدعة: استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر؛ فيجتمع في الشخص الواحد مُوجبات الإكرام والإهانة؛ فيجتمع له من هذا وهذا؛ كاللص الفقير تُقطع يده لسرقته، ويُعطىٰ من بيت المال ما يَكفيه لحاجته.

هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السُّنَّة والجماعة، وخالفهم الخوارجُ والمعتزلةُ ومَن وافقهم عليه، فلم يجعلوا الناس لا مستحقًّا للثواب فقط ولا مستحقًّا للعقاب فقط. وأهل السُّنَّة يقولون: إنَّ الله يُعذب بالنار من أهل الكبائر مَن يعذبه، ثُمَّ يخرجهم منها بشفاعة مَن يأذن له في الشفاعة». انتهىٰ. (مجموع الفتاوىٰ ٢٨/ ٢٠٩).

❁ **قال أبو عيسى** رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابٌ فِي التَّوَكُّلِ عَلَىٰ الله (٤/ ١٥١).

قلتُ[ع]: قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓ﴾(١)، وفي

(١) الطلاق:٣.

صحيح مسلم[١] عن عِمْرَان بن حُصَين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ**»، **قَالُوا: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ:** «**هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**».

قال ابن رجب في (جامع العلوم والحِكَم ٣/ ١٢٦٦): وحقيقة التوكّل: هو صدقُ اعتمادِ القلب على الله عَزَّ وَجَلَّ في استجلاب المصالح، ودفعِ المضارِّ من أمور الدنيا والآخرة كُلِّها، وكِلَةُ الأمور كلِّها إليه، وتحقيقُ الإيمان بأنه لا يُعطي ولا يمنعُ ولا يَضرُّ ولا ينفع سواه. وقال سعيدُ بنُ جبير: «التوكل: جِماع الإيمان»[٢]. انتهىٰ.

وقال في (شرح حديث: «لبيك اللهم لبيك، ص١٢٣): «مَن حقق التَّوَكُّل علىٰ الله لم يَكِله إِلَىٰ غَيره وتولاه بِنَفسِهِ، وَحَقِيقَة التَّوَكُّل تَكِلَة الأُمُور كلهَا إِلَىٰ مَن هِيَ بِيَدِهِ؛ فَمن توكل علىٰ الله فِي هدايته وحراسته وتوفيقه وتأييده وَنَصره ورزقه وَغير ذَلِك من مصَالح دينه ودنياه تَوَلَّىٰ الله مَصَالِحه كلهَا، فَإِنَّهُ تَعَالَىٰ وَلِيُّ الَّذين آمنُوا، ومَن وُكل إِلَىٰ نَفسه ضَاعَ؛ لِأَن النَّفس ضَيْعَة؛ فَإِنَّهَا لَا تَدْعُو إِلَىٰ الرشد، وَإِنَّمَا تَدْعُو إِلَىٰ الغي». انتهىٰ.

❁ **قال أبو عيسى** رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الظَّنِّ بِاللهِ (٤/ ١٧٤).

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (٢١٨). وهو في الصحيحين: (البخاري في مواضع منها: ٦٤٧٢؛ وبَوَّب عليه: «بَابٌ: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣]»؛ ومسلم٢٢٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه طول.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٩٥٨٩).



قلتُ[ع]: في «الصحيحين»[١] عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**إِنَّ اللهَ يَقُولُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِي**».

وليحذر المسلم من الغُلُو في حُسن الظن؛ فيتساهل في ترك العمل؛ فيجرُّه ذلك إلىٰ الإرجاء، عياذًا بالله تعالىٰ؛ **قال ابنُ القيم في** (الداء والدواء، ص٤٨): «حسنَ الظن بالله هو حسنُ العمل نفسه؛ فإنَّ العبد إنما يَحمله علىٰ حسن العمل حسنُ ظنِّه بربه أن يُجازيه علىٰ أعماله، ويثيبه عليها، ويتقبَّلها منه.

فالذي حملَه علىٰ العمل حسنُ الظن، وكلَّما حسُنَ ظنُّه حسُن عملُه، وإلَّا فَحُسْنُ الظنِّ مع اتباع الهوىٰ عجزٌ.

فحسن الظن إنَّما يكون مع انعقاد أسباب النجاح. وأما مع انعقاد أسباب الهلاك فلا يتأتَّىٰ إحسانُ الظن. فإن قيل: بل يتأتىٰ ذلك، ويكون مستندُ حسن الظن سعةَ مغفرة الله ورحمته وعفوه وجوده، وأنَّ رحمتَه سبقت غضبه، وأنه لا تَنفعه العقوبة، ولا يضرُّه العفوُ!. قيل: الأمرُ هكذا، واللهُ فوق ذلك، وأجلُّ وأكرمُ وأجوَد وأرحم، ولكن إنما يضع ذلك في محله اللائق به، فإنه سبحانه موصوفٌ بالحكمة والعزة والانتقام وشدة البطش وعقوبة مَن يستحق العقوبة. فلو كان معوَّلُ حُسنِ الظنّ علىٰ مجرد صفاته وأسمائه لاشترك في ذلك البرُّ والفاجر، والمؤمن والكافر، ووَلِيُّه وعدوُّه؛ فما ينفع المجرمَ أسماؤه وصفاته، وقد باء بسخطه وغضبه، وتعرَّض للعنته، وأوضعَ في محارمه، وانتهك حرماته؟

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح في مواضع؛ منها: (٧٥٠٥)، ومسلم في الصحيح (٢٦٧٥)، واللفظ له.

بل حسن الظن ينفع مَن تاب وندم وأقلع، وبدَّل السيئةَ بالحسنة، واستقبل بقيةَ عمره بالخير والطاعة، ثُمَّ حسَّن الظنَّ؛ فهذا حُسْنُ الظن، والأول غُرور! والله المستعان. ففرق بين حسن الظن بالله وبين الغِرَّة به؛ قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِۚ﴾[1]، فجعل هؤلاء أهل الرجاء، لا البطالين والفاسقين. وقال تعالىٰ: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا فُتِنُواْ ثُمَّ جَٰهَدُواْ وَصَبَرُوٓاْ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[2]؛ فأخبر سبحانه أنه بعد هذه الأشياء غفور رحيم لِمَن فعلها؛ فالعالِم يضع الرجاءَ مواضعه، والجاهلُ المُغتر يضعه في غير مواضعه». انتهىٰ.

❁ **قال أبو عيسى رَحِمَهُ اللَّهُ:**

بَابُ المَسْحِ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ (١/ ١٥٣).

قلتُ[ع]: في صحيح البخاري[3] عَن سعد بن أبي وقَّاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن «**النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ**».

وفي الصحيحين[4] عَن المُغِيرة بن شُعْبَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ «**رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ**».

(١) البقرة:٢١٨.
(٢) النحل:١١٠.
(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (٢٠٢).
(٤) أخرجه البخاري في الصحيح (٢٠٣)، ومسلم في الصحيح (٢٧٤)، واللفظ له.

وفي صحيح البخاري[1] عن عمرو بن أُمَيَّة الضَّمْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ «**رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ**».

وفي صحيح البخاري[2] عَنْ هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ «بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ» فَسُئِلَ، فَقَالَ: «**رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا**».

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ لِأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ».

وفي صحيح مسلم[3] عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَسَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: «**جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ**».

ولا شك أن مسألة المسح علىٰ الخفين من مسائل الأحكام، ولكنها ذُكرت في بعض كتب المعتقد ردًّا علىٰ أهل البدع والضلال الذين يَنفون ذلك.

قال المروزي: في (السُّنَّة، ص: ١٠٣): «وقد أنكر طوائف من أهل الأهواء والبدع من الخوارج والروافض المسح علىٰ الخفين وزعموا أن ذلك خلاف لكتاب الله ومن أنكر ذلك لزمه إنكار جميع ما ذكرنا من السنن وغير ذلك مما

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٢٠٤).
(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٣٨٧).
(٣) أخرجه مسلم في الصحيح (٢٧٦).

لم نذكر، وذلك خروج من جماعة أهل الإسلام.انتهىٰ.

وقال الطحاوي في عقيدته: (العقيدة الطحاوية، ص٧٠): «وَنَرَىٰ المَسْحَ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ فِي السَّفَرِ وَالحَضَرِ، كما جاء في الأثر». انتهىٰ.

❁ **قال أبو عيسى** رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ الحَائِضِ الصِّيَامَ دُونَ الصَّلَاةِ (٢/ ١٤٦).

❁ **قال أبو عيسى** رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَائِضِ: أَنَّهَا لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ (١/ ١٩٣).

قلتُ[ع]: في «الصحيحين»[(١)]: عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟! فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟! قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ؛ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ».

وهذا فيه رَدٌّ علىٰ الخوارج.

قال ابنُ عبد البر في (التمهيد ٢٢/ ١٠٧)- عقب ذكره لحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «وهذا إجماعٌ أن الحائض لا تَصوم في أيام حيضتها، وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، لا خلاف في شيء من ذلك والحمد لله؛وما أجمع المسلمون عليه فهو الحق والخبر القاطع للعذر، وقال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾[(٢)]، والمؤمنون هنا

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٣١٥)، ومسلم في الصحيح (٣٣٥)، واللفظ له.
(٢) النساء:١١٥.

الإجماع؛ لأن الخلافَ لا يكون معه اتباع غير سبيل المؤمنين؛ لأن بعض المؤمنين مؤمنون، وقد اتبع المتبع سبيلهم، وهذا واضح يغني عن القول فيه». انتهىٰ.

وقال ابنُ دقيق العيد في (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ص: ٩٠): «الحَرُورِيُّ: مَن يُنسب إلىٰ حَرُواءَ، وهو موضع بظاهر الكوفة اجتمع فيه أوائل الخوارج، ثم كَثُر استعمالُه حتىٰ استعمل في كلِّ خارجيٍّ، ومنه قول عائشة لمعاذة: «أحروريةٌ أنتِ؟» أي: أخارجية؟

وإنما قالت ذلك؛ لأن مذهب الخوارج: أن الحائض تقضي الصلاة، وإنما ذكرت ذلك -أيضًا- لأن معاذة أوردت السؤال علىٰ غير جهة السؤال المُجَرَّد، بل صيغتها قد تُشعر بتعجب أو إنكار! فقالت لها عائشة: «أحرورية أنت»؟؛ فأجابتها بأن قالت: لا، ولكني أسأل!

أيَّ أسأل سؤالًا مجردًا عن الإنكار والتعجب، بل لطلب مجرد العلم بالحكم؛ فأجابتها عائشة بالنصِّ، ولم تتعرض للمعنىٰ، لأنه أبلغ وأقوىٰ في الردع عن مذهب الخوارج، وأَقطع لِمَن يُعارض، بخلاف المعاني المناسبة فإنها عُرضة للمعارضة.

والذي ذكره العلماء من المعنىٰ في ذلك:

أن الصلاة تتكرر؛ فإيجاب قضائها مُفْضٍ إلىٰ حَرَجٍ ومشقة فعُفي عنه، بخلاف الصوم فإنه غير متكرر فلا يفضي قضاؤه إلىٰ حرج؛ وقد اكتفت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الاستدلال علىٰ إسقاط القضاء بكونه لم يؤمر به؛ **فيُحمل ذلك علىٰ وجهين:**

أحدهما: أن تكون أخذت إسقاط القضاء من سقوط الأداء، ويكون مجرد سقوط الأداء دليلًا علىٰ سقوط القضاء، إلا أن يوجد معارض، وهو الأمر بالقضاء كما في الصوم.

والثاني -وهو الأقرب-: أن يكون السبب في ذلك أن الحاجة داعية إلىٰ بيان هذا الحكم، فإن الحيض يَتكرر، فلو وجب قضاء الصلاة فيه لوجب بيانُه، وحيث لم يُبَيَّن دَلَّ علىٰ عدم الوجوب، لا سيما وقد اقترن بذلك قرينة أخرىٰ وهي الأمر بقضاء الصوم، وتخصيص الحكم به». انتهىٰ.

❁ **قال أبو عيسى** رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَا جَاءَ فِي مُبَاشَرَةِ الحَائِضِ (١/ ١٩٦).

قلت[ع]: في الصحيحين(١) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا «**أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا**»، **قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ**.

وفي رواية للبخاري(٢) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**وَكَانَ يَأْمُرُنِي، فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ**».

وفي الصحيحين(٣) عن مَيمُونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَاشِرُ**

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٣٠٢)، ومسلم في الصحيح (٢٩٣)، وفي رواية لمسلم (١١٠٦) عن عائشة أيضا.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٣٠٠).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (٣٠٣)، ومسلم في الصحيح (٢٩٤)، واللفظ له.

نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ وَهُنَّ حُيَّضٌ».

وفي رواية لمسلم[١] عن مَيمُونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْطَجِعُ مَعِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ**».

وفي الصحيحين[٢] عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ، إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيْضَتِي فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَنَفِسْتِ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، **فَدَعَانِي** فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ.

قال ابن رجب في (فتح الباري ٢/ ٣٠): دلت هذه الأحاديث علىٰ جواز نوم الرجل مع المرأة في حال حيضها، وجواز مباشرته لها، واستمتاعه بها مِن فوق الإزار. والإزار: هو مابين السرة والركبة.

وقد روي أن الإزار كان يبلغ إلىٰ أنصاف الفخذين؛ جزمـًا مِن غير شك؛ خَرَّجَه ابن ماجه مِن حد يث أم حبيبة زوج النبي ﷺ، أنها سئلت: كيف كنت تصنعين معَ رسول الله ﷺ في الحيض؟

قالت: «كانت إحدانا في فورها، أول ما تحيض تشد عليها إزاراً إلىٰ أنصاف فخذيها، ثُمَّ تضطجع معَ رسول الله ﷺ». وإسناده حسن، وفي إسناده «ابن إسحاق».

وفي هَذا الحديث -معَ حديث عائشة الثاني الذِي خَرَّجَه البخاري هاهنا-:

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (٢٩٥).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح في مواضع منها: (٣٢٢)، ومسلم في الصحيح (٢٩٦)، واللفظ له.

دلالة علىٰ أن النبي ﷺ إنما كان يأمر الحائض بالاتزار في أول حيضتها؛ وهو فور الحيضة وفوحها؛ فإن الدم حينئذ يفور لكثرته؛ فكلما طالت مدته قل، وهذا مما يستدل بِهِ علىٰ أن الأمر بشد الإزار لم يكن لتحريم الاستمتاع بما تحت الإزار، بل خشية من إصابة الدم والتلوث به، ومبالغة في التحرز مِن إصابته.

وقال في موضع آخر: فظهر بهذا أن الاستمتاع ببدن الحائض كله جائز، لا منع فيه سوىٰ الوطء في الفرج، وأنه يستحب أن يكون ذلك مِن فوق الإزار، خصوصـًا في أول الحيض وفورته، وإن اكتفىٰ بستر الفرج وحده جاز، وإن استمتع بها بغير ستر بالكلية جاز أيضـًا، وقد قال ﷺ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**». خَرَّجَه مسلم(١).

وأما الأحاديث التي رويت عَن النبي ﷺ، أَنَّهُ سئل عما يحل مِن الحائض؟

فقالَ: «فوق الإزار».

فَقد رويت مِن وجوه متعددة لا تخلو أسانيدها مِن لين، وليس رواتها مِن المبرزين في الحفظ، ولعل بعضهم روىٰ ذلك بالمعنىٰ الذي فهمه مِن مباشرة النبي ﷺ للحائض مِن فوق الإزار.

وقد قيل: إن الإزار كناية عن الفرج، قالَ: وكيع: الإزار عندنا: الخرقة التي علىٰ الفرج.

(١) في الصحيح (٣٠٢) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد اختلف العلماء فيما يجوز الاستمتاع بهِ مِن الحائض في حال حيضها:

فقالت طائفة: لا يحرم منها سوىٰ الإيلاج في فرجها، ويجوز ما عدا ذلك، وحكي ذلك عن جمهور العلماء، واحتج أحمد بأن عائشة أفتت بإباحة ما دونَ الفرج مِن الحائض، وهي أعلم الناس بهذه المسألة، فيتعين الرجوع فيها إلىٰ قولها، وقد حكىٰ البخاري عنها في «الصوم» أنها قالت: يحرم عليهِ - تعني: الصائم - فرجها.

وقالت طائفة: يحرم الاستمتاع مِن الحائض بما بين السرة والركبة، إلا مِن فوق الإزار، وهو المشهور عن مالك، والشافعي، وغيرهما.

وحكي رواية عن أحمد، «ولم يثبتها» الخلال وأكثر الأصحاب، وقالوا: إنما أراد أحمد أن الأفضل مباشرتها مِن فوق الإزار.

وقالت طائفة: إن وثق المباشر تحت الإزار بضبط نفسه عن الفرج؛ لضعف شهوة أو شدة ورع جاز، وإلا فلا. وهو حسن، وفي كلام عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ما يشهد لَهُ؛ فإنها قالت: وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه.

ويشهد لهذا: مباشرة المرأة في حال الصيام؛ فإنه يفرق فيها بين من يخاف علىٰ نفسه ومن يأمن، وقد قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كانَ النبي ﷺ يُقَبل ويُبَاشِر وهو صائم، وكان أملككم لإربه[1].

(١) وقد رويت هَذهِ اللفظة بكسر الهمزة وسكون الراء، ورويت بفتح الهمزة والراء، وأنكر الخطَّابي الرواية الأولىٰ، وجوزها غيره.

=

وأما ما فوق السرة وتحت الركبة فيجوز الاستمتاع بهِ، وكثير مِن العلماء حكىٰ الإجماع علىٰ ذلك.

وقد رُوي أن النبي ﷺ إنما كان ينام مع الحائض حيث لم يكن لهم سوىٰ فراش واحد، فلما وسع عليهم اعتزل نساءه في حال الحيض.

خرجه الإمام أحمد[1] من رواية ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن ابن قريط الصدفي، قال: قل لعائشة: أكان النبي ﷺ يضاجعك وأنت حائض؟

قالت: «نعم، إذا شددت عليّ إزاري، ولم يكن لنا إذ ذاك إلا فراش واحد، فلما رزقني الله فراشًا آخر اعتزلت رسول الله ﷺ». وابن لهيعة، لا يُقبَل تفرده بما يخالف الثقات؛ **قلت[ع]:** ثم ذكر ابن رجب عدة روايات أخرىٰ ثم ردَّها إما بعدم شهرة رواتها، أو بمخالفتهم لرواية الحُفَّاظ.

ثم قال: والاعتزال الذِي أمر الله به: هو اجتناب جماعهن، كما فسَّره بذلك رسول الله ﷺ وقال عكرمة: كانَ أهل الجاهلية يصنعون في الحيض نحواً مِن صنيع المجوس، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فنزلت:

=

والإرب -بالسكون-: العضو؛ وهو كناية هنا عن الفرج.

والإرب - بالفتح -: الحاجة؛ والمراد بالحاجة: شهوة النكاح، وقيل: بل الإرب - بالسكون : يراد بهِ العضو، ويراد به الحاجة -أيضًا-، وكذلك هو في «الصحاح».

قال أبو عبيد: يروىٰ هذا الحديث: لإربه - يعني: بالسكون -، قال: وهو في كلام العرب لأربه - يعني: بالتحريك -، قال: والإرب: الحاجة. قال: وفيه ثلاث لغات: أرب، وإربة، وإرب، في غير هذا: العضو. انتهىٰ. (فتح الباري لابن رجب ٢/ ٣٤).

(١) في المسند (٢٤٦٠٦).

﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى﴾(١) الآية، فلم يزد الأمر فيهن إلا شدة، فنزلت: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾(٢): أن تعتزلوا. أخرجه القاضي إسماعيل، بإسناد صحيح.

وَهوَ يدل علىٰ أن أول الأمر باعتزالهن فهم كثير مِن الناس منهُ الاعتزال في البيوت والفرش كما كانوا يصنعون أولا، حتىٰ نزل آخر الآية: ﴿فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾، ففهم مِن ذلك أن الله أمر باعتزالهن في الوطء خاصة.

وفسَّر النبي ﷺ ذَلِكَ بقولِهِ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**»، وبفعله مع أزواجه؛ حيث كان يباشرهن في المحيض. انتهىٰ، بتصرف.

❁ **قال أبو عيسى** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ مَا جَاءَ فِي مُؤَاكَلَةِ الحَائِضِ وَسُؤْرِهَا (١/ ١٩٧).

قلتُ [ع]: في صحيح مسلم(٣) عن عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَىٰ مَوْضِعِ فِيَّ، فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَىٰ مَوْضِعِ فِيَّ**».

وهذا فيه ردٌّ علىٰ اليهود لعنهم الله؛ فقد كانوا يَعتزلون المرأة إذا حاضت؛ فخالفهم النبيُّ ﷺ كما جاء عند مسلم في «الصحيح»(٤): عن أنس: «أَنَّ

(١) البقرة:٢٢٢.
(٢) البقرة:٢٢٢.
(٣) أخرجه مسلم في الصحيح (٣٠٠).
(٤) أخرجه مسلم في الصحيح (٣٠٢).

اليَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي البُيُوتِ! فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ﴾[1]، إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**»؛ فَبَلَغَ ذَلِكَ اليَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ؛ فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ؛ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اليَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا؛ فَلَا نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا؛ فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا».

❁ **قال أبو عيسى** رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ مَا جَاءَ فِي النُّزُولِ عَلَىٰ الحُكْمِ (٣/ ١٩٦).

قلتُ[ع]: في «الصحيحين»[2] عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَىٰ حُكْمِ سَعْدٍ هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ، بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ، فَجَاءَ عَلَىٰ حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قُومُوا إِلَىٰ سَيِّدِكُمْ**»، فَجَاءَ، فَجَلَسَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «**إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَىٰ حُكْمِكَ**»، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ المُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَىٰ الذُّرِّيَّةُ، قَالَ: «**لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ المَلِكِ**».

---

(١) البقرة:٢٢٢.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح في مواضع منها (٣٠٤٣)، واللفظ له، ومسلم في الصحيح (١٧٦٨).

وقد بَوَّب عليه البخاريُّ في «الصحيح»[1] بقوله: «بَابُ إِذَا نَزَلَ العَدُوُّ عَلَىٰ حُكْمِ رَجُلٍ».

والحديث فيه رَدٌّ علىٰ الخوارج الذين يُكَفِّرون بتحكيم الرجال.

❁ **قال أبو عيسى رَحِمَهُ اللَّهُ:**

بَابٌ فِي صِفَةِ المَارِقَةِ (٤/ ٥١).

قلت [ع]: فيه إشارة إلىٰ قول النبي ﷺ «**يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ؛ لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ**». **كما جاء في الصحيحين، كما سيأتي.**

❁ **قال أبو عيسى رَحِمَهُ اللَّهُ:**

بَابُ مَا جَاءَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ (٤/ ٣٠).

قلت [ع]: في الصحيحين[2] عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**».

❁ **قال أبو عيسى رَحِمَهُ اللَّهُ:**

بَابُ مَا جَاءَ دِمَاؤُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ (٤/ ٣١).

---

(١) (٤/ ٦٧).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٦٨٧٨)، ومسلم في الصحيح (١٦٧٦)، واللفظ له.

قلتُ[ع]: في الصحيحين(١) عن أبي بَكْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ قَعَدَ عَلَىٰ بَعِيرِهِ، وَأَخَذَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ، **فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا؟»** قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَىٰ اسْمِهِ، فَقَالَ: «**أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ؟**» قُلْنَا: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟**» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟**» قُلْنَا: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟**» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَىٰ اسْمِهِ، قَالَ: «**أَلَيْسَ بِالْبَلْدَةِ؟**» قُلْنَا: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ**».

❁ **قال أبو عيسى** رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ مَا جَاءَ: لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ (٤/ ٥٦).

قلتُ[ع]: في «الصحيحين»(٢) عن أَبِي سعِيدٍ الخُدرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «بَعَثَ عليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -وَهُوَ بِاليَمَنِ بِذَهَبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا- إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ الحَنْظَلِيُّ، وَعُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ الفَزَارِيُّ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ العَامِرِيُّ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي كِلَابٍ، وَزَيْدُ الخَيْرِ الطَّائِيُّ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي نَبْهَانَ، قَالَ: فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ، فَقَالُوا: أَتُعْطِي صَنَادِيدَ نَجْدٍ وَتَدَعُنَا؟ فَقَالَ

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح في مواضع منها: (٤٤٠٦)، ومسلم في الصحيح (١٦٧٩). واللفظ له. وقد رواه البخاري عن غير أبي بكرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٦٧٨٥)؛ وبَوَّبَ عليه بقوله: «بَابٌ: ظَهْرُ المُؤْمِنِ حِمًىٰ إِلَّا فِي حَدٍّ أَوْ حَقٍّ».

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٧٤٣٢)، ومسلم في الصحيح (١٠٦٤)، واللفظ له.



رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِأَتَأَلَّفَهُمْ**»؛ فَجَاءَ رَجُلٌ كَثُّ اللِّحْيَةِ، مُشْرِفُ الوَجْنَتَيْنِ، غَائِرُ العَيْنَيْنِ، نَاتِئُ الجَبِينِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ؛ فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ، يَا مُحَمَّدُ! قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَمَنْ يُطِعِ اللهَ إِنْ عَصَيْتُهُ؛ أَيَأْمَنُنِي عَلَىٰ أَهْلِ الأَرْضِ وَلَا تَأْمَنُونِي؟**». قَالَ: ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ، فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ فِي قَتْلِهِ -يُرَوْنَ أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ-؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَءُونَ القُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ؛ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلَامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ؛ لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ**».

وهذا فيه رَدٌّ علىٰ الخوارج الذين يَقتلون أهلَ الإسلام، ويَدَعون أهل الأوثان.

❁ **قال أبو عيسى** رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقْتُلُ نَفْسًا مُعَاهِدَةً (٣/ ٧٢).

❁ **قال أبو عيسى** رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَمَانِ العَبْدِ وَالمَرْأَةِ (٣/ ١٩٣).

قلتُ[ع]: في «صحيح البخاري»[(١)] عن ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا**».

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٦٩١٤).

ثم بَوَّب عليه بقوله: «بَابُ إِثْمِ مَنْ قَتَلَ ذِمِّيًّا بِغَيْرِ جُرْمٍ»(١).

قال ابنُ رجب في (جامع العلوم والحكم ٤/ ١٢٥٥): «قد أمرَ اللهُ تعالىٰ في كتابه بالوفاء بعهود المشركين إذا أقاموا علىٰ عهودهم ولم يَنقضوا منها شيئًا. وأما عهود المسلمين فيما بينهم فالوفاء بها أشدُّ، ونقضُها أعظمُ إثمًا». انتهىٰ.

❁ **قال أبو عيسى** رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الحِلْفِ (٣/ ١٩٨).

قلتُ[ع]: في «الصحيحين»(٢) عن عَاصِمِ الأَحْوَلُ قَالَ: قِيلَ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: بَلَغَكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ**»؟ فَقَالَ أَنَسٌ: «قَدْ حَالَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِهِ».

قال ابن حجر في (فتح الباري ١/ ١٠٧): «أصل الحِلْف: أَنهم كَانُوا يتعاقدون ويتحالفون علىٰ نصر بَعضهم بَعْضًا، ويضعون أَيْديهم جَمِيعًا فِي جَفْنَة فِيهَا طِيب أَو غَيره، وَمِنْه الحلفاء وحلفاؤهم» انتهىٰ.

وقال الطبري في (فتح الباري لابن حجر ٤/ ٤٧٣): «ما استدل به أنسٌ علىٰ إثبات الحلف لا ينافي حديث جبير بن مطعم في نفيه؛ فإن الإخاء المذكور كان في أول الهجرة، وكانوا يتوارثون به، ثُمَّ نسخ من ذلك الميراث، وبقي ما لم يُبطله القرآن، وهو التعاون علىٰ الحق والنصر والأخذ علىٰ يد الظالم، كما

(١) (٩/ ١٢).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح في مواضع؛ منها: (٢٢٩٤)، ومسلم في الصحيح (٢٥٢٩)، واللفظ له.

قال ابن عباس[(١)]: «إلا النصر والنصيحة والرفادة ويوصىٰ له، وقد ذهب الميراث»». انتهىٰ.

وقال الخطابي في (فتح الباري لابن حجر ٤/ ٤٧٣): «قال ابن عيينة: «حالف بينهم»، أي: آخىٰ بينهم؛ يريد أن معنىٰ الحلف في الجاهلية معنىٰ الأُخوة في الإسلام، لكنه في الإسلام جار علىٰ أحكام الدين وحدوده، وحلف الجاهلية جرىٰ علىٰ ما كانوا يتواضعونه بينهم بآرائهم؛ فبطل منه ما خالف حكمَ الإسلام، وبقي ما عدا ذلك علىٰ حاله.

واختلف الصحابة في الحدِّ الفاصل بين الحلف الواقع في الجاهلية والإسلام».

❁ **قال أبو عيسى** رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعَةِ النَّبِيِّ ﷺ (٣/ ٢٠١).

قلت [ع]: في صحيح مسلم[(٢)] عن مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ الشَّجَرَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النَّاسَ، وَأَنَا رَافِعٌ غُصْنًا مِنْ أَغْصَانِهَا عَنْ رَأْسِهِ، وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، قَالَ: «لَمْ نُبَايِعْهُ عَلَىٰ الْمَوْتِ، وَلَكِنْ بَايَعْنَاهُ عَلَىٰ أَنْ لَا**

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٢٢٩٢) ونصه: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ﴾[النساء: ٣٣]، قَالَ: «وَرَثَةً»: (وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ) قَالَ: «كَانَ المُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا المَدِينَةَ يَرِثُ المُهَاجِرُ الأَنْصَارِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ؛ لِلأُخُوَّةِ الَّتِي آخَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ﴾ نَسَخَتْ، ثُمَّ قَالَ: (وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ) «إِلَّا النَّصْرَ، وَالرِّفَادَةَ، وَالنَّصِيحَةَ، وَقَدْ ذَهَبَ المِيرَاثُ، وَيُوصِي لَهُ».

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (١٨٥٨).

نَفِرٌّ».

❁ **قال أبو عيسى** رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الخِلَافَةِ (٤/ ٧٢).

قلت[ع]: ثم خَرَّج الترمذي[1] بعض الأحاديث الواردة في الباب، منها: حديث سفينة مرفوعا: «**الخِلَافَةُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ مُلْكٌ بَعْدَ ذَلِكَ..**».

❁ **قال أبو عيسى** رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الخُلَفَاءَ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَىٰ أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ (٤/ ٧٣).

قلت[ع]: في الصحيحين[2] عن جابر بن سَمُرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَنْقَضِي حَتَّىٰ يَمْضِيَ فِيهِمِ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً**»، قَالَ: **ثُمَّ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ خَفِيَ عَلَيَّ**، قَالَ: **فَقُلْتُ لِأَبِي**: مَا قَالَ؟ قَالَ: «**كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ**».

❁ **قال أبو عيسى** رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الخُلَفَاءِ (٤/ ٧١).

قلت[ع]: ثم خَرَّج الترمذي حديث جابر بن سَمُرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم.

---

(١) أخرجه الترمذي في الجامع (٢٢٢٦)، وغيره. واللفظ للترمذي.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٧٢٢٢)، ومسلم في الصحيح (١٨٢١). واللفظ لمسلم. ورواه البخاري(٣٥٠١) بنحوه عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



❁ **قال أبو عيسى رَحِمَهُ اللَّهُ:**

بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِمَامِ (٣/ ٢٦٠).

قلت [ع]: في الصحيحين[١] عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَىٰ النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَىٰ بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَىٰ مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**».

❁ **قال أبو عيسى رَحِمَهُ اللَّهُ:**

بَابُ مَا جَاءَ فِي لُزُومِ الجَمَاعَةِ (٤/ ٣٥).

قلت [ع]: ثم خَرَّج الترمذي[٢] بعض الأحاديث الواردة في الباب منها: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**إِنَّ اللهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي -أَوْ قَالَ: أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ- عَلَىٰ ضَلَالَةٍ، وَيَدُ اللهِ مَعَ الجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَىٰ النَّارِ**». وقد تقدم الكلام عليه.

❁ **قال أبو عيسى رَحِمَهُ اللَّهُ:**

بَابُ مَا جَاءَ فِي طَاعَةِ الإِمَامِ (٣/ ٢٦١).

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح في مواضع منها:(٧١٣٨)، ومسلم في الصحيح (١٨٢٩)، واللفظ له.

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع (٢١٦٧)، وغيره. واللفظ للترمذي.

قلت[ع]: ثم خرَّج الترمذي[(١)] حديث أمّ الحُصَين الأَحْمَسِيَّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ قَدِ التَفَعَ بِهِ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ، قَالَتْ: فَأَنَا أَنْظُرُ إِلَىٰ عَضَلَةِ عَضُدِهِ تَرْتَجُّ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللهَ، وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ فَاسْمَعُوا لَهُ، وَأَطِيعُوا مَا أَقَامَ لَكُمْ كِتَابَ اللهِ**». وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

❁ **قال أبو عيسى** رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابٌ فِي الأَثَرَةِ وَمَا جَاءَ فِيهِ (٤/ ٥٢).

قلت[ع]: في الصحيحين[(٢)] عن أُسَيْدِ بنِ حُضَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَلَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا؟ فَقَالَ: «**إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي عَلَىٰ الْحَوْضِ**».

❁ **قال أبو عيسى** رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الصَّلَاةِ إِذَا أَخَّرَهَا الإِمَامُ (١/ ٢٤٣).

قلت[ع]: في صحيح مسلم[(٣)] عن أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ، فَصَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ صَلَّيْتَ لِوَقْتِهَا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً، وَإِلَّا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ**».

---

(١) أخرجه الترمذي في الجامع (١٧٠٦)، وغيره. واللفظ للترمذي.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح في مواضع منها: (٧٠٥٧)، ومسلم في الصحيح (١٨٤٥)، واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح (٦٤٨).

❁ **قال أبو عيسى** رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَئِمَّةِ المُضِلِّينَ (٤/ ٧٤).

قلت[ع]: ثم خَرَّج الترمذي[١] حديث ثوبان مرفوعًا: «**إِنَّمَا أَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِي الأَئِمَّةَ المُضِلِّينَ**». **وقد تقدم.**

❁ **قال أبو عيسى** رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَا جَاءَ فِي نَكْثِ البَيْعَةِ (٣/ ٢٠٣).

قلت[ع]: في الصحيحين[٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلَاثٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَىٰ فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللهِ لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَىٰ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ**».

❁ **قال أبو عيسى** رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَا جَاءَ: «أَفْضَلُ الجِهَادِ: كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ» (٤/ ٤١).

قلتُ[ع]: ثم خَرَّج الترمذي[٣] حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ

---

(١) أخرجه الترمذي في الجامع (٢٢٢٩)، وغيره. واللفظ للترمذي.
(٢) أخرجه البخاري في الصحيح في مواضع منها: (٧٢١٢)، ومسلم في الصحيح (١٠٨). واللفظ له.
(٣) أخرجه الترمذي في الجامع (٢١٧٤)، وغيره. واللفظ للترمذي. وأخرجه النسائي في الصغرىٰ =

ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الجِهَادِ كَلِمَةَ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ».

لا شك أنه ينبغي على المسلم أن ينطق بالحق أينما كان ولا يخاف في الله لومة لائم، شريطةَ الالتزامٍ بالضوابط الشرعية في إنكار المنكر، والتقيّد بالسُّنَّة في ذلك، وعدم التسبب في منكرٍ أعظم.

❁ **قال أبو عيسى** رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ (١/ ٤٦٤).

قلتُ[ع]: ثم خرَّج الترمذيُّ[(١)] حديثَ أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلاَثَةً...». وإسناده ضعيفٌ جدًا؛ فيه أكثر من عِلَّة؛ وقد سبق الكلامُ عن هذه المسألة؛ فانظرها في موضعها.

❁ **قال أبو عيسى** رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَا جَاءَ فِي المَهْدِيِّ (٤/ ٧٥).

قلتُ[ع]: في «الصحيحين»[(٢)] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ؟!**».

وفي «صحيح مسلم»[(٣)]، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**لَا تَزَالُ**

=

(٤٢٠٩) وغيره، من حديث طارق بن شهاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو حديثٌ صحيحٌ كما في الجامع الصحيح (٣/ ٢٠٦) للوادعي.

(١) أخرجه الترمذي في الجامع (٣٥٨).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٣٤٤٩)، واللفظ له، ومسلم في الصحيح (١٥٥).

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح (١٥٦).

طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَىٰ الحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ»، قَالَ: «**فَيَنْزِلُ عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ، فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ صَلِّ لَنَا، فَيَقُولُ: لَا؛ إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ أُمَرَاءُ؛ تَكْرِمَةَ اللهِ هَذِهِ الأُمَّةَ**».

وفي «صحيح مسلم»(١) عن أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ: يُوشِكُ أَهْلُ العِرَاقِ أَنْ لَا يُجْبَىٰ إِلَيْهِمْ قَفِيزٌ وَلَا دِرْهَمٌ. قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ ذَاكَ؟ قَالَ: مِنْ قِبَلِ العَجَمِ، يَمْنَعُونَ ذَاكَ، ثُمَّ قَالَ: يُوشِكُ أَهْلُ الشَّأْمِ أَنْ لَا يُجْبَىٰ إِلَيْهِمْ دِينَارٌ وَلَا مُدْيٌ. قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ ذَاكَ؟ قَالَ: مِنْ قِبَلِ الرُّومِ، ثُمَّ سَكَتَ هُنَيَّةً، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي خَلِيفَةٌ يَحْثِي المَالَ حَثْيًا، لَا يَعُدُّهُ عَدَدًا**». قَالَ قُلْتُ لِأَبِي نَضْرَةَ وَأَبِي العَلَاءِ: أَتَرَيَانِ أَنَّهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ؟ فَقَالَا: لَا».

قال صاحب عون المعبود «١١/ ٢٤٣»: «واعلم أن المشهور بين الكافة من أهل الإسلام علىٰ مَمَرِّ الأعصار أنَّه لا بد في آخر الزمان من ظُهور رجل من أهل البيت؛ يُؤيد الدين ويُظهر العدل، ويَتَّبعه المسلمون، ويَستولي علىٰ الممالك الإسلامية، ويُسَمَّىٰ بالمَهدي، ويكون خروج الدجال وما بعده من أشراط الساعة الثابتة في «الصحيح» علىٰ أثره، وأن عيسىٰ عليه السلام يَنزل مِن بعده؛ فيقتل الدَّجَّال، أو ينزل معه؛ فيُساعده علىٰ قتله، ويأتم بالمهدي في صلاته؛ وقد بالغَ ابنُ خلدون المغربي في «تاريخه» في تضعيف أحاديث المَهدي كُلِّها؛ فلم يُصب، بل أخطأ». انتهىٰ، بتصرف.

«وأمرُ المَهدي أمرٌ معلوم، والأحاديثُ فيه مُستفيضة، بل متواترة

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (٢٩١٣).

متعاضدة، وقد حكىٰ غيرُ واحد من أهل العلم تواترَها، وهي متواترة تواترًا معنويًّا؛ لكثرة طرقها، واختلاف مخارجها وصحابتها ورواتها وألفاظها؛ فهي بحقٍّ تدل علىٰ أن هذا الشخص الموعود به أمرُه ثابتٌ، وخروجه حق، وهو «محمد بن عبد الله» من ذرية الحسن بن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا الإمام من رحمة الله تعالى للأمة في آخر الزمان؛ يَخرج فيقيم العدل والحق، ويمنع الظلم والجور، وينشر اللهُ به لواءَ الخير علىٰ الأمة عدلًا وهداية وتوفيقًا وإرشادًا للناس.

وأحاديث المهدي متواترة تواترا معنويًّا؛ فتُقبل بتواترها من جهة اختلاف ألفاظها ومعانيها وكثرة طرقها وتعدد مخارجها، ونَصَّ أهلُ العلم الموثوق بهم علىٰ ثبوتها وتواترها.

وقد رأينا أهلَ العلم أثبتوا أشياء كثيرة بأقل من ذلك، والحق: أن جمهور أهل العلم -بل هو اتفاق منهم- علىٰ ثبوت أمرِ المهدي وأنه حق، وأنه سيخرج في آخر الزمان.

أمَّا مَن شَذَّ عن أهل العلم في هذا الباب فلا يلتفت إلىٰ كلامه في ذلك.

والواجب: تَلَقِّي ما قاله الرسول ﷺ بالقبول والإيمان به والتسليم؛ فمتىٰ صَحَّ الخبر عن رسول الله فلا يجوز لأحد أن يُعارضه برأيه واجتهاده، بل يجب التسليم؛ كما قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا

تَسۡلِيمٗا ﴾(١)؛ وقد أخبر ﷺ عن الدجال وعن المَهدي وعن عيسىٰ ابن مريم عليه السلام؛ فوجب تلقي ما قاله بالقبول والإيمان بذلك، والحذر من تحكيم الرأي والتقليد الأعمىٰ الذي يضر صاحبه ولا ينفعه لا في الدنيا ولا في الآخرة». انتهىٰ، بتصرف. (مجموع فتاوىٰ ابن باز ٤/ ٩٨).

❁ **قال أبو عيسى** رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي نُزُولِ الرَّبِّ - تبارك وتعالىٰ- إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ (١/ ٥٦٨).

قلتُ[ع]: في «الصحيحين»(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**إِذَا مَضَىٰ شَطْرُ اللَّيْلِ أَوْ ثُلُثَاهُ يَنْزِلُ اللهُ - تبارك وتعالىٰ- إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا؛ فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَىٰ؟ هَلْ مِنْ دَاعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ؟ حَتَّىٰ يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ**».

نُثبت ذلك علىٰ الوجه اللائق بالله تعالىٰ: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾(٣)، ونقول كما قال سلفُنا الصالحُ: «أَمِرُّوها كما جاءت».

❁ **قال أبو عيسى** رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الطِّيَرَةِ (٣/ ٢١٢).

---

(١) النساء:٦٥.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح في مواضع؛ منها:(١١٤٥)، ومسلم في الصحيح (٧٥٨)، واللفظ له.

(٣) الشورىٰ:١١.

قلتُ[ع]: قال تعالىٰ: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّا تَطَيَّرۡنَا بِكُمۡۖ لَئِن لَّمۡ تَنتَهُواْ لَنَرۡجُمَنَّكُمۡ وَلَيَمَسَّنَّكُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٨﴾[1].

قال ابنُ كثير في (التفسير ٦/ ٥٦٩): «أَي: لَم نرَ عَلَىٰ وُجُوهِكُم خَيرًا في عَيشِنَا». انتهىٰ.

وقال البخاري في «الصحيح»[2]: «بَابُ الطِّيَرَةِ»، وساق عددًا من الأحاديث؛ منها: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنهُ أنه قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ طِيَرَةَ، وَخَيْرُهَا الفَأْلُ**». قَالُوا: وَمَا الفَأْلُ؟ قَالَ: «**الكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ**»[3].

«التطير: التشاؤم، وأصله: الشيء المكروه من قول أو فعل أو مَرئي، وكانوا يتطيرون بالسوانح والبوارح، فينفرون الظباء والطيور، فإن أخذت ذات اليمين تَبَرَّكوا به ومَضوا في سفرهم وحوائجهم، وإن أخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتشاءموا بها؛ فكانت تَصدهم في كثير من الأوقات عن مصالحهم؛ فنفىٰ الشرعُ ذلك وأبطله ونهىٰ عنه، وأخبر أنه ليس له تأثير بنفع ولا ضر، فهذا معنىٰ قوله ﷺ: «**لا طِيَرة**».

وأما الفأل فمهموز، ويجوز ترك همزه، وجمعه: «فُؤُول»، كفلس وفُلُوس، وقد فَسَّره النبيُّ ﷺ بالكلمة الصالحة والحسنة والطيبة.

قال العلماء: يكون الفأل فيما يَسُرُّ وفيما يَسوء، والغالب فيه السرور،؛

(١) يس:١٨.
(٢) (٧/ ١٣٥).
(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (٥٧٥٤).

والطيرة لا تكون إلا فيما يَسوء. قالوا: وقد يستعمل مجازًا في السرور؛ يقال: تفاءلت بكذا؛ بالتخفيف، وتفأَّلت، بالتشديد، وهو الأصل».

وقالوا: وإنَّما أَحَبَّ الفأل؛ لأن الإنسان إذا آمل فائدة الله تعالىٰ وفضله عند سبب قوي أو ضعيف فهو علىٰ خير في الحال، وإن غلط في جهة الرجاء فالرجاء له خير؛ وأما إذا قطع رجاءه وأملَه من الله تعالىٰ فإن ذلك شَرٌّ له؛ والطيرة فيها سوء الظن وتوقع البلاء؛ ومن أمثال التفاؤل: أن يكون له مريض؛ فيتفاءل بما يسمعه؛ فيسمع مَن يقول: يا سالم، أو يكون طالب حاجة؛ فيَسمع من يقول: يا واجد، فيَقع في قلبه رجاء البُرء أو الوُجدان، والله أعلم». (المنهاج شرح صحيح مسلم ١٤/ ٢١٨).

قلتُ[ع]: وقد جاء في «الصحيحين»: أنَّ مِن صفات مَن يدخلون الجَنَّة بغير حساب: أنهم «**لا يتطيرون**»؛ فاللهم اجعلنا منهم.

❁ **قال أبو عيسى** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّؤْمِ (٤/ ٤٢٣).

قلتُ[ع]: في «الصحيحين»(١) عن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلاَثَةٍ: فِي الفَرَسِ، وَالمَرْأَةِ، وَالدَّارِ**».

واختلف العلماء في هذا الحديث:

فقال مالك وطائفة: هو علىٰ ظاهره، وإن الدار قد يَجعل الله تعالىٰ

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٢٨٥٨) واللفظ له، ومسلم في الصحيح (٢٢٢٥) وزاد مسلم: «لَا عَدْوَىٰ وَلَا طِيَرَةَ».

سُكناها سببًا للضرر أو الهلاك، وكذا اتخاذ المرأة المعينة أو الفرس أو الخادم قد يَحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالىٰ؛ ومعناه: قد يحصل الشؤم في هذه الثلاثة، كما صرح به في رواية: «**إن يكن الشؤم في شيء...**»(١).

وقال الخطابيُّ وكثيرون: هو في معنىٰ الاستثناء من الطيرة، أي: الطيرة منهي عنها، إلا أن يكون له دار يَكره سُكناها، أو امرأة يَكره صُحبتها، أو فرس أو خادم؛ فليفارق الجميع بالبيع ونحوه وطلاقِ المرأة.

وقال آخرون: شؤم الدار: ضيقُها وسُوء جيرانها وأذاهم؛ وشؤم المرأة: عدم ولادتها وسَلاطة لسانها وتعرضها للريب؛ وشؤم الفرس: أن لا يُغزىٰ عليها، **وقيل**: حِرانها وغَلاء ثمنها؛ وشؤم الخادم: سُوء خلقه وقِلَّة تعهده لِمَّا فُوِّض إليه. **وقيل**: المراد بالشؤم هنا: عدم الموافقة.

واعترض بعضُ الملاحدة بحديث: «**لا طِيَرَةَ**» علىٰ هذا!؛ **فأجاب ابنُ قتيبة وغيرُه** بأن هذا مخصوص من حديث: «**لا طِيَرَةَ**».

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٥٠٩٤)، ومسلم في الصحيح (٢٢٢٥)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظ مسلم: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ؛ فَفِي الفَرَسِ، وَالمَسْكَنِ، وَالمَرْأَةِ».

أصل التطير واشتقاقه
عند أهل العلم باللغة والسير والأخبار

قال ابن عبد البرّ: في (التمهيد ٩/ ٢٨٢): «أصل التطير واشتقاقه عند أهل العلم باللغة والسير والأخبار هو مأخوذ من زَجر الطير ومروره سانحًا أو بارحًا؛ منه اشتقوا التطير ثم استعملوا ذلك في كل شيء من الحيوان وغير الحيوان؛ فتطيروا من الأعور والأعضب والأبتر، وكذلك إذا رأوا الغراب أو غيره من الطير يَتَفَلَّىٰ أو ينتف؛ ولإيمان العرب بالطيرة عقدوا الرتائم، واستعملوا القداح بالآمر والناهي والمتربص، وهي غير قداح الأيسار، وكانوا يشتقون الأسماء الكريهة مما يكرهون؛ وربما قَلَبُوا ذلك إلىٰ الفأل الحسن فرارًا من الطيرة، ولذلك سَمُّوا اللديغ سليمًا، والقفر مفازة، وكَنّوا الأعمىٰ أبا البصير، ونحو هذا، فمَن تطير جعل الغراب من الاغتراب والغربة، وجعل غصن البان من البينونة، والحَمام من الحِمام ومن الحَميم ومن الحمىٰ، وربما جعلوا الحبل من الوصال، والهدهد من الهدىٰ، وغصن البان من بيان الطريق، والعقاب من عقبىٰ خير، ومثل هذا كثير عنهم، إذا غلب عليهم الإشفاق تطيروا وتشاءموا، وإذا غلب عليهم الرجاء والسرور تفاءلوا، وذلك مستعمل عندهم فيما يرون من الأشخاص ويسمعون من الكلام، فقال له رسول الله ﷺ: «**لا طيرة ولا شؤم**»؛ فعَرَّفهم أن ذلك إنما هو شيء من طريق الاتفاق؛ ليرفع عن المتوقع ما يتوقعه من ذلك كله، ويعلمه أن ذلك ليس يناله منه إلا ما كُتِب له».

معنى حديث:

«إِنّمَا الشّؤْمُ فِي ثَلاَثَةٍ: فِي الفَرَسِ، وَالمَرْأَةِ، وَالدَّارِ»

قال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللهُ:

«وأما قوله في هذا الحديث: «**إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلاَثَةٍ: فِي الفَرَسِ، وَالمَرْأَةِ، وَالدَّارِ**»: فهو عندنا علىٰ غير ظاهره؛ فقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لا طيرة**» نفي عن التشاؤم والتطير بشيء من الأشياء، وهذا القول أشبه بأصول شريعته ﷺ من حديث «الشؤم».

فإن قال قائل: قال رسول الله ﷺ: «**لا طيرة، والطيرة علىٰ مَن تطير، وإن تكن في شيء ففي المرأة والدار والفرس**»، وقال: هذا يوجب أن تكون الطيرة في الدار والمرأة والفرس لمن تطير.

قيل له وبالله التوفيق: لو كان كما ظننتَ لكان هذا الحديث ينفي بعضه بعضًا؛ لأن قوله: «**لا طيرة**» نفي لها، وقوله: «**والطيرة علىٰ مَن تطير**» إيجاب لها، وهذا محال أن يظن بالنبي ﷺ مثل هذا من النفي والإثبات في شيء واحد ووقت واحد!؛ ولكن المعنىٰ في ذلك نفي الطيرة بقوله: «**لا طيرة**».

وأما قوله: «**الطيرة علىٰ من تطير**»؛ فمعناه: إثم الطيرة علىٰ مَن تطير بعد علمه بنهي رسول الله ﷺ عن الطيرة؛ وقد كان من العرب قوم لا يتطيرون ولا يرون الطيرة شيئا». (التمهيد ٩/ ٢٨٤ بتصرف)

❁ **قال أبو عيسى رَحِمَهُ اللهُ:**

بَابُ مَا جَاءَ لَا عَدْوَىٰ ولَا هَامَةَ ولَا صَفَرَ (٤/ ١٨).



قلتُ[ع]: في «الصحيحين»[(١)] عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا عَدْوَىٰ وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ». فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا بَالُ الإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ؛ فَيَجِيءُ البَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيُجْرِبُهَا كُلَّهَا؟ قَالَ: «فَمَنْ أَعْدَىٰ الأَوَّلَ؟!».

قال ابن هُبَيرة: «والتطير من الشيء: هو التشاؤم به». (الإفصاح عن معاني الصحاح ٤/ ١٢).

وقال الخطابيُّ: «قوله: «**لا عدوىٰ**» يريد أنَّ شيئًا لا يُعدي شيئًا حتىٰ يكون الضرر من قِبَلِه، وإنما هو تقدير الله جل وعز وسابق قَضائه فيه، ولذلك قال: «**فمن أعدىٰ الأولَ؟!**».

يقول: إنَّ أول بعيرٍ جرب من الإبل لم يكن قبله بَعير أجرب فيعديه، وإنما كان أول ما ظهر الجرب في أول بعير منها بقضاء الله وقدره، فكذلك ما ظهر منه في سائر الإبل بعدُ.

وأمَّا الصَّفَرُ؛ فقد ذكره أبو عبيد في كتابه، وحكي عن رؤبة بن العجاج أنه سئل عن الصَّفَر؛ فقال: «هي حَيَّةٌ تكون في البطن تُصيب الماشية والناس، قال: وهي أعدىٰ من الجرب»؛ قال أبو عبيد: فأبطل النبيُّ ﷺ أنها تُعدي، قال: وقال غيره في الصفر: إنه تأخيرهم المُحَرَّم إلىٰ صَفَر في تحريمه.

قال: وأمَّا الهامَّة؛ فإن العرب كانت تقول: إن عظام الموتىٰ تَصير هامة؛

(١) أخرجه البخاري في الصحيح في مواضع؛ منها:(٥٧٧٠)، ومسلم في الصحيح (٢٢٢٠)، واللفظ له.

فتطير، فأبطل النبيُّ ﷺ ذلك من قولهم. وتَطَيُّرُ العامة اليوم من صَوْتِ الهامة ميراثُ ذلك الرأي، وهو مِن باب الطيرة المنهيِّ عنها». (معالم السنن ٤/ ٢٣٣).

❁ **قال أبو عيسى** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّعْلِيقِ (٣/ ٤٧١).

قلتُ [ع]: ثم خَرَّج الترمذي حديث عبد الله بن عُكَيم مرفوعًا: «**مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ**». وقال: «وحديث عبد الله بن عُكَيم إنما نعرفه من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، وعبد الله بن عكيم لم يسمع من النبي ﷺ، وكان في زمن النبي ﷺ يقول: كتب إلينا رسول الله ﷺ». انتهىٰ.

وفي الباب حديث عقبة بن عامر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ**». أخرجه أحمد في المسند(١).

ولا يجوز للمسلم أن يُعَلِّق قلبَه إلا بالله جل وعلا؛ قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾(٢).

❁ **قال أبو عيسى** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الرُّقْيَةِ (٣/ ٤٦١).

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٧٤٢٢)، وغيره. وهو حديثٌ حَسَنٌ؛ كما في الصحيح المسند، للوادعي (٢/ ٣٥).
(٢) الأنفال:٢.

قلتُ[ع]: ثم خرَّج الترمذيُّ(١) حديثَ المغيرة بن شُعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**مَنْ اكْتَوَىٰ أَوْ اسْتَرْقَىٰ فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ**». وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

معنى قوله:
«فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ»:

قال ابنُ القيم في (زاد المعاد ٤/ ٦٠): قد تضمنت أحاديثُ الكيِّ أربعة أنواع: **أحدها**: فعله.

والثَّاني: عدم محبته له.

والثالث: الثناء علىٰ مَن تركه.

والرابع: النهي عنه؛ ولا تَعارض بينها بحمد الله تعالىٰ؛ فإنَّ فعلَه يدل علىٰ جوازه، وعدم مَحبته له لا يدلُّ علىٰ المنع منه، وأما الثناء علىٰ تاركه فيدل علىٰ أن تركه أولىٰ وأفضل، وأما النهي عنه فعلىٰ سبيل الاختيار والكراهة، أو عن النوع الذي لا يُحتاج إليه، بل يُفعل خوفًا من حدوث الداء، والله أعلم». انتهىٰ.

وقال ابنُ هُبَيرة في (الإفصاح عن معاني الصحاح ٣/ ٦٥): «أمَّا التداوي فليس في هذا الحديث: أنهم لا يتداوون، وإنما قال: «**لا يَكتوون**»، أي: لا يَبلغ بهم التنطع في التداوي إلىٰ الكي، وهو آخر الأدوية.

(١) أخرجه الترمذي في الجامع (٢٠٥٥)، وغيره. وقال الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

وأمَّا التداوي بالعسل والحجامة وغير ذلك مما فَعَلَه رسولُ الله ﷺ أو أذن فيه، فإنَّه لا يَقدح في توكل الإنسان، بل ربما كان فضيلةً يفضل فعله تركه بالنية فيه؛ من أجل أن معرفةَ الطب بابٌ واسعٌ من أبواب معرفة الله تعالىٰ بالاستدلال عليه بما في تركيب الآدمي ومنافع الأدوية ومقاديرها وغير ذلك؛ فلا يُشرع في سَدِّ باب من أبواب معرفة الله عَزَّوَجَلَّ». انتهىٰ.

حكم التداوي

«**اختلف العلماء** في معنىٰ قوله ﷺ:

«**هُم الذين لا يَكتوون ولا يسترقون وعلىٰ ربِّهم يتوكلون**»

فَمِن أهل العلم مَن ذهب إلىٰ أنَّ التداوي مكروه، واحتج بهذا الحديث.

ومعظم العلماء علىٰ خلاف ذلك، واحتجوا بتداويه ﷺ، وبما علم من الاستشفاء برقاه، وبالحديث الذي فيه أنَّ بعض الصحابة أخذوا علىٰ الرقية أجرًا، وغير ذلك». انتهىٰ، بتصرف. (المنهاج شرح صحيح مسلم ٣/ ٩٠).

وقد اختلف العلماء: هل الأفضل لمن أصابه المرض التداوي أم تركه لِمَن حقَّق التوكلَ علىٰ الله؟

فيه قولان مشهوران، وظاهر كلام أحمد أنَّ التوكلَ لِمَن قَوِيَ عليه أفضلُ، لِمَا صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**يَدخُلُ مِنْ أُمَّتي الجَنَّة سبعون ألفًا بغير حساب**»، ثُمَّ قال: «**هُم الذين لا يتطيَّرون، ولا يَسترقون، ولا يَكتوون، وعلىٰ ربِّهم يتوكَّلون**».

ومَن رَجَّح التداوي قال: إنَّهُ حال النَّبيِّ ﷺ الذي كان يُداوم عليه، وهو لا

يفعلُ إلَّا الأفضلَ، وحمل الحديثَ علىٰ الرُّقىٰ المكروهة التي يُخشىٰ منها الشركُ؛ بدليل: أنَّه قَرَنَها بالكيِّ والطِّيرة، وكلاهما مكروه.

فلو حَقَّقوا التوكُّلَ علىٰ اللهِ بقلوبهم، لسَاقَ اللهُ إليهم أرزاقَهم مع أدنىٰ سببٍ، كما يسوقُ إلىٰ الطَّير أرزاقها بمجرَّدِ الغدوِّ والرواح، وهو نوعٌ من الطَّلب والسَّعي، لكنه سعيٌ يسيرٌ». (جامع العلوم والحكم ٣/ ١٢٧٠)

قلتُ[ع]: والصواب: أنَّ التداوي والاسترقاء في أصله جائزٌ مع مراعاة الضوابط الشرعية في ذلك؛ كأن يَعتقد بأنَّ هذا من أسباب الشفاء، وأن الله تعالىٰ هو الشافي، وغير ذلك من الضوابط.

قال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وعلىٰ إباحة التداوي والاسترقاء جمهور العلماء».

وقال: «والذي أقول به أنه قد كان من خيار هذه الأمة وسلفها وعلمائها قوم يصبرون علىٰ الأمراض حتىٰ يكشفها الله، ومعهم الأطباء فلم يعابوا بترك المعالجة، ولو كانت المعالجة سنة من السنن الواجبة لكان الذم قد لحق من ترك الاسترقاء والتداوي، وهذا لا نعلم أحدًا قاله، ولكان أهل البادية والمواضع النائية عن الأطباء قد دخل عليهم النقص في دينهم لتركهم ذلك، وإنما التداوي والله أعلم إباحة علىٰ ما قدمنا لميل النفوس إليه وسكونها نحوه، ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾[1]، لا أنه سُنة ولا

(١) الرعد:٣٨.

أنه واجب، ولا أن العلم بذلك علم موثوق به لا يخالف، بل هو خطر وتجربة موقوفة علىٰ القدر، والله نسأله العصمة والتوفيق». (التمهيد ٥/ ٢٧٨).

معنى قوله ﷺ:

«هم الذين لا يَكتوون، ولا يَسترقون، وعلىٰ ربهم يتوكلون»

«لا يسترقون»

ذهب الخطَّابيُّ وغيرُه إلىٰ أن المراد: مَن تركها توكلًا علىٰ الله تعالىٰ ورضاء بقضائه وبلائه؛ قال الخطَّابي: «وهذه مِن أرفع درجات المحققين بالإيمان، وإلىٰ هذا ذهب جماعة».

وذكر الخطَّابي احتمالا آخر: قال: «وقد يحتمل أن يكون الذي كره من الرقية ما كان منها علىٰ مذهب التمائم التي كانوا يتعلقونها والعوذ التي كان أهل الجاهلية يتعاطونها يزعمون أنها ترفع عنهم الآفات ويرون معظم السبب في ذلك من قبل الجن ومعونتهم، وهذا النوع من الرقىٰ محظور علىٰ أهل الدين، محرم عليهم التصديق بها والاعتقاد لشيء منها».

قلتُ[ع]: والاحتمال الثاني بعيد! إذ هذا غير جائز لجميع المسلمين، وليس لهؤلاء فقط !.

وقيل: يُحمل ما في الحديث علىٰ قومٍ يَعتقدون أن الأدوية نافعة بطبعها، ولا يُفوضون الأمر إلىٰ الله تعالىٰ، وقد قال بهذا غيرُ واحد.

قلتُ[ع]: وهذا فيه نظر ! ولا يستقيم مع معتقد أهل الإسلام! إذ من



اعتقد ذلك كفر ! فيجب علىٰ جميع المسلمين ترك ذلك فضلا عن السبعين ألفا !؛ ولكن أقول أن هؤلاء لهم صفات خاصة تميزوا بها في الدنيا عن سائر أهل الإسلام، فميَّزَهم الله جل وعلا عن غيرهم يوم القيامة؛ والجزاء من جنس العمل.

وقيل: المراد بالحديث: الذي يفعلونه في الصحة؛ فإنه يُكره لمن ليست به علة أن يَستعمل الرقىٰ ونحو ذلك، وأما مَن يستعمل ذلك ممن به مرض؛ فهو جائز. **قلتُ**[ع]: وهذا -أيضًا- فيه نظر!.

وذهب **بعضُهم** إلىٰ تخصيص الرقىٰ والكي من بين أنواع الطب لمعنىٰ، وأن الطب غير قادحٍ في التوكل؛ إذ تطبب رسولُ الله ﷺ والفضلاء من السلف، وكل سبب مقطوع به؛ كالأكل والشرب للغذاء والرِّي لا يَقدح في التوكل عند مَن تكلم في هذا الباب، ولهذا لم يَنف عنهم التطبب، ولهذا لم يجعلوا الاكتساب للقوت وعلىٰ العيال قادحًا في التوكل؛ إذا لم يكن ثِقته في رزقه باكتسابه، وكان مفوضًا في ذلك كله إلىٰ الله تعالىٰ، وقد أباح النبيُّ ﷺ الطبَّ والكيَّ وأثنىٰ عليهما، وقد تطبب ﷺ في نفسِه وطَبَّبَ غيرَه، ولم يَكتو وكوىٰ غيره، ونهىٰ في «الصحيح» أُمَّتَه عن الكيِّ، وقال: «**وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ**»(١).

(١) أخرجه البخاري في الصحيح في مواضع؛ منها: (٥٧٠٤)، ومسلم في الصحيح (٢٢٠٥)، واللفظ له، ونصه: عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، قَالَ: «جَاءَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فِي أَهْلِنَا، وَرَجُلٌ يَشْتَكِي خُراجًا بِهِ أَوْ جِرَاحًا، فَقَالَ: مَا تَشْتَكِي؟ قَالَ: خُراجٌ بِي قَدْ شَقَّ عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا غُلَامُ ائْتِنِي بِحَجَّامٍ، فَقَالَ لَهُ: مَا تَصْنَعُ بِالحَجَّامِ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَنْ أُعَلِّقَ فِيهِ مِحْجَمًا، =

وقيل: «**لا يسترقون**»، أي: لا يَطلبون مِن غيرهم أن يَرقيهم. وهو اختيار ابن تيمية.

قلتُ[ع]: وهذا القول هو الراجح؛ لأن طلب الرقية من الغير فيه نوع مذلة! لأنها من سؤال الغير، وكما قال بعض أهل العلم: قد تطلب منه وهو لا يريد أن يقرأ فتُحرجه! وقد يقرأ ولا تبرأ فتتهمه!.

قال ابن تيمية: «الفرق بَين الراقي والمسترقي: أَن المُسترقي سَائل مُسْقط مُلتفت إِلَىٰ غير الله بِقَلْبِه، والراقي مُحسن نَافِع». انتهىٰ.

وقال ابن القيم: «وَالنَّبِيُّ لَا يَجْعَل تركَ الإِحْسَان المَأْذُون فِيهِ سَببًا للسبق إِلَىٰ الجنان، وَهَذَا بِخِلَاف ترك الاسترقاء؛ فَإِنَّهُ توكلٌ علىٰ الله، ورغبةٌ عَن سُؤال غَيره، ورضاء بِمَا قَضَاهُ، وَهَذَا شَيْءٌ، وَهَذَا شَيْءٌ». (أعلام الحديث ٣/ ٢١١٦، المنهاج شرح صحيح مسلم ٣/ ٩٠).

=

قَالَ: وَاللهِ إِنَّ الذُّبَابَ لَيُصِيبُنِي، أَوْ يُصِيبُنِي الثَّوْبُ، فَيُؤْذِينِي وَيَشُقُّ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَأَىٰ تَبَرُّمَهُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ؛ فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةٍ مِنْ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ»، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ»، قَالَ: فَجَاءَ بِحَجَّامٍ فَشَرَطَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ».

تفصيل

في معنىٰ قوله ﷺ: «لا يَسترقون»

وهل يصحُّ «لا يَرقون»؟

قال ابنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ:

««**لا يسترقون**»، أي: لا يَطلبون مِن غيرهم أن يَرقيهم. ولم يقل: «لا يَرقون»، وإن كان ذلك قد رُوي في بعض طرق مسلم[1]؛ فهو غلط، فإن النبيَّ ﷺ رقَىٰ نفسَه وغيرَه، لكنه لم يَسترق، فالمُسترقي طالب للدعاء من غيره؛ بخلاف الراقي غيره، فإنه داع له». (اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٣٦٧).

وقال: «والرقية من جنس الدعاء؛ فلا يَطلبون من أحد ذلك. وقد روي فيه: «ولا يرقون»، وهو غلط، فإن رُقياهم لغيرهم ولأنفسهم حسنة، وكان النبي ﷺ يَرقي نفسه وغيره ولم يكن يَسترقي، فإن رقيته نفسه وغيره من جنس الدعاء لنفسه ولغيره، وهذا مأمور به؛ فإن الأنبياء كلهم سألوا الله ودعوه، كما ذكر الله ذلك في قصة آدم وإبراهيم وموسىٰ وغيرهم».(مجموع الفتاوىٰ ١/ ١٨٢).

وقال: «والاسترقاء: أن يَطلب من غيره أن يَرقيه. والرقية من نوع الدعاء، وكان هو ﷺ يَرقي نفسه وغيره، ولا يَطلب من أحد أن يرقيه، ورواية مَن روىٰ في هذا: «لا يرقون»ضعيفة غلطٌ».(مجموع الفتاوىٰ ١/ ٣٢٨).

(١) أخرجها مسلم في الصحيح (٢٢٠).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

«زَاد مُسلمٌ وَحده: «وَلَا يرقون»؛ فَسمِعت شيخَ الإِسْلَام ابْن تَيْمِية يَقُول: هَذِه الزِّيَادَة وَهْمٌ من الراوي، لم يقل النَّبِيُّ: «وَلَا يرقون»؛ لِأَن الراقي مُحسن إِلَىٰ أَخِيه، وَقد قَالَ النَّبِيُّ -وَقد سُئِلَ عَن الرُّقىٰ- فَقَالَ: «**من اسْتَطَاعَ مِنْكُم أَن ينفع أَخَاهُ فلينفعه**»، وَقَالَ: «**لَا بَأْس بالرُّقىٰ ما لم يكن شركًا**».

وَالفرق بَين الراقي والمسترقي: أَن المُسترقي سَائل مُسْقط مُلتفت إِلَىٰ غير الله بِقَلْبِه، والراقي مُحسن نَافِع.

قلتُ: وَالنَّبِيُّ لَا يَجْعَل تركَ الإِحْسَان المَأْذُون فِيهِ سَببًا للسبق إِلَىٰ الجنان، وَهَذَا بِخِلَاف ترك الاسترقاء؛ فَإِنَّهُ توكلٌ علىٰ الله، ورغبةٌ عَن سُؤال غَيره، ورضاء بِمَا قَضَاهُ، وَهَذَا شَيْءٌ، وَهَذَا شَيْءٌ».(مفتاح دار السعادة ٢/ ٢٣٤).

وقال: «وليس عند البخاري: «لا يرقون»؛ قال شيخنا: وهو الصواب، وهذه اللفظة وقعت مُقحمة في الحديث، وهي غلطٌ من بعض الرواة؛ فإنَّ النبي ﷺ جعل الوصف الذي يستحق به هؤلاء دخول الجَنَّة بغير حساب هو تحقيق التوحيد وتجريده؛ فلا يَسألون غيرَهم أن يَرقيهم، ولا يتطيرون، وعلىٰ ربهم يتوكلون، والطيرة نوعٌ من الشرك، ويتوكلون علىٰ الله وحده لا علىٰ غيره، وتركهم الاسترقاء والتطير هو مِن تمام التوكل علىٰ الله، كما في الحديث: «**الطيرة**[1] **الشرك**»[2]؛ قال ابن مسعود: «وما مِنَّا إلا مَن تطير،

---

(١) قال الخطَّابي: «وأما الطيرة: فلا خفاء بأمرها، وبما يجب من اجتنابها وإضافة الخير والشر فيها إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ لا شريك له». (أعلام الحديث ٣/ ٢١١٧).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن (٣٩١٠)، وابن ماجه في السنن (٣٥٣٨) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
=

ولكن اللهَ يُذهبه بالتوكل»(١)؛ فالتوكل يُنافي التطير.

وأمَّا رُقية العين فهي إحسان من الراقي؛ قد رقىٰ رسولَ الله جبريلُ، وأَذِن في الرُّقىٰ، وقال: «**لا بأس بها ما لم يكن فيها شرك**»، واستأذنوه فيها؛ فقال: «**من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه**»، وهذا يدل علىٰ أنها نفع وإحسان، وذلك مستحب مطلوب لله ورسوله؛ فالراقي مُحسن، والمسترقي سائل راج نفع الغير، والتوكل ينافي ذلك.

فإن قيل: فعائشةُ قد رَقَت رسولَ الله ﷺ وجبريلُ قد رقاه!؛ **قيل**: أجل، ولكن هو لم يَسترق، وهو ﷺ لم يَقل: ولا يَرقيهم راق، وإنما قال: لا يَطلبون من أحد أن يرقيهم. وفي امتناعه أن يدعو للرجل الثاني سد لباب الطلب، فإنه لو دعا لكلِّ مَن سأله ذلك، فربما طلبَه مَن ليس من أهله، والله أعلم». (حادي الأرواح، ص١٣٠).

وقال: «وكان ﷺ يَرقي مَن به قرحة أو جرح أو شكوىٰ؛ فيضع سبابته بالأرض، ثُمَّ يرفعها، ويقول: «**بسم الله، تربة أرضنا، بِرِيقة بعضنا يُشفىٰ سقيمنا بإذن ربِّنا**»، هذا في «الصحيحين»، وهو يُبطل اللفظة التي جاءت في حديث السبعين ألفًا الذين يدخلون الجَنَّة بغير حساب، وأنهم لا يَرقون ولا

=

بلفظ: «الطِّيَرَةُ شِرْكٌ ثلاثًا.. ». وهذا لفظ أبي داود، وبنحوه ابن ماجه. وأما لفظ: «الطِّيَرَةُ الشِّرْك»: فقد رواه أبو يَعْلَىٰ الموصلي في المسند (٥٠٩٢).

(١) قال الترمذي: «قال محمد -وهو البخاري-: وكان سليمان بن حرب ينكر هذا الحديث أن يكون عن النبي ﷺ لهذا الحرف: «ومَا مِنَّا»، وكان يقول: هذا كأنه عن عبد الله بن مسعود قوله». (العلل الكبير، ص: ٢٦٥).

يَسترقون؛ فقوله في الحديث: «لا يَرقون» غلط من الراوي؛ سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول ذلك. قال: «وإنَّما الحديث: «**هم الذين لا يسترقون**». قلت: وذلك لأن هؤلاء دخلوا الجَنَّة بغير حساب؛ لكمال توحيدهم، ولهذا نفىٰ عنهم الاسترقاء، وهو سؤال الناس أن يَرقوهم. ولهذا قال: «**وعلىٰ ربهم يتوكلون**»؛ فلكمال توكلهم علىٰ ربهم وسكونهم إليه وثقتهم به ورضاهم عنه وإنزال حوائجهم به لا يسألون الناس شيئًا لا رقية ولا غيرها، ولا يَحصل لهم طيرة تَصدهم عما يقصدونه، فإن الطيرة تنقص التوحيد وتضعفه». (زاد المعاد ١/ ٤٧٦).

توجيه قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

«فلما اشتكىٰ كان يأمرني أن أفعل ذلك به»

قال ابنُ القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فإن قيل: فما تصنعون بالحديث الذي في «الصحيحين» عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن رسول الله ﷺ كان إذا أوىٰ إلىٰ فراشه جمع كَفَّيْه، ثُمَّ نفث فيهما فقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾(١)، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾(٢)، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾(٣)، ويَمسح بهما ما استطاع من جسده، ويَبدأ بهما علىٰ رأسه ووجهه ما أقبل من جسده؛ يَفعل ذلك ثلاث مرات. قالت عائشة: فلما اشتكىٰ رسولُ الله ﷺ كان يأمرني أن أفعل ذلك به».

فالجواب: أن هذا الحديث قد رُوي بعدة ألفاظ:

أحدها: هذا. **والثَّاني**: أنه كان يَنفث علىٰ نفسه. **والثالث**: قالت: «كنت أنفثُ عليه بهن، وأمسحُ بيدِ نفسِه؛ لبركتها. **وفي لفظ رابع**: «كان إذا اشتكىٰ يَقرأ علىٰ نفسه بالمعوذات، ويَنفث».

وهذه الألفاظ يُفَسِّر بعضُها بعضًا، فكان ﷺ يَنفث علىٰ نفسه، وضعفه ووجعه يَمنعه من إمرار يده علىٰ جسده كله، فكان يأمرُ عائشةَ أن تُمر يده علىٰ جسده بعد نفثه هو، وليس ذلك من الاسترقاء في شيء». (زاد المعاد ١/

---

(١) الإخلاص:١.

(٢) الفلق:١.

(٣) الناس:١.

٤٧٧).

معنى التوكل:

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ:

«حقيقة التوكّل: هو صدقُ اعتماد القلب علىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ في استجلاب المصالح ودفعِ المضارِّ من أمور الدنيا والآخرة كُلِّها، وكِلَةُ الأمور كلّها إليه، وتحقيق الإيمان بأنه لا يُعطي ولا يمنعُ ولا يَضرُّ ولا ينفع سواه».

وقال: «واعلم أنَّ تحقيق التوكل لا يُنافي السَّعي في الأسباب التي قدَّر الله سبحانه المقدورات بها، وجَرَت سُنَّته في خلقه بذلك، فإنَّ الله تعالىٰ أمر بتعاطي الأسباب مع أمره بالتوكُّل، فالسَّعيُ في الأسباب بالجوارح طاعةٌ له، والتوكُّلُ بالقلب عليه إيمانٌ به، كما قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ﴾(١)، وقال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾(٢).

ثم إنَّ الأعمال التي يعملها العبدُ ثلاثةُ أقسام:

أحدها: الطاعات التي أمر الله عباده بها، وجعلها سببًا للنَّجاة مِنَ النَّار ودخولِ الجنَّة، فهذا لابُدَّ من فعله مع التوكُّل علىٰ الله فيه، والاستعانة به عليه، فإنَّه لا حولَ ولا قُوَّة إلا به، وما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، فمن قصَّرَ في شيءٍ ممَّا وجب عليه من ذلك، استحقَّ العقوبة في الدنيا والآخرة

---

(١) النساء:٧١.

(٢) الجمعة:١٠.

شرعًا وقَدَرًا.

والثَّاني: ما أجرىٰ الله العادة به في الدُّنيا، وأمر عباده بتعاطيه؛ كالأكلِ عندَ الجوعِ، والشُّرب عندَ العطشِ، والاستظلال من الحرِّ، والتدفؤ من البرد ونحو ذلك، فهذا -أيضًا- واجب علىٰ المرء تعاطي أسبابه، ومن قَصَّر فيه حتىٰ تضرَّر بتركه مع القُدرة علىٰ استعماله، فهو مُفرِّطٌ يستحقُّ العقوبة، لكن الله سبحانه قد يقوِّي بعضَ عباده من ذلك علىٰ ما لا يَقوىٰ عليه غيرُه، فإذا عَمِلَ بمقتضىٰ قوَّته التي اختص بها عن غيره، فلا حرجَ عليه، ولهذا كان النَّبيُّ ﷺ يُواصلُ في صيامه، وينهىٰ عَن ذلك أصحابه.

والثالث: ما أجرىٰ الله العادة به في الدنيا في الأعمِّ الأغلب، وقد يخرِقُ العادة في ذلك لمن يشاء من عباده، وهو أنواع:

منها ما يخرقه كثيرًا، ويغني عنه كثيرًا من خلقه؛ كالأدوية بالنسبة إلىٰ كثيرٍ من البلدان وسكان البوادي ونحوها، ويدلُّ علىٰ أنَّ النَّاس إنَّما يُؤتون مِنْ قلَّة تحقيق التوكُّل، ووقوفهم مع الأسباب الظاهرة بقلوبهم ومساكنتهم لها؛ فلذلك يُتعبون أنفسَهم في الأسباب، ويجتهدون فيها غاية الاجتهاد، ولا يأتيهم إلاّ ما قُدِّر لهم، فلو حَقَّقوا التوكُّلَ علىٰ الله بقلوبهم، لساقَ الله إليهم أرزاقهم مع أدنىٰ سببٍ، كما يسوقُ إلىٰ الطَّير أرزاقها بمجرَّدِ الغدوِّ والرواح، وهو نوعٌ من الطَّلب والسَّعي، لكنه سعيٌ يسيرٌ.

وقالت طائفة: «حَدُّه: الثقة بالله تعالىٰ والإيقان بأن قضاءَه نافذٌ، واتباع سنة نبيه ﷺ في السعيِ فيما لا بد منه؛ من المطعم والمشرب، والتحرز من العدو، كما فعله الأنبياء صلوات الله تعالىٰ عليهم أجمعين، وهو اختيار

الطبريِّ وعامة الفقهاء». (المنهاج شرح صحيح مسلم ٣/ ٩١، جامع العلوم والحكم ٣/ ١٢٦٦). **قلتُ**[ع]: وكلاهما صواب، والله الموفِّق.

❁ **قال أبو عيسى** رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ (٣/ ٤٦١).

قلتُ[ع]: أي: في الرخصة في الرقية. ثم خَرَّج الترمذي[١] حديث عِمْرَان بن حُصّين وغيره.

❁ **قال أبو عيسى** رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّقَىٰ وَالأَدْوِيَةِ (٣/ ٤٦٨).

قلتُ[ع]: في «صحيح مسلم»[٢] عن عَوفِ بنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، قَالَ: «كُنَّا نَرْقِي فِي الجَاهِلِيَّةِ؛ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَىٰ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «**اعْرِضُوا عليَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَىٰ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ**».

أجمع العلماءُ علىٰ جواز الرقىٰ عند اجتماع ثلاثة شروط:

«أن يكون بكلام الله تعالىٰ، أو بأسمائه وصفاته»، «وباللسان العربي، أو بما يُعرف معناه من غيره». «وأن يَعتقد أن الرقية لا تُؤثر بذاتها، بل بذات الله تعالىٰ»، واختلفوا في كونها شرطًا، والراجح أنه لا بد من اعتبار الشروط المذكورة؛ ففي «صحيح مسلم» من حديث عوف بن مالك قال: «كنا نَرقي في الجاهلية؛ فقلنا: يا رسول الله، كيف ترىٰ في ذلك؟ فقال: «**اعْرِضُوا عليَّ**

(١) أخرجه الترمذي في الجامع (٢٠٥٧) من حديث عِمران بن حُصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (٢٢٠٠).



رُقاكم، **لا بأس بالرُّقىٰ ما لم يكن فيه شرك**»، وله من حديث جابر: «نهىٰ رسولُ الله ﷺ عن الرقىٰ؛ فجاء آل عمرو بن حزم؛ فقالوا: يا رسول الله، إنه كانت عندنا رُقية نَرقي بها من العقرب، قال: فعَرَضوا عليه؛ فقال: «**ما أرىٰ بأسًا، مَن استطاع أن ينفع أخاه فلينفعه**»، وقد تمسك قومٌ بهذا العموم؛ فأجازوا كل رقية جُرِّبت منفعتها ولو لم يُعقل معناها. لكن دلَّ حديث عوف أنه ما كان مِن الرقىٰ يُؤدي إلىٰ الشرك يُمنع، وما لا يُعقل معناه لا يُؤمَن أن يؤدي إلىٰ الشرك؛ فيُمتنَع احتياطًا، والشرط الآخر لا بد منه.

وقال قومٌ: لا تَجوز الرقية إلا من العين واللدغة، كما تقدم في باب «مَن اكتوىٰ»، من حديث عمران بن حصين: «**لا رقيةَ إلَّا مِن عين أو حمة**».

وأجيب بأن معنىٰ الحصر فيه: أنهما أصلُ كلِّ ما يُحتاج إلىٰ الرقية؛ فيلتحق بالعين جواز رقية مَن به خَبَلٌ أو مَسٌّ ونحو ذلك؛ لاشتراكها في كونها تَنشأ عن أحوال شيطانية من إنسي أو جني، ويلتحق بالسم: كل ما عرض للبدن من قرح ونحوه من المواد السمية، وفي مسلم[(١)] عن أنس قال: «رَخَّصَ رسولُ الله ﷺ في الرُّقىٰ من العين والحمة والنملة.

وقيل: المراد بالحصر معنىٰ الأفضل، أي: لا رقية أنفع، كما قيل: لا سيف إلا ذو الفقار. وقال قوم: المنهيُّ عنه من الرقىٰ: ما يكون قبل وقوع البلاء، والمأذون فيه: ما كان بعد وقوعه. ذكره ابنُ عبد البر وغيره، وفيه نظر، وكأنه مأخوذ من الخبر الذي قُرنت فيه التمائم بالرقىٰ؛ فأخرج أبو داود وابن

---

(١) في الصحيح (٢١٩٦).

ماجه[1]، عن ابن مسعود رفعه: «**إن الرُّقىٰ والتمائم والتولة شرك**»، والتمائم: جمع تميمة، وهي خرز أو قلادة تُعلق في الرأس كانوا في الجاهلية يعتقدون أن ذلك يدفع الآفات.

والتِّوَلَة: شيء كانت المرأةُ تَجلب به محبةَ زوجها، وهو ضربٌ من السحر، وإنما كان ذلك من الشرك؛ لأنهم أرادوا دفع المضار وجلب المنافع من عند غير الله، ولا يدخل في ذلك ما كان بأسماء الله وكلامه؛ فقد ثبت في الأحاديث استعمالُ ذلك قبل وقوعه، كما في «باب المرأة ترقي الرجل» من حديث عائشة: «أنه ﷺ كان إذا أوىٰ إلىٰ فراشه ينفث بالمعوذات ويمسح بهما وجهه». ومضىٰ في أحاديث الأنبياء حديثُ ابن عباس أنه ﷺ كان يُعَوِّذُ الحسن والحسين بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامَّة. وصَحَّحَ الترمذيُّ[2] من حديث خَوْلَة بنت حكيم مرفوعًا: «**مَن نزل منزلًا؛ فقال: أعوذ بكلمات الله التامات مِن شَرِّ ما خلق لم يَضره شيءٌ حتىٰ يتحول**»[3]، لكن يحتمل أن يقال: إن الرُّقىٰ أخص من التعوذ، وإلا فالخلاف في الرقىٰ مشهور، ولا خلاف في مشروعية الفزع إلىٰ الله تعالىٰ والالتجاء إليه في كلِّ ما وقع وما يتوقع. (فتح الباري ١٠/ ١٩٥).

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٣٨٨٣)، وابن ماجه في السنن (٣٥٣٠) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) في الجامع (٣٤٣٧).

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح (٢٧٠٨) عن خَولَة بنت حكيم السُّلَمِية قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا، ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ، حَتَّىٰ يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ».



❁ **قال أبو عيسى** رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّقْيَةِ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ (٣/ ٤٦٣).

قلتُ[ع]: في «صحيح البخاري»[(١)] عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ نَفَثَ فِي كَفَّيْهِ بِـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[(٢)] وَبِالْمُعَوِّذَتَيْنِ جَمِيعًا، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا اشْتَكَىٰ كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ». قَالَ يُونُسُ: كُنْتُ أَرَىٰ ابْنَ شِهَابٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ إِذَا أَتَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ».

❁ **قال أبو عيسى** رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ العَيْنِ (٣/ ٤٦٣).

قلتُ[ع]: ثم خَرَّج الترمذي[(٣)] عَنْ عُبَيدِ بنِ رِفَاعَةَ الزُّرَقِيِّ، أَنَّ أَسمَاءَ بِنتَ عُمَيْسٍ قَالَت: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ وَلَدَ جَعْفَرٍ تُسْرِعُ إِلَيْهِمُ العَيْنُ أَفَأَسْتَرْقِي لَهُمْ؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ القَدَرَ لَسَبَقَتْهُ العَيْنُ**». وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٥٤٧٨).

(٢) الإخلاص:١.

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع (٢٠٥٩)، وغيره. قال الترمذي: «وفي الباب عن عمران بن حصين، وبريدة وهذا حديث حسن صحيح وقد روي هذا عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن عروة بن عامر، عن عبيد بن رفاعة، عن أسماء بنت عميس، عن النبي ﷺ».

❁ **قال أبو عيسى** رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ العَيْنَ حَقٌّ، وَالغَسْل لَهَا (٣/ ٤٦٥).

قلتُ[ع]: في «صحيح البخاري»[(١)] عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**العَيْنُ حَقٌّ**»، وَنَهَىٰ عَنِ الوَشْمِ.

وبوَّب البخاري عليه بقوله: «بَابٌ: العَيْنُ حَقٌّ»[(٢)].

وفي «صحيح مسلم»[(٣)] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**العَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ القَدَرَ سَبَقَتْهُ العَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا**».

قال ابنُ هُبَيرة في (الإفصاح عن معاني الصحاح ٣/ ٢٢٥): «أراد النبيُّ ﷺ أن العين قد يُصيب بها الإنسانُ صاحبَه، وذلك واقع حقًّا؛ جعله اللهُ سببًا لما يُريد إنفاذه فيه». انتهىٰ.

«ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين»

قال ابن هُبَيرة في (الإفصاح عن معاني الصحاح ٣/ ٢٢٥): «الذي أرىٰ في ذلك: أن الأصل فيه أن الله خلق عباده؛ ففَضَّل بعضَهم علىٰ بعض كما شاء، والمفضول يعرضه الحسد، والمتعين علىٰ الفاضل: أن لا يتعرض لغيظ أخيه المفضول بإكثار عليه رؤية ما يغيظه من فضله، أو ما يزيده من حسده إياه،

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٥٧٤٠).
(٢) (٧/ ١٣٢).
(٣) أخرجه مسلم في الصحيح (٢١٨٨).

ولكن ليكن ذلك علىٰ حسن تدبير، وليحرص في أن يتجاف هذه الحال مع الأقرب فالأقرب من أهله ومعارفه؛ فإنهم له أحسد إلا مَن وَقَىٰ اللهُ، فإذا تظاهر الفاضلُ في حال أو جمال أو مالٍ بما مَنَّ الله تعالىٰ به عليه غائظًا به المفضول تعَرَّض من الله تعالىٰ لإزالة ذلك الشيء؛ فيكون رؤية ذلك الناظر له قد كانت سببًا لأن غضب الله، فأزال ذلك الذي كان الحاسد يَحسد فيه؛ فإن العين لا تَنال ذلك إلا من هذه الطريق». انتهىٰ

وقال في (الإفصاح عن معاني الصحاح ٣/ ٢٢٥): «وعلىٰ هذا أرىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَقَالَ يَٰبَنِيَّ لَا تَدۡخُلُواْ مِنۢ بَابٖ وَٰحِدٖ﴾(١)؛ لأنه أراد أنكم إذا دخلتم وأنتم أحد عشر ولدًا ذكرًا في مرة كان ذلك جالبًا لتذكر الناس بالتعجب منكم، فإنكم ولدُ رجلٍ واحد، فإذا دخلتم من أبواب متفرقة لم يكن ذلك من المُثير لحسد الناس، كما يكون إذا دخلتم من باب واحد، ﴿وَلَمَّا دَخَلُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَهُمۡ أَبُوهُم﴾(٢)، كان ذلك لبركة قبولهم منه داعية إلىٰ زيادتهم وُجْدَانَ يوسف؛ فإنه جاءهم مَلِكًا، ولو قُدِّرَ لهم أن يُخالفوا يعقوب عليه السلام كانوا أقربَ إلىٰ النقص؛ فهذه الآية في العَيْنِ». انتهىٰ.

«وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا»

قال ابن هُبَيرة في (الإفصاح عن معاني الصحاح ٣/ ٢٢٦): «يعني: أن العين

---

(١) يوسف:٦٧.

(٢) يوسف:٦٨.

إذا نظر بها الشخص نظره إلىٰ ذلك الحسن الذي قدمنا ذكره، انتشرت من باطنه علىٰ ظاهره، وأَثَّرت في جميع أحواله، فإذا استغسل بالماء بَرَدت زَفرة حسرته، فوضعُ الماء علىٰ الناظر تبريدٌ لِمَا غلىٰ به قلبه فانتشر علىٰ بدنه وأعصابه، ثُمَّ أخذ ذلك ورَمْيه علىٰ المنظور فيه نوعُ ألفةٍ؛ لأن النظر كان عن نوع فُرقة؛ فجمع الماء بينهما». انتهىٰ.

مسألة: هل يُجبر العائن علىٰ الوضوء للمعين أم لا؟

الجواب: قلتُ[ع]: خلافٌ بين أهل العلم، والصواب هو الوجوب؛ لقوله ﷺ: «**وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا**».

❁ **قال أبو عيسى** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعَوُّذِ لِلْمَرِيضِ (٢/ ٢٩٤).

قلتُ[ع]: في «صحيح مسلم»[١] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اشْتَكَيْتَ؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ**». قَالَ: «**بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ، اللهُ يَشْفِيكَ، بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ**».

هذا تصريحٌ بالرُّقىٰ بأسماء الله تعالىٰ، وفيه توكيدُ الرقية والدعاء وتكريره، وقوله: «**مِن شَرِّ كلِّ نفس**»؛ قيل: يحتمل أن المراد بالنفس: نفس الآدمي، وقيل: يحتمل أن المراد بها: العين؛ فإن النفس تطلق علىٰ العين، ويقال: رجل نَفوس إذا كان يصيب الناس بعينِه، كما قال في الرواية الأخرىٰ:

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (٢١٨٦).

«**من شر كل ذي عين**»(١)، ويكون قوله: «**أو عين حاسد**» من باب التوكيد بلفظ مختلف، أو شكًّا من الراوي في لفظه، والله أعلم. (المنهاج شرح صحيح مسلم ١٤/ ١٧٠).

❁ **قال أبو عيسى** رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَا جَاءَ فِي نُزُولِ العَذَابِ إِذَا لَمْ يُغَيَّرِ المُنْكَرُ (٤/ ٣٧).

قلت[ع]: ثم خَرَّج الترمذي(٢) حديث أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَىٰ يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ**». وقد رُوي موقوفًا.

❁ **قال أبو عيسى** رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ (٤/ ٣٨).

قلت[ع]: ثم خَرَّج الترمذي(٣) بعض الأحاديث لحذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❁ **قال أبو عيسى** رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَغْيِيرِ المُنْكَرِ بِاليَدِ أَوْ بِاللِّسَانِ أَوْ بِالقَلْبِ (٤/ ٣٩).

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (٢١٨٥) ولفظه: عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ إِذَا اشْتَكَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَقَاهُ جِبْرِيلُ، قَالَ: «بِاسْمِ اللهِ يُبْرِيكَ، وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ وَشَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ».

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع (٢١٦٨)، وغيره. قال الترمذي: «وفي الباب عن عائشة، وأم سلمة، والنعمان بن بشير، وعبد الله بن عمر، وحذيفة وهكذا روىٰ غير واحد عن إسماعيل نحو حديث يزيد ورفعه بعضهم عن إسماعيل وأوقفه بعضهم».

(٣) الأول: (٢١٦٩)، والثاني: (٢١٧٠).

قلتُ[ع]: في «صحيح مسلم»[١] عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالخُطْبَةِ يَوْمَ العِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ؛ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الخُطْبَةِ! فقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَىٰ مَا عَلَيْهِ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**».

وجوب إنكار المنكر

بحسب القدرة، ولا عُذر في ترك الإنكار بالقلب

قال ابنُ رجب في (جامع العلوم والحكم ٣/ ٩٥٠): «فيه وجوبُ إنكارِ المنكر بحسب القدرة عليه، وأنَّ إنكارَه بالقلب لا بدَّ منه؛ فمَن لم يُنْكِرْ قلبه المُنْكَرَ دلَّ علىٰ ذَهابِ الإيمانِ مِنْ قلبِه، وأمَّا الإنكارُ باللسان واليد، فإنَّما يجبُ بحسب الطاقةِ». انتهىٰ.

معنى قوله ﷺ:

«فمَن جَاهَدَهم بيده فهو مؤمن»

قال ابنُ رجب في (جامع العلوم والحكم ٣/ ٩٥٤): «وأمَّا قوله ﷺ: «**فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ**»[٢]، فهذا يدلُّ علىٰ جهاد الأمراءِ باليد.

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (٤٩).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (٥٠).



وقد استنكر الإمامُ أحمد هذا الحديث في رواية أبي داود، وقال: «هو خلاف الأحاديث التي أمر رسولُ الله ﷺ فيها بالصَّبر علىٰ جَوْرِ الأئمة». وقد يُجاب عن ذلك: بأنَّ التَّغييرَ باليدِ لا يَستلزمُ القتالَ.

وقد نصَّ علىٰ ذلك أحمدُ -أيضًا- في رواية صالحٍ؛ فقال: «التَّغيير باليدِ ليس بالسَّيف والسِّلاح، وحينئذٍ فجهادُ الأمراءِ باليد أنْ يُزيلَ بيدِه ما فعلوه مِنَ المنكرات؛ مثل أنْ يُريق خمورَهم أو يكسِرَ آلات الملاهي التي لهم، ونحو ذلك، أو يُبطل بيدِه ما أمروا به مِنَ الظُّلم؛ إن كان له قُدرةٌ علىٰ ذلك. وكلُّ هذا جائزٌ، وليس هو مِن باب قتالهم، ولا من الخروج عليهم الذي ورد النَّهيُ عنه؛ فإنَّ هذا أكثر ما يُخشىٰ منه أن يُقتل الآمر وحده. وأما الخروج عليهم بالسَّيف؛ فيُخشىٰ منه الفتنُ التي تؤدِّي إلىٰ سفك دماءِ المسلمين». انتهىٰ.

إنكار المنكر

علىٰ مَن يعلم أنه لا يقبل منه

قال ابنُ رجب في (جامع العلوم والحكم ٣/ ٩٥٧): «وقد حكىٰ القاضي أبو يعلىٰ روايتين عن أحمد في وجوب إنكار المنكر علىٰ مَن يعلم أنَّه لا يقبلُ منه، وصَحَّحَ القولَ بوجوبه، وهو قولُ أكثر العلماء.

وقد قيل لبعض السَّلف في هذا، فقال: يكون لك معذرةٌ، وهذا كما أخبر الله تعالىٰ عن الذين أنكروا علىٰ المُعتدين في السَّبت أنَّهم قالوا لِمَن قال لهم: ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوۡمًا ٱللَّهُ مُهۡلِكُهُمۡ أَوۡ مُعَذِّبُهُمۡ عَذَابًا شَدِيدًاۖ قَالُواْ مَعۡذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمۡ

وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾(١)». انتهىٰ.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

من الإيمان

قال ابنُ رجب في (جامع العلوم والحكم ٣/ ٩٥٩): «قوله ﷺ في الذي يُنكر بقلبه: «**وذلك أضعفُ الإيمان**» يدلُّ علىٰ أنَّ الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكرِ من خصال الإيمان، ويدلُّ علىٰ أنَّ من قدرَ علىٰ خَصلةٍ من خصال الإيمان وفعلها، كان أفضلَ مِمَّن تركها عجزًا عنها، ويدلُّ علىٰ ذلك -أيضًا- قوله ﷺ في حقِّ النساء: «**أمَّا نُقصانُ دينها؛ فإنَّها تمكثُ الأيَّام واللَّيالي لا تصلِّي**» يُشير إلىٰ أيَّامِ الحيض، مع أنَّها ممنوعةٌ من الصَّلاةِ حينئذ، وقد جعل ذلك نقصًا في دينها؛ فدلَّ علىٰ أنَّ من قدَرَ علىٰ واجبٍ وفَعَلَه، فهو أفضلُ ممَّن عجز عنه وتركه، وإنْ كان معذورًا في تركه»، والله أعلم. انتهىٰ.

تعلّق الإنكار

بالرؤية من عدمها

قال ابنُ رجب في (جامع العلوم والحكم ٣/ ٩٦٠): «قوله ﷺ: «**مَنْ رأىٰ منكم منكرًا**» يدلُّ علىٰ أنَّ الإنكارَ متعلِّقٌ بالرُّؤية، فلو كان مستورًا فلم يَرَه، ولكن علم به؛ فالمنصوصُ عن أحمد في أكثر الروايات: أنَّه لا يَعرِضُ له، وأنه لا يُفَتِّش علىٰ ما استراب به، وعنه رواية أخرىٰ: أنَّه يكشف المُغَطَّىٰ إذا

(١) الأعراف:١٦٤.



تحقُّقه، ولو سَمِعَ صوتَ غناءٍ محرَّمٍ أو آلات الملاهي وعلم المكانَ التي هي فيه؛ فإنَّه يُنكرها؛ لأنه قد تحقَّق المنكرَ، وعَلِمَ موضعَه، فهو كما رآه، نصَّ عليه أحمد، وقال: إذا لم يعلم مكانَه، فلا شيءَ عليه.

وأما تسوُّرُ الجدران علىٰ مَن علم اجتماعَهم علىٰ منكرٍ؛ فقد أنكره الأئمَّةُ؛ مثلُ سفيان الثَّوري وغيره، وهو داخلٌ في التجسُّس المنهيِّ عنه، وقد قيل لابن مسعود: هَذَا فُلَانٌ تَقْطُرُ لِحْيَتُهُ خَمْرًا؛ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: «إِنَّا قَدْ نُهِينَا عَنِ التَّجَسُّسِ، وَلَكِنْ إِنْ يَظْهَرْ لَنَا مِنْهُ شَيْءٌ نَأْخُذْهُ بِهِ»(١).

وقال أبو يعلىٰ في كتاب «الأحكام السلطانية»: إنْ كان في المُنكر الذي غلب علىٰ ظنِّه الاستسرارُ به بإخبار ثقةٍ عنه انتهاكُ حرمة يفوتُ استدراكُها كالزنا والقتل، جاز التجسسُ والإقدام علىٰ الكشف والبحث؛ حذرًا مِن فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم، وإنْ كان دُونَ ذلك في الرُّتبة، لم يجز التَّجَسُّسُ عليه، ولا الكشفُ عنه». انتهىٰ.

❁ **قال أبو عيسى** رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَتَّخِذَ عَلَىٰ القَبْرِ مَسْجِدًا (١/ ٤٢٢).

قلتُ [ع]: أولًا: إطلاق لفظ الكراهة عند المتقدمين:

يُطلق لفظ الكراهة عند مَن تقدم من الأئمة ويُراد منها التحريم، سالكين في ذلك ما جاء في كتاب الله تعالىٰ؛ حيث ذكر الله جل وعلا عددًا من

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٥٦٨) قال: حَدَّثنَا أَبُو معاوِيَةَ، عنِ الأَعمَشِ، عن زَيدِ بنِ وهْبٍ، قال: «أُتِيَ ابن مسعود...»، وإسناده صحيح.

المحرَّمات، ثُمَّ قال: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾[(١)].

ثانيًا: حكم اتخاذ المساجد على القبور:

لا يجوز أن يُتَّخَذ علىٰ القبر مسجدًا؛ لما جاء في «الصحيحين»[(٢)] عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «**لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا**»، قَالَت: وَلَولاَ ذَلِكَ لَأَبرَزُوا قَبرَهُ، غَيرَ أَنِّي أَخشَىٰ أَن يُتَّخَذَ مَسجِدًا».

قال ابنُ رجب في (فتح الباري ٣/ ٢٤٨): «اتَّفَق أئمةُ الإسلام علىٰ هذا المعنىٰ». انتهىٰ، «أي: أنه ﷺ يُحرِّم علىٰ أُمَّته اتخاذ القبور مساجد».

❁ **قال أبو عيسى** رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَا جَاءَ فِي المَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَىٰ التَّقْوَىٰ (١/ ٤٢٧).

قلتُ[ع]: ثم خَرَّج الترمذي[(٣)] حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❁ **قال أبو عيسى** رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ القَبْرِ (٢/ ٣٧٤).

قلتُ[ع]: «قال البخاري في «الصحيح»[(٤)]:«بَابُ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ

---

(١) الإسراء:٣٨.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح في مواضع؛ منها: (١٣٣٠) واللفظ له، ومسلم في الصحيح (٥٢٩).

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع (٣٢٣)، وغيره.

(٤) (٢/ ٩٧).

القَبْرِ»، وقَوْلُهُ تعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ ۖ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ﴾(١).

قال أبو عبد الله (وهو البخاري): «الهُونُ: هُوَ الهَوَانُ. وَالهَوْنُ: الرِّفْقُ. وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾(٢)، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرْعَوْنَ سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٥﴾ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾(٣)، ثُمَّ ساق عدداً من الأحاديث؛ منها:

(حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ): عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، مرفوعًا: «إِذَا أُقْعِدَ المُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أُتِيَ، ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؛ فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾(٤)»، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا، وَزَادَ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ نَزَلَتْ فِي عَذَابِ القَبْرِ»(٥).

(حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا؛ فَذَكَرَتْ عَذَابَ القَبْرِ، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ؛ فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ عَذَابِ القَبْرِ، فَقَالَ: «**نَعَمْ، عَذَابُ القَبْرِ**». قَالَتْ

---

(١) الأنعام: ٩٣.

(٢) التوبة: ١٠١.

(٣) غافر: ٤٥- ٤٦.

(٤) إبراهيم: ٢٧.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح (١٣٦٩).

عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدُ صَلَّىٰ صَلاَةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، زَادَ غُنْدَرٌ: «**عَذَابُ القَبْرِ حَقٌّ**»(١).

(**حديث أسماء** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا): عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيبًا؛ فَذَكَرَ فِتْنَةَ القَبْرِ الَّتِي يَفْتَتِنُ فِيهَا المَرْءُ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ المُسْلِمُونَ ضَجَّةً»(٢).

(**حديث أنس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**إِنَّ العَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّىٰ عَنْهُ أَصْحَابُهُ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ: أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ، فَيَقُولاَنِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؛ لِمُحَمَّدٍ ﷺ؟**

فَأَمَّا المُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ. فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَىٰ مَقْعَدِكَ مِنَ النَّار قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الجَنَّةِ؛ فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا»، -قَالَ قَتَادَةُ: وَذُكِرَ لَنَا: «**أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ**»، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ حَدِيثِ أَنَسٍ- قَالَ: «**وَأَمَّا المُنَافِقُ وَالكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ؛ فَيُقَالُ: لَا دَرَيْتَ ولَا تَلَيْتَ، وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقَ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ**»(٣).

وبَوَّبَ في «الصحيح»(٤) بقوله: «بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ»، ثم ساق عددًا من الأحاديث؛ منها:

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (١٣٧٢).
(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (١٣٧٣).
(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (١٣٧٤).
(٤) (٢/ ٩٩).



(حديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ صَوْتًا فَقَالَ: «**يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا**». وَقَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَوْنٌ، سَمِعْتُ أَبِي، سَمِعْتُ البَرَاءَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»(١).

(حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو، وَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ**»(٢).

وبَوَّبَ في «الصحيح»(٣) بقوله: «بَابُ عَذَابِ القَبْرِ مِنَ الغِيبَةِ وَالبَوْلِ»، ثم ساق **(حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)**:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ قَبْرَيْنِ؛ فَقَالَ: «**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ**». ثُمَّ قَالَ: «**بَلَىٰ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَىٰ بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ**». قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ عُودًا رَطْبًا، فَكَسَرَهُ بِاثْنَتَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ قَبْرٍ، ثُمَّ قَالَ: «**لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (١٣٧٥).
(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (١٣٧٧).
(٣) (٢/ ٩٩).
(٤) أخرجه البخاري في الصحيح (١٣٧٨).

الإجماع

علىٰ أنّ عذابَ القبر حقّ

قال الإمام أحمد بن حنبل في (أصول السُّنَّة، ص٣٠): «الإيمانُ بعذاب القبر، وأنَّ هذه الأمة تُفتن في قبورها، وتُسأل عن الإيمان والإسلام، ومَن ربُّه؟ ومَن نبيُّه؟». انتهىٰ.

وقال الإمام أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي في (اعتقاد أئمة الحديث، ص٦٩): «ويقولون -أي: أئمة الحديث-: إن عذاب القبر حقٌّ؛ يُعذب الله مَن استحقه إن شاء، وإن شاء عفا عنه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۚ وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ﴾(١)؛ فأثبت لهم ما بَقيت الدنيا عذابًا بالغُدو والعشي دون ما بينهما، حتىٰ إذا قامت القيامة عُذِّبُوا أَشَدَّ العذاب، بلا تخفيف عنهم، كما كان في الدنيا، وقال: ﴿وَمَنۡ أَعۡرَضَ عَن ذِكۡرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةٗ ضَنكٗا﴾(٢)، يعني: قبل فناء الدنيا؛ لقوله بعد ذلك: ﴿وَنَحۡشُرُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَعۡمَىٰ﴾(٣)، بين أن المعيشة الضنك قبل يوم القيامة وفي معايننا اليهود والنصارىٰ والمشركين في العيش الرغد والرفاهية في المعيشة، ما يُعلم به أنه لم يُرد به ضيق الرزق في الحياة الدنيا؛ لوجود مشركين في سعة من أرزاقهم، وإنما أراد به بعد الموت قبل الحشر». انتهىٰ.

---

(١) غافر: ٤٦.

(٢) طه: ١٢٤.

(٣) طه: ١٢٤.

وقال الإمام عبد الغني المقدسي في (الاقتصاد في الاعتقاد، ص١٧٢): «والإيمان بعذاب القبر حقٌّ واجبٌ، وفرضٌ لازمٌ». انتهىٰ.

وقال الإمام ابن أبي زمنين في (أصول السُّنَّة، ص١٥٤): «وأهل السُّنَّة يؤمنون بعذاب القبر؛ أعاذنا الله وإياك من ذلك؛ قال عزّ وجلّ: ﴿فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾(١)، وقال: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾(٢)». انتهىٰ.

وقال الإمام ابن أبي يعلىٰ في (الاعتقاد، ص٥٩): «ثم الإيمان بعذاب القبر». انتهىٰ.

وقال الإمام أبو بكر بن مجاهد في (شرح صحيح البخاري لابن بطَّال ٣/ ٣٥٨): «أجمع أهلُ السُّنَّة أن عذابَ القبر حقٌّ، وأن الناس يُفتنون في قبورهم بعد أن يُحيوا فيها ويُسألوا فيها، ويُثَبِّت الله مَن أَحَبَّ تثبيتَه منهم». انتهىٰ.

وقال الإمام أبو عثمان بن الحداد في (شرح صحيح البخاري لابن بطَّال ٣/ ٣٥٨): «وإنما أنكر عذابَ القبر بشرٌ المريسي والأصمُّ وضِرَارٌ، واحتجوا بقوله تعالىٰ: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾(٣)، واحتجوا بمعارضة عائشةَ لابن عمر». انتهىٰ.

وقال القاضي أبو بكر بن الطيب وغيره في (شرح صحيح البخاري لابن

---

(١) طه:١٢٤.

(٢) التوبة:١٠١.

(٣) الدخان:٥٦.

بطَّال ٣/ ٣٥٨): «قد ورد القرآنُ بتصديق الأخبار الواردة في عذاب القبر؛ قال تعالىٰ: ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۚ﴾(١)

وقد اتفق المسلمون أنه لا غدوة ولا عشي في الآخرة، وإنما هما في الدنيا، فهم يعرضون مماتهم علىٰ النَّار قبل يوم القيامة، ويوم القيامة يدخلون أشد العذاب؛ قال تعالىٰ: ﴿وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ﴾(٢)». انتهىٰ.

وقال الإمام أبو عثمان بن الحداد في (شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣/ ٣٦٣): «وليس في قوله تعالىٰ: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلۡمَوۡتَ إِلَّا ٱلۡمَوۡتَةَ ٱلۡأُولَىٰۖ﴾(٣) ما يعارض ما ثَبَتَ مِن عذاب القبر؛ فقال: ﴿وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتَۢاۚ بَلۡ أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ﴾(٤) الآية، فلما كانت حياة الشهداء قبل محشرهم ليست برادة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلۡمَوۡتَ إِلَّا ٱلۡمَوۡتَةَ ٱلۡأُولَىٰۖ﴾(٥)، ومَن أنكر حياة الشهداء بعد موتهم قبل محشر الناس، وادَّعىٰ أن قوله تعالىٰ: ﴿أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ﴾(٦)، يوم القيامة أبطل ما اقتضاه قوله: ﴿وَيَسۡتَبۡشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمۡ يَلۡحَقُواْ بِهِم مِّنۡ

(١) غافر:٤٦.
(٢) غافر:٤٦.
(٣) الدخان:٥٦.
(٤) آل عمران:١٦٩.
(٥) الدخان:٥٦.
(٦) آل عمران:١٦٩.

خَلۡفِهِمۡ﴾(١)؛ لأن الشهداء وغيرهم من جميع الناس يتوافون يوم القيامة، ويستحيل فيمن وافاه غيره أن يقال في الذي وافاه: أنه سيلحقه، ويقال فيه بأنه خلفه. قال غيره: والأخبار في عذاب القبر صحيحةٌ مُتواترة لا يصح عليها التواطؤ، وإن لم يصح مثلُها لم يصح شيء من أمر الدين». انتهىٰ.

وقال الإمام ابنُ القطان في (الإقناع في مسائل الإجماع ١/ ٥٠): «أجمع أهلُ الإسلام من أهل السُّنَّة علىٰ أنَّ عذاب القبر حقٌّ، وعلىٰ أنَّ مَلَكَي القبر حَقٌّ، وعلىٰ أن الناس يُفتنون في قبورهم بعدما يُحيون فيها، فيقال له: مَن ربُّك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ فيُثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، ويُضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء». انتهىٰ.

قلتُ [ع]: وهذا حقٌّ، وقد جاءت النصوصُ بذلك في كتاب الله وفي سنة النبي ﷺ الثابتة، وهذه عقيدةُ أهلِ السُّنَّة والحديث، خلافًا لأهل البدع والضلال.

❁ **قال أبو عيسى** رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ (٢/ ٤٢١).

قلتُ [ع]: في «صحيح البخاري»(٢)، عن عليّ بن أبي طالب أنه قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُتْعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، زَمَنَ خَيْبَرَ».

(١) آل عمران: ١٧٠.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٥١١٥).

وبوَّب البخاريُّ عليه بقوله: «بَابُ نَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ آخِرًا»، وهذا الحديث فيه ردٌّ علىٰ الروافض في تحليلهم المتعة؛ قاتلهم الله!

فهذا عليٌّ رضي الله عنه -الذي يَزعمون اتباعه- قد نقل تحريمَها عن النبي ﷺ؛ فإن كانوا يَتَّبِعونه حقًّا لحرَّموا متعة النساء!.

قال الترمذيُّ في (الجامع ٢/ ٤٢١): «والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وإنما رُوي عن ابن عباس شيءٌ من الرخصة في المتعة، ثُمَّ رجع عن قوله؛ حيث أُخبر عن النبي ﷺ، وأمرُ أكثر أهل العلم علىٰ تحريم المتعة، وهو قول الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق». انتهىٰ.

وفي «صحيح مسلم»[(١)] عن الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الجُهَنِيُّ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ؛ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا**».

❁ **قال أبو عيسى** رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ السَّاحِرِ (٣/ ١١٢).

قلتُ[ع]: ثم خَرَّج الترمذيُّ[(٢)] حديثَ جُندب رضي الله عنه مرفوعًا: «**حَدُّ**

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (١٤٠٦).

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع (١٤٦٠). وقال: «هذا حديث، لا نَعرفه مرفوعًا إلا مِن هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث من قِبَل حفظِه، وإسماعيل بن مسلم العبدي البصري قال: «وكيع هو ثقة، ويروي عن الحسن أيضًا، والصحيح عن جندب =

الساحر ضربةٌ بالسيف». ورَجَّحَ وقفَه.

***

مسائل:

المسألة الأوَّل: ما المقصود بالسحر؟ وهل له أنواع؟

الجواب: قال الراغب وغيره: السِّحر يُطلق علىٰ معان:

أحدها: ما لَطُفَ ودَقَّ، ومنه سَحُرْتُ الصبيَّ: خادعتُه واستمَلْتُه، وكل مَن استمال شيئًا فقد سحره، ومنه إطلاق الشعراء سِحْر العيون؛ لاستمالتها النفوس، ومنه قول الأطباء: الطبيعة ساحرة، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَّسْحُورُونَ﴾[1]، أي: مصروفون عن المعرفة، ومنه حديث: «**إنَّ مِن البيان لسحرًا**»[2].

الثَّاني: ما يقع بخداعٍ وتخييلات لا حقيقة لها؛ نحو ما يفعله المشعوذ من صرف الأبصار عما يتعاطاه بخِفَّة يده، وإلىٰ ذلك الإشارة بقوله تعالىٰ:

=

موقوفًا، والعمل علىٰ هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول مالك بن أنس، وقال الشافعيُّ: إنما يُقتل الساحر إذا كان يَعمل في سحره ما يَبلغ به الكفر، فإذا عمل عملًا دون الكفر فلم نَرَ عليه قتلًا». انتهىٰ.

(١) الحجر:١٥.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح في مواضع؛ منها: (٥٧٦٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنه؛ ولفظه: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أَنَّهُ قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ المَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ البَيَانِ لَسِحْرًا، أَوْ: إِنَّ بَعْضَ البَيَانِ لَسِحْرٌ».

﴿يُخَيَّلُ إِلَيۡهِ مِن سِحۡرِهِمۡ أَنَّهَا تَسۡعَىٰ﴾(١)، وقوله تعالىٰ: ﴿سَحَرُوٓاْ أَعۡيُنَ ٱلنَّاسِ﴾(٢)، ومن هناك سموا موسىٰ ساحرًا، وقد يستعين في ذلك بما يكون فيه خاصية؛ كالحجر الذي يَجذب الحديد المسمىٰ المغناطيس.

الثالث: ما يحصل بمعاونة الشياطين بضرب من التقرب إليهم، وإلىٰ ذلك الإشارة بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحۡرَ﴾(٣).

الرابع: ما يَحصل بمخاطبة الكواكب واستنزال روحانياتها، بزعمهم.

قال ابنُ حزم: «ومنه ما يوجد من الطلسمات؛ كالطابع المنقوش فيه صورة عقرب في وقت كون القمر في العقرب، فينفع إمساكه من لدغة العقرب، وكالمشاهد ببعض بلاد الغرب، وهي سرقسطة؛ فإنها لا يدخلها ثعبان قط، إلا إن كان بغير إرادته، وقد يجمع بعضهم بين الأمرين الأخيرين؛ كالاستعانة بالشياطين ومخاطبة الكواكب، فيكون ذلك أقوىٰ بزعمهم، ثم السحر يطلق ويراد به الآلة التي يُسحر بها، ويطلق ويراد به فعلُ الساحر، والآلة تارة تكون معنىٰ من المعاني فقط؛ كالرُّقىٰ والنفث في العقد، وتارة تكون بالمحسوسات؛ كتصوير الصورة علىٰ صورة المسحور، وتارة بجمع الأمرين؛ الحسي والمعنوي، وهو أبلغ».

(فتح الباري لابن حجر ١٠/ ٢٢٢، ذخيرة العقبىٰ ٣٢/ ٤٠).

---

(١) طه:٦٦.

(٢) الأعراف:١١٦.

(٣) البقرة:١٠٢.



المسألة الثانية: هل للسحر حقيقة أم لا؟

الجواب: اختُلف في السحر؛ فقيل: هو تخييلٌ فقط ولا حقيقة له! والجمهور علىٰ أنَّ له حقيقة.

والصحيح: أن له حقيقة، وبه قطع الجمهور، وعليه عامة العلماء، ويدل عليه الكتاب والسُّنَّة الصحيحة المشهورة. (فتح الباري لابن حجر ١٠/ ٢٢٢، بتصرف، ذخيرة العقبىٰ ٣٢/ ٤٢).

قلتُ[ع]: ولا شَكَّ أن قول الجمهور هو الصواب للأدلة الواردة في الكتاب والسُّنَّة النبوية.

المسألة الثالثة: هل يقع بالسحر انقلابُ عَيْنٍ أو لا؟

الجواب: **مَن قال**: إنه تخييل فقط! منع ذلك.

ومَن قال: إن له حقيقة، **اختلفوا**: هل له تأثير فقط؟ بحيث يُغَيِّر المزاج؛ فيكون نوعًا من الأمراض، أو ينتهي إلىٰ الإحالة؛ بحيث يصير الجماد حيوانًا مثلًا، وعكسه؟

فالذي عليه الجمهور هو الأول. وذهبت طائفة قليلة إلىٰ الثاني.

فإن كان بالنظر إلىٰ القدرة الإلهية فمُسَلَّم، وإن كان بالنظر إلىٰ الواقع؛ فهو محل الخلاف، فإن كثيرًا ممن يَدَّعي ذلك لا يستطيع إقامة البرهان عليه، ونقل الخطابيُّ أن قومًا أنكروا السحر مطلقًا، وكأنه عنىٰ القائلين بأنه تخييلٌ فقط، وإلا فهي مكابرة. وقيل بأن: جمهور العلماء علىٰ إثبات السحر، وأن له حقيقة، ونفىٰ بعضُهم حقيقتَه، وأضاف ما يقع منه إلىٰ خيالات باطلة، وهو

مردودٌ؛ لورود النقل بإثبات السحر، ولأن العقلَ لا يُنكر أن الله قد يَخرق العادة عند نطق الساحر بكلام ملفق أو تركيب أجسام أو مزج بين قُوىٰ علىٰ ترتيب مخصوص، ونظير ذلك: ما يقع من حُذَّاق الأطباء مِن مزج بعض العقاقير ببعضٍ حتىٰ ينقلب الضارُّ منها بمفرده بالتركيب نافعًا.

وقيل: لا يزيد تأثيرُ السحر علىٰ ما ذَكر الله تعالىٰ في قوله: ﴿يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾[1]؛ لكون المقام مقام تهويل، فلو جاز أن يقع به أكثر من ذلك لَذَكَرَه.

قال ابنُ حَجَر: «وينبغي أن يُعتبر بحال مَن يقع الخارق منه، فإن كان متمسكًا بالشريعة مُتَجَنِّبًا للموبقات؛ فالذي يَظهر علىٰ يده من الخوارق كرامة، وإلا فهو سحر؛ لأنه ينشأ عن أحد أنواعه؛ كإعانة الشياطين».

وكما قيل بأن لبعض أصناف السحر تأثيرًا في القلوب؛ كالحب والبغض، وإلقاء الخير والشر، وفي الأبدان بالألم والسقم، وإنما المنكورُ أن الجماد ينقلب حيوانًا أو عكسه بسحر الساحر، ونحو ذلك.

(فتح الباري لابن حجر ١٠/ ٢٢٢، ذخيرة العقبىٰ ٣٢/ ٤٢).

قلتُ[ع]: ولا شكَّ أن قول الجمهور هو الصواب، ولا شك أن الساحر لا يَستطيع قلبَ العينِ بسحره! قاتلَه الله. وبالله تعالىٰ نتأيَّدُ.

المسألة الرابعة: هل السحر كفر أم لا؟

الجواب: قال تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ

(١) البقرة:١٠٢.

ﵟٱلسِّحۡرَﵞ(١)، استُدل بهذه الآية علىٰ أنَّ السحر كفر، ومتعلمه كافر، وهو واضح في بعض أنواعه، وهو التعبد للشياطين أو للكواكب.

وأما النوع الآخر الذي هو من باب الشعوذة، فلا يَكفر به مَن تَعَلَّمَه أصلًا.

وعملُ السحرِ حرامٌ، وهو مِن الكبائر بالإجماع، وقد عَدَّه النبيُّ ﷺ من السبع الموبقات، ومنه ما يكون كفرًا، ومنه ما لا يكون كفرًا، بل معصية كبيرة، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر فهو كفر، وإلا فلا، وأما تعلمه وتعليمه فحرام، فإن كان فيه ما يَقتضي الكفر كفر، واستتيب منه.

وفي إيراد المصنف «أي: البخاري» هذه الآيةَ إشارةٌ إلىٰ اختيار الحكم بكفر الساحر؛ لقوله فيها: ﵟوَمَا كَفَرَ سُلَيۡمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحۡرَﵞ(٢)؛ فإن ظاهرها أنهم كفروا بذلك، ولا يكفر بتعليم الشيء إلا وذلك الشيء كفر، وكذا قوله في الآية علىٰ لسان الملكين: ﵟإِنَّمَا نَحۡنُ فِتۡنَةٞ فَلَا تَكۡفُرۡﵞ(٣)؛ فإن فيه إشارة إلىٰ أن تعلم السحر كفر؛ فيكون العمل به كفرًا، وهذا كله واضح علىٰ ما قَرَّرْتُه من العمل ببعض أنواعه، وقد زعم بعضُهم أن السحر لا يصح إلا بذلك، وعلىٰ هذا فتسمية ما عدا ذلك سحرًا مجاز؛ كإطلاق السحر علىٰ القول البليغ. (المنهاج شرح صحيح مسلم ١٤/ ١٧٦، فتح الباري لابن حجر ١٠/ ٢٢٤، ذخيرة العقبىٰ ٣٢/

---

(١) البقرة:١٠٢.

(٢) البقرة:١٠٢.

(٣) البقرة:١٠٢.

٤٣).

المسألة الخامسة: هل يُقتل الساحر أم لا؟

الجواب: قال ابنُ القَيِّم في (زاد المعاد ٥/ ٥٧)-عن حديث جندب-: «والصحيح: أنه موقوف علىٰ جندب بن عبد الله، وصح عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أمرَ بقتلِه، وصح عن حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قتلت مُدَبَّرة سَحَرَتْها؛ فأنكر عليها عثمانُ إذ فعلتَه دون أمره.

وقد صَحَّ أنَّ رسول الله ﷺ لم يَقتل من سحره من اليهود، فأخذ بهذا الشافعيُّ وغيره، وأما مالك وأحمد فإنَّهما يقتلانه، ولكن منصوص أحمد: أن ساحر أهل الذمة لا يُقتل، واحتج بأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَقتل لَبِيدَ بن الأعصم اليهودي حين سحره، ومَن قال بقتل ساحرهم يُجيب عن هذا بأنه لم يُقِرَّ ولم يقم عليه بينة، وبأنه خشي ﷺ أن يُثير علىٰ الناس شرًّا بترك إخراج السحر من البئر؛ فكيف لو قتله؟!».

قال ابنُ حجر: «واستدل بهذا الحديثِ -حديث سحر النبي ﷺ- علىٰ أن الساحر لا يقتل حدًّا إذا كان له عهد، وأما ما أخرجه الترمذي من حديث جندب رَفَعَه؛ قال: «**حَدُّ الساحر ضربُه بالسيف**»؛ ففي سندِه ضعفٌ، فلو ثبت لخص منه مَن له عهد، وتقدم في «الجزية» من رواية بجالة: «أنَّ عمر كتب إليهم: أن اقتلوا كلَّ ساحر وساحرة».

وقيل: لا يُقتل ساحرُ أهل الكتاب عند مالك والزهري، إلا أن يَقتل بسحره فيقتل، وهو قول الشافعي وغيره.

وقيل: إن أدخل بسحره ضررًا علىٰ مسلم لم يُعاهِد عليه نقض العهد



بذلك؛ فيحل قتله.

وإنما لم يَقتل النبي ﷺ لبيدَ بن الأعصم؛ لأنه كان لا ينتقم لنفسه، ولأنه خشي إذا قتلَه أن تثور بذلك فتنة بين المسلمين وبين حلفائه من الأنصار، وهو من نمط ما راعاه مِن ترك قتل المنافقين؛ سواء كان لبيد يهوديًّا أو منافقًا، علىٰ ما مضىٰ من الاختلاف فيه.

وقيل: حكم الساحر حكم الزنديق؛ فلا تُقبل توبته، ويقتل حدًّا إذا ثبت عليه ذلك، وبه قال أحمد.

وقيل: لا يُقتل، إلا إن اعترف أنه قتل بسحره؛ فيقتل به، فإن اعترف أن سحره قد يَقتل وقد لا يَقتل، وأنه سحره، وأنه مات لم يَجب عليه القصاص ووجبت الدية في ماله، لا علىٰ عاقلته. ولا يُتصور القتل بالسحر بالبينة، وقيل بأن الشافعيَّ قد تفرد بقوله: إنَّ الساحر يُقتل قِصاصًا إذا اعترف: أنه قتله بسحره، والله أعلم.

وقيل: إن كان في السحر قولٌ أو فعلٌ يقتضي الكفر كَفَرَ الساحرُ، وتُقبل توبته إذا تاب، وإذا لم يكن في سحره ما يَقتضي الكفر عُزِّرَ واستُتيب». (فتح الباري ١٠/ ٢٣٦)

❁ **قال أبو عيسى** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِيمَانِ بِالقَدَرِ؛ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ (٤/ ١٩).

قلت[ع]: ثم خَرَّج الترمذي(١) حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وحديث

(١) حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (٢١٤٤)، وحديث علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (٢١٤٥).

عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وفي الباب حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين؛ المشهور بحديث جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ.

❁ **قال أبو عيسى** رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الخَوْضِ فِي القَدَرِ (٤/ ١١).

قلتُ[ع]: قال اللهُ تعالىٰ: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾(١)؛ **قال ابنُ كثير** في (التفسير ٧/ ٤٨٢): «قوله: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾(٢) كقوله: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا﴾(٣)، وغير ذلك.

أي: قَدَّرَ قدرًا، وهدىٰ الخلائق إليه، ولهذا يَستدل بهذه الآيةِ الكريمة أئمةُ السُّنَّة علىٰ إثبات قَدَرِ الله السابق لخلقه، وهو علمُه الأشياء قبل كونها وكتابته لها قبل برئها، ورَدُّوا بهذه الآية وبما شاكلَها من الآيات وما ورد في معناها من الأحاديث الثابتات علىٰ الفِرقة القَدَرِيَّة الذين نَبغوا في أواخر عصر الصحابة».

وفي «صحيح مسلم»(٤)، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: «كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي القَدَرِ بِالبَصْرَةِ مَعْبَدٌ الجُهَنِيُّ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِمْيَرِيُّ حَاجَّيْنِ - أَوْ مُعْتَمِرَيْنِ- فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي القَدَرِ؛ فَوُفِّقَ لَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ دَاخِلًا المَسْجِدَ، فَاكْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ؛

---

(١) القمر:٤٩.

(٢) القمر:٤٩.

(٣) الفرقان:٢.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح (١).



فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الكَلَامَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ يَقْرَءُونَ القُرْآنَ، وَيَتَقَفَّرُونَ العِلْمَ، وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ، وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنْ لَا قَدَرَ وَأَنَّ الأَمْرَ أُنُفٌ، قَالَ: «فَإِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنِّي»، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: «لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَ اللهُ مِنْهُ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ بِالقَدَرِ»، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ...)، وساق الحديث، وفيه أنَّ جبريل ﵇ سأل النبيَّ ﷺ عن الإيمان، فأجابه بقوله ﷺ: «**أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَاليَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالقَدَرِ؛ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**»، قَالَ: صَدَقْتَ».

قال الخطابيُّ في (معالم السنن ٤/ ٣٢٠): قوله: «يتقفرون العلم» معناه: يَطلبونه ويتبعون أثره، والتقفر: تتبع أثر الشيء. وقوله: «والأمر أُنُف» يريد: مُستأنف، لم يتقدم فيه شيءٌ مِن قَدَر أو مَشيئة؛ وفي قولِ ابن عمر ﵄: «إذا لقيتَ أولئك فأخبرهم أني بَريء منهم وهم بُراء مني»: دلالة علىٰ أن الخلاف إذا وقع في أصول الدين وكان مما يتعلق بمعتقدات الإيمان أوجب البراءةَ، وليس كسائر ما يقع فيه الخلاف من أصول الأحكام وفروعها التي موجباتها العمل في أنَّ شيئًا منها لا يُوجب البراءة ولا يُوقع الوحشة بين المختلفين».

❁ **قال أبو عيسى** ﵀:

بَابُ مَا جَاءَ لَا يَرُدُّ القَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ (٤/ ١٦).

قلتُ[ع]: ثم خَرَّج الترمذيُّ[(١)] حديثَ سلمان ﵁ مرفوعًا: «**لَا يَرُدُّ**

(١) أخرجه الترمذي في الجامع (٢١٣٩). وقال: «وفي الباب عن أبي أسيد، وهذا حديث حسن =

القَضَاءَ إِلَّا الدُّعَاءُ، ولَا يَزِيدُ فِي العُمْرِ إِلَّا البِرُّ».

وعلىٰ القول بثبوته فمعناه؛ كما قال **المباركفوري في** (تحفة الأحوذي ٦/ ٢٨٩): «القضاء: هو الأمر المُقَدَّر، وتأويل الحديث: أنه إن أراد بالقضاء ما يَخافه العبد مِن نزول المكروه به ويتوقاه فإذا وُفِّق للدعاء دَفَعه الله عنه، فتسميته قضاء مجاز، علىٰ حسب ما يعتقده المُتَوَقَّىٰ عنه، يُوضحه قولُه ﷺ في الرقىٰ: «**هو مِن قدر الله**»، وقد أمر بالتداوي والدعاء مع أن المقدور كائن؛ لخفائه علىٰ الناس وجودًا وعدمًا، ولما بلغ عمرُ الشامَ وقيل له: إنَّ بها طاعونًا رجع؛ فقال أبو عبيدة: أَتَفِرُّ مِن القضاءِ يا أمير المؤمنين؟! فقال: لو غيرُك قالَها يا أبا عبيدة! نعم، نَفِرُّ مِن قضاء الله إلىٰ قضاء الله».

أو أراد بِرَدِّ القضاء -إن كان المراد حقيقته-: تهوينه وتيسير الأمر، حتىٰ كأنه لم يَنزل؛ يؤيده ما أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر: «**إن الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل**». وقيل: الدعاء كالترس، والبلاء كالسهم، والقضاء أمر مُبهم مُقَدَّر في الأزل».

وقال ابنُ عثيمين في (شرح الأربعين النووية، ص٦٧): «واعلم أن الدعاء قد يَرُدُّ القضاء، وكم مِن إنسانٍ افتقر غاية الافتقار حتىٰ كاد يهلك، فإذا دعا أجابَ اللهُ دعاءه، وكم مِن إنسان مرض حتىٰ أيس من الحياة فيَدعو؛

=

غريب من حديث سلمان، لا نعرفه إلا مِن حديث يحيىٰ بن الضريس، وأبو مودود اثنان، أحدهما: يقال له: فضة، والآخر: عبد العزيز بن أبي سليمان؛ أحدهما بصري، والآخر مدني، وكانا في عصر واحد، وأبو مودود الذي روىٰ الحديثَ اسمُه: فضة؛ بصري». انتهىٰ.

فيستجيب الله دعاءه؛ قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾(١)؛ فذكر حالَه يريدُ أنَّ اللهَ يكشفُ عنهُ الضُّرَّ؛ قال الله: ﴿فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ فَكَشَفْنَا مَا بِهِۦ مِن ضُرٍّ﴾(٢).

قلتُ[ع]: واستدل الشيخُ بحديث: «**لاَ يَرُدُّ القَضَاءَ إِلَّا الدُّعَاءُ**».

❁ **قال أبو عيسى** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ: مَا جَاءَ أَنَّ اللهَ كَتَبَ كِتَابًا لأَهْلِ الجَنَّة وَأَهْلِ النَّارِ (٤/ ١٧).

قلتُ[ع]: في «الصحيحين»(٣) عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الغَرْقَدِ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ، فَنَكَّسَ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ، إِلَّا وَقَدْ كَتَبَ اللهُ مَكَانَهَا مِنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا وَقَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً**». قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نَمْكُثُ عَلَىٰ كِتَابِنَا وَنَدَعُ العَمَلَ؟ فَقَالَ: «**مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ، فَسَيَصِيرُ إِلَىٰ عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، فَسَيَصِيرُ إِلَىٰ عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ**». فَقَالَ: «**اعْمَلُوا؛ فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ، أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ**»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٩

(١) الأنبياء:٨٣.

(٢) الأنبياء:٨٤.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (٤٩٤٩)، ومسلم في الصحيح (٢٦٤٧)، واللفظ له.

فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡعُسۡرَىٰ ﴿١٠﴾[(١)]».

قال ابنُ هُبَيْرة في (الإفصاح عن معاني الصحاح ١/ ٢٥٧): «في هذا الحديث مِن الفقه: أن الأرزاق والآجال قد سبق ما قَسم اللهُ عَزَّوَجَلَّ منها، وأنَّ أهل النَّار قد سَبق في علم الله عَزَّوَجَلَّ ذكرَهم ومقاعدَهم منها.

وفيه: من الفقه أن هذا الخبر لا يَنبغي أن يُؤثر في ترك العمل بل في زيادته، ويُؤثر في ترك الإدلال بالطاعة؛ ألا ترىٰ إلىٰ قول رسول الله ﷺ: «**اعملوا؛ فكلٌّ مُيَسَّرٌ لِما خُلق له**»؟!

وقوله: «**سيصير لعمل أهل السعادة**» يَدلُّك علىٰ أنَّ المعول عليه هو الخاتمة، فلا يَغتر أحدٌ بعمل، ولا يَقنط من ذنب.

وفيه جواز حملُ المخصرة في الجلوس علىٰ الأرض.

وفيه جوازُ نَكت الأرض بشيء يكون في يدِ المتكلم استراحة في القول وتتميمًا للكلام.

❁ **قال أبو عيسى** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّفْسَ تَمُوتُ حَيْثُ مَا كُتِبَ لَهَا (٤/ ٢١).

قلتُ[ع]: ثم خَرَّج الترمذي[(٢)] بعض الأحاديث، منها: حديث أبي عَزَّة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**إِذَا قَضَىٰ اللهُ لِعَبْدٍ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً، أَوْ قَالَ: بِهَا حَاجَةً**». وقال: هذا حديثٌ صحيحٌ.

---

(١) الليل: ٥-١٠.

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع (٢١٤٧).

❁ **قال أبو عيسى رَحِمَهُ اللَّهُ:**

بَابُ مَا جَاءَ فِي حِجَاجِ آدَمَ وَمُوسَىٰ (٤/ ١٢).

قلتُ[ع]: في «الصحيحين»[١] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَىٰ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عِنْدَ رَبِّهِمَا؛ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ، قَالَ مُوسَىٰ: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، وَأَسْكَنَكَ فِي جَنَّتِهِ، ثُمَّ أَهْبَطْتَ النَّاسَ بِخَطِيئَتِكَ إِلَىٰ الأَرْضِ، فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَىٰ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ وَأَعْطَاكَ الأَلْوَاحَ فِيهَا تِبْيَانُ كُلِّ شَيْءٍ، وَقَرَّبَكَ نَجِيًّا، فَبِكَمْ وَجَدْتَ اللهَ كَتَبَ التَّوْرَاةَ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ، قَالَ مُوسَىٰ: بِأَرْبَعِينَ عَامًا، قَالَ آدَمُ: فَهَلْ وَجَدْتَ فِيهَا: وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَفَتَلُومُنِي عَلَىٰ أَنْ عَمِلْتُ عَمَلًا كَتَبَهُ اللهُ عليَّ أَنْ أَعْمَلَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟**». قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ**».

قال الخطَّابيُّ في (معالم السنن ٤/ ٣٢٢، بتصرف): قد يَحسب كثيرٌ من الناس أن معنىٰ القَدَرِ مِن الله والقضاء منه معنىٰ الإجبار والقهر للعبد علىٰ ما قَضاه وقَدَّرَه، ويتوهم أن فلج آدم في الحجة علىٰ موسىٰ إنما كان من هذا الوجه، وليس الأمر في ذلك علىٰ ما يَتوهمونه، وإنما معناه: الإخبار عن تَقَدُّمِ عِلْمِ الله سبحانه بما يكون من أفعال العباد وأكسابهم وصدورها عن تقديرٍ منه وخَلْقٍ لها؛ خيرِها وشرِّها، والقَدَرُ: اسمٌ لما صَدَر مُقَدَّرًا عن فعل القادر، كما الهدم والقبض والنشر أسماء لما صدر عن فعل الهادم والقابض والناشر؛

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح في مواضع؛ منها: (٦٦١٤)، ومسلم في الصحيح (٢٦٥٢)، واللفظ له.

يقال: قَدَّرْتُ الشيء وقدَرت؛ خفيفة وثقيلة بمعنىٰ واحد، والقضاء في هذا معناه: الخلق؛ كقوله عز وجل: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٍ فِي يَوۡمَيۡنِ﴾[1]، أي: خلقهن، وإذا كان الأمر كذلك، فقد بقي عليهم من وراء علم الله فيهم أفعالهم وأكسابهم ومباشرتهم تلك الأمور وملابستهم إياها عن قصد وتعَمُّد وتقديم إرادة واختيار؛ فالحجةُ إنَّما تَلزمهم بها واللائمة تلحقهم عليها.

وجماع القول في هذا الباب: أنَّهما أمران لا يَنفك أحدُهما عن الآخر؛ لأن أحدهما بمنزلة الأساس، والآخر بمنزلة البناء؛ فمَن رام الفصلَ بينهما، فقد رام هدمَ البناء ونقضه، وإنما كان موضع الحجة لآدم علىٰ موسىٰ - صلوات الله عليهما- أن الله سبحانه؛ إذ كان قد عَلم مِن آدم أنه يتناول الشجرة ويأكل منها؛ فكيف يُمكنه أن يَرُدَّ عِلْمَ الله فيه، وأن يُبطله بعد ذلك. وبيان هذا في قول الله سبحانه: ﴿وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗ﴾[2]؛ فأخبر قبل كون آدم: أنه إنما خَلَقَه للأرض، وأنه لا يتركه في الجَنَّة حتىٰ يَنقله عنها إليها، وإنما كان تناول الشجرة سببًا لوقوعه إلىٰ الأرض التي خُلِقَ لها وللكون فيها خليفة وواليًا علىٰ مَن فيها، فإنما أدلىٰ آدمُ عليه السلام بالحجة علىٰ هذا المعنىٰ، ودفعَ لائِمَة موسىٰ عن نفسه علىٰ هذا الوجه، ولذلك قال: «**أتلومني علىٰ أمرٍ قَدَّره اللهُ عليَّ قبل أن يَخلقني**».

فإن قيل: فعلىٰ هذا يجب أن يَسقط عنه اللومُ أصلًا!

قيل: اللوم ساقطٌ مِن قبل موسىٰ؛ إذ ليس لأحد أن يُعَيِّر أحدًا بذنب كان

(١) فصلت:١٢.

(٢) البقرة:٣٠.



منه؛ لأن الخلق كلهم تحت العبودية أكفاء سواء، ولكن اللوم لازم لآدم من قِبَلِ الله سبحانه؛ إذ كان قد أمره ونهاه، فخرج إلىٰ معصيته، وباشر المنهيَّ عنه، ولله الحجة البالغة سبحانه لا شريك له.

وقولُ موسىٰ ﷺ وإن كان منه في النفوس شبهة وفي ظاهره مُتعلق لاحتجاجه بالسبب الذي قد جُعل أمارة لخروجه من الجَنَّة، فقول آدم في تعلقه بالسبب الذي هو بمنزلة الأصل أرجح وأقوىٰ، والفلج قد يقع مع المعارضة بالترجيح، كما يقع بالبرهان الذي لا مُعارض له، والله أعلم».

ومعنىٰ كلام آدم: أنك يا موسىٰ، تعلم أنَّ هذا كُتب عليَّ قبل أن أُخلق وقُدِّرَ عليَّ؛ فلابد من وقوعه، ولو حرصت أنا والخلائق أجمعون علىٰ رَدِّ مثقال ذرة منه لم نَقدر؛ فلم تَلومني علىٰ ذلك، ولأن اللوم علىٰ الذنب شرعيٌّ لا عقلي، وإذ تاب الله تعالىٰ علىٰ آدم وغفر له زال عنه اللوم؛ فمَن لامه كان مَحجوجًا بالشرع.

فإن قيل: فالعاصي منا لو قال: هذه المعصية قَدَّرها الله عليَّ، لم يَسقط عنه اللوم والعقوبة بذلك وإن كان صادقا فيما قاله.

فالجواب: أنَّ هذا العاصي باق في دار التكليف جار عليه أحكام المكلفين من العقوبة واللوم والتوبيخ وغيرها، وفي لومه وعقوبته زجرٌ له ولغيره عن مثل هذا الفعل، وهو محتاج إلىٰ الزَّجر ما لم يَمُت، فأمَّا آدمُ فَمَيِّتٌ خارج عن دار التكليف وعن الحاجة إلىٰ الزجر، فلم يكن في القول المذكور له فائدة، بل فيه إيذاء وتخجيل، والله أعلم. (المنهاج شرح صحيح مسلم ١٦/ ٢٠٢).

❁ **قال أبو عيسى** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّقَاءِ وَالسَّعَادَةِ (٤/ ١٣).

قلت[ع]: في الصحيحين[١] عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ذَاتَ يَوْمٍ جَالِسًا وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ بِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ نَفْسٍ إِلَّا وَقَدْ عُلِمَ مَنْزِلُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ**» **قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ فَلِمَ نَعْمَلُ؟ أَفَلَا نَتَّكِلُ؟** قَالَ: «**لَا، اعْمَلُوا، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ**» **ثُمَّ قَرَأَ:** ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦﴾ إلى قوله: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠﴾[٢].

❁ **قال أبو عيسى** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الأَعْمَالَ بِالخَوَاتِيمِ (٤/ ١٤).

قلتُ[ع]: في «الصحيحين»[٣]، عن عبدِ الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ المَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ؛ بِكَتْبِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّة حَتَّىٰ مَا يَكُون بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ**

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٤٩٤٩)، ومسلم في الصحيح (٢٦٤٧)، واللفظ له.

(٢) الليل: ٦-١٠.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح في مواضع؛ منها: (٦٥٩٤)، ومسلم في الصحيح (٢٦٤٣)، واللفظ له.

لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّىٰ مَا يَكُون بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَيَدْخُلُهَا».

قال ابنُ هُبَيرة في (الإفصاح عن معاني الصحاح ٢/ ٤٩): «قوله: «**إنَّ خلق أحدِكم يُجمع في بطن أمه أربعين يومًا**» دليلٌ علىٰ أنَّ الطبيعة لا تَفعل ذلك؛ لأنه لو كانت الطبيعة من شأنها أن تولد النطفة؛ كيف كانت تَستحيل بنفسها؛ فتصير علقة، وإن كانت الطبيعة هي التي مِن شأنها أن تجعلها علقة؛ فكيف تصير مضغة في مَقَرٍّ واحد، وهكذا حتىٰ تَصير عظامًا، وهكذا إلىٰ حين تمامها.

ثم هذا الحديث يدل علىٰ وجوب الإيمان: أنَّ كل نسمة تُوجد إلىٰ يوم القيامة قد سبق في علم الله ما يكون من رزقها وأجلها وسعادتها وشقائها. وهذا علمٌ يَنفرد الله عَزَّوَجَلَّ به؛ فله الأمرُ مِن قبل ومن بعد.

ووفق ذلك: فإنه حيث كان الأمرُ قد فُرِغ منه، فإنه لا يعمل إلا مَن قد سبق له التوفيق؛ فهو يُعان عليه ويساعد فيه، وهو الأمارة علىٰ أنَّ الكتاب الذي سبق كان مقتضيًا ذلك، إلا أنه مع ذلك؛ فإنه لا ينبغي أن يَركن الإنسان إلىٰ عملٍ ولا يُعَوِّل علىٰ عبادة، فإنَّ الله ´ إذا اطردت الأسباب خَرَقَها في نوادر؛ لِيَتبين بذلك أنه لا تَجوز عبادة الأسباب، ولكن يُعبد الله المسبب». انتهىٰ.

❁ **قال أبو عيسى** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ: مَا جَاءَ «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَىٰ الفِطْرَةِ» (٤/ ١٥).

قلتُ[ع]: في «الصحيحين»[1] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَىٰ الفِطْرَةِ؛ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ، كَمَا تُنْتِجُونَ البَهِيمَةَ؛ هَلْ تَجِدُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ، حَتَّىٰ تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا؟**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «**اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ**».

قال الخطَّابيُّ في (معالم السنن ٤/ ٣٢٥): «ذكر أبو داود في «تفسيره» عن حَمَّاد بن سلمة أنه كان يقول: هذا عندنا حيث أَخَذَ اللهُ عليهم العهدَ في أصلاب آبائهم؛ فقال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾[2].

قلت (القائل: هو الخطَّابي): معنىٰ قولِ حَمَّاد في هذا حَسَنٌ، وكأنه ذهب إلىٰ أنه لا عبرةَ للإيمان الفطري في أحكام الدنيا، وإنما يُعتبر الإيمان الشرعي المكتسب بالإرادة والفعل؛ ألا ترىٰ أنه يقول: فأبواه يهودانه وينصرانه، فهو من وجود الإيمان الفطري فيه محكوم له بحُكم الأبوين الكافرين.

وفيه وجهٌ ذهب إليه عبدُ الله بن المبارك: قال: تفسير قوله حين سأل عن الأطفال؛ فقال: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**»، يريد -والله أعلم-: أنَّ كل مولود من البشر إنَّما يُولد علىٰ فِطرته التي جُبِل عليها من السعادة والشقاوة، وعلىٰ ما سِيق له مِن قَدَر الله وتَقَدَّم من مشيئته فيه مِن كفر أو إيمان، فكل منهم صائر في العاقبة إلىٰ ما فُطر عليه وخُلِق له، وعامل في الدنيا بالعمل المُشاكل لفطرته في الشقاوة والسعادة؛ فمن أمارات الشقاوة للطفل أن يُولد

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٦٥٩٩) واللفظ له، ومسلم في الصحيح (٢٦٥٨).
(٢) الأعراف:١٧٢.

بين يهوديين أو نصرانيين؛ فيَحملانه لشقائه علىٰ اعتقادِ دين اليهود أو النصارىٰ، أو يُعلمانه اليهودية أو النصرانية أو يموت قبل أن يَعقل فيصف الدين فهو محكوم له بحكم والديه؛ إذ هو في حكم الشريعة تَبَعٌ لوالديه، وذلك معنىٰ قوله: «**فأبواه يهودانه وينصرانه**».

ويشهد لهذا المذهبِ: ما رواه مسلم[1]، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: «دُعِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ جَنَازَةِ صَبِيٍّ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، طُوبَىٰ لِهَذَا، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الجَنَّة لَمْ يَعْمَلِ السُّوءَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ، قَالَ: «**أَوَغَيْرَ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا؛ خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ**»، ويشهد له -أيضًا- ما رواه مسلم عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الغُلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الخَضِرُ طُبِعَ كَافِرًا، وَلَوْ عَاشَ لَأَرْهَقَ أَبَوَيْهِ طُغْيَانًا وَكُفْرًا**».

وفيه وجهٌ ثالث: وهو أن يكون معناه: أنَّ كل مولود من البشر إنما يُولد في مبدأ الخلقة وأصل الجبلة علىٰ الفطرة السليمة والطبع المُتهيئ لِقَبول الدين، فلو ترك عليها وخلا وسومها لاستمر علىٰ لزومها ولم يفارقها إلىٰ غيرها؛ لأن هذا الدين موجود حُسنه في العقل ويسره في النفوس، وإنما يَعدل عنه مَن يعدل إلىٰ غيره ويؤثر عليه لآفة من آفات النشوء والتقليد، فلو سَلِم المولود من تلك الآفات لم يعتقد غيره ولم يَختر عليه ما سواه، ثُمَّ يمثل بأولاد اليهود والنصارىٰ في اتباعهم لآبائهم والميل إلىٰ أديانهم، فيزولون بذلك عن الفطرة

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (٢٦٦٢).

السليمة وعن المحجة المستقيمة.

وفيه أقاويل أُخر قد ذكرتُها في مسألة أفردتها في تفسير الفطرة؛ وأصلُ الفطرة في اللغة: ابتداء الخلق، ومنه قول الله سبحانه: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[(١)]، أي: مُبتديها.

وليس في هذا ما يُوجب حكم الإيمان له -أي: للطفل- إنَّما هو ثناء علىٰ هذا الدين وإخبار عن محله من العقول وحُسن موقعه من النفوس، والله أعلم». انتهىٰ.

❁ قال أبو عيسى رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَشْرَاطِ السَّاعَةِ (٤/ ٦١).

قلت[ع]: في الصحيحين[(٢)] عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي سَمِعَهُ مِنْهُ «**إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَفْشُوَ الزِّنَا، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَذْهَبَ الرِّجَالُ، وَتَبْقَىٰ النِّسَاءُ حَتَّىٰ يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قَيِّمٌ وَاحِدٌ**».

❁ قال أبو عيسى رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»؛ يَعْنِي السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَىٰ (٤/ ٦٦).

---

(١) فاطر:١.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح في مواضع؛ منها: (٨١)، ومسلم في الصحيح (٢٦٧١). واللفظ له.

قلت[ع]: في الصحيحين(١) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ**».

❁ **قال أبو عيسى** رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَا جَاءَ فِي عَلَامَةِ حُلُولِ الْمَسْخِ وَالْخَسْفِ (٤/ ٦٤).

قلت[ع]: ثم خَرَّج الترمذي(٢) حديث عِمرَان بن حُصَين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره.

❁ **قال أبو عيسى** رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَا جَاءَ «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ قِبَلِ الحِجَازِ» (٤/ ٦٨).

قلت[ع]: في صحيح مسلم(٣) عن حُذَيفَةَ بنِ أَسِيدٍ الغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اطَّلَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ، فَقَالَ: «**مَا تَذَاكَرُونَ؟**» قَالُوا: نَذْكُرُ السَّاعَةَ، قَالَ: «**إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّىٰ تَرَوْنَ قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ - فَذَكَرَ - الدُّخَانَ، وَالدَّجَّالَ، وَالدَّابَّةَ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنُزُولَ عِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَأَجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَثَلَاثَةَ خُسُوفٍ: خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَآخِرُ ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ، تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَىٰ مَحْشَرِهِمْ**». ورُوِي موقوفًا.

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٦٥٠٤)، ومسلم في الصحيح (٢٩٥١). واللفظ له. وعند مسلم: «قَالَ شُعْبَةُ: وَسَمِعْتُ قَتَادَةَ يَقُولُ فِي قَصَصِهِ: كَفَضْلِ إِحْدَاهُمَا عَلَىٰ الْأُخْرَىٰ، فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَهُ عَنْ أَنَسٍ أَوْ قَالَهُ قَتَادَةُ». وفي رواية: «وَقَرَنَ شُعْبَةُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، الْمُسَبِّحَةِ وَالْوُسْطَىٰ، يَحْكِيهِ».

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع (٢٢١٢).

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح (٢٩٠١). ورُوِي موقوفًا.

❁ **قال أبو عيسى** رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّجَّالِ (٤/ ٧٧).

قلت[ع]: في الصحيحين[(١)] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ الدَّجَّالِ حَدِيثًا مَا حَدَّثَهُ نَبِيٌّ قَوْمَهُ إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّهُ يَجِيءُ مَعَهُ مِثْلُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَالَّتِي يَقُولُ إِنَّهَا الْجَنَّةُ هِيَ النَّارُ، وَإِنِّي أَنْذَرْتُكُمْ بِهِ كَمَا أَنْذَرَ بِهِ نُوحٌ قَوْمَهُ**».

❁ **قال أبو عيسى** رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَا جَاءَ فِي نُزُولِ عِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٤/ ٧٧).

قلت[ع]: في الصحيحين[(٢)] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضُ الْمَالُ حَتَّىٰ لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ**».

❁ **قال أبو عيسى** رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ عِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ الدَّجَّالَ (٤/ ٨٥).

قلت[ع]: في صحيح مسلم[(٣)] عن النَّوَّاس بن سَمْعَان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا -وهو حديث طويل-، وفيه: «.. **فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللهُ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ، فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ، بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ، وَاضِعًا كَفَّيْهِ**

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٣٣٣٨)، ومسلم في الصحيح (٢٩٣٦)، واللفظ له.
(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٢٢٢٢)، ومسلم في الصحيح (١٥٥)، واللفظ له.
(٣) أخرجه مسلم في الصحيح (٢٩٣٧).

عَلَىٰ أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ، إِذَا طَأْطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ، وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ، فَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفَسِهِ إِلَّا مَاتَ، وَنَفَسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ، فَيَطْلُبُهُ حَتَّىٰ يُدْرِكَهُ بِبَابِ لُدٍّ، فَيَقْتُلُهُ..».

❁ **قال أبو عيسى** رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ (٤/ ٥٠).

قلت[ع]: في الصحيحين[1] عن زَينَب بنت جَحْش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ**» وَعَقَدَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ عَشَرَةً، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ**».

❁ **قال أبو عيسى** رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَا جَاءَ فِي طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا (٤/ ٤٩).

قلتُ[ع]: في الصحيحين عَن أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمًا: «**أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ الشَّمْسُ؟**» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: "**إِنَّ هَذِهِ تَجْرِي حَتَّىٰ تَنْتَهِيَ إِلَىٰ مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَخِرُّ سَاجِدَةً، فَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّىٰ يُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي، ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَرْجِعُ فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا، ثُمَّ تَجْرِي حَتَّىٰ تَنْتَهِيَ إِلَىٰ مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَخِرُّ سَاجِدَةً، وَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّىٰ يُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي، ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَرْجِعُ فَتُصْبِحُ**

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح في مواضع؛ منها: (٧١٣٥)، ومسلم في الصحيح (٢٨٨٠). واللفظ له. وفي رواية لمسلم: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا فَزِعًا مُحْمَرًّا وَجْهُهُ، يَقُولُ:.. ».

طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا، ثُمَّ تَجْرِي لَا يَسْتَنْكِرُ النَّاسَ مِنْهَا شَيْئًا حَتَّىٰ تَنْتَهِيَ إِلَىٰ مُسْتَقَرِّهَا ذَاكَ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَيُقَالُ لَهَا: ارْتَفِعِي أَصْبِحِي طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِكِ، فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِهَا "، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " أَتَدْرُونَ مَتَىٰ ذَاكُمْ؟ ذَاكَ حِينَ ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًاۗ﴾[1].

❁ **قال أبو عيسى** رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابٌ فِي الْقِيَامَةِ (٤/ ١٨٩).

قلتـ[ع]: في الصحيحين[2] عن عَدِيٍّ بن حَاتِم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ اللهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَىٰ إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَىٰ إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَىٰ إِلَّا النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**».

❁ **قال أبو عيسى** رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَا جَاءَ فِي شَأْنِ الحِسَابِ وَالقِصَاصِ (٤/ ١٩١).

قلتـ[ع]: في صحيح مسلم[3] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**أَتَدْرُونَ مَا**

---

(١) الأنعام:١٥٨.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح في مواضع؛ منها: (٦٥٣٩)، ومسلم في الصحيح (١٠١٦). واللفظ له. وفي مسلم: زاد ابن حجر: قال الأعمش: وحدثني عمرو بن مرة، عن خيثمة مثله، وزاد فيه «وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ» وقال إسحاق: قال الأعمش: عن عمرو بن مرة، عن خيثمة.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح (٢٥٨١).



الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَىٰ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَىٰ مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ».

وفي صحيح مسلم[1] عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَىٰ أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّىٰ يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ، مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ».

❁ **قال أبو عيسى** رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي شَأْنِ الحَشْرِ (٤/ ١٩٣).

قلت [ع]: في الصحيحين[2] عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيبًا بِمَوْعِظَةٍ، فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ إِلَىٰ اللهِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا**، ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٖ نُّعِيدُهُۥۚ وَعۡدًا عَلَيۡنَآۚ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ ١٠٤﴾[3]، **أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَىٰ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ** عليه السلام، **أَلَا وَإِنَّهُ سَيُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ، كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ**: ﴿وَكُنتُ عَلَيۡهِمۡ شَهِيدٗا مَّا دُمۡتُ فِيهِمۡۖ فَلَمَّا تَوَفَّيۡتَنِي كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيۡهِمۡۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (٢٥٨٢).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح في مواضع؛ منها: (٦٥٢٦)، ومسلم في الصحيح (٢٨٦٠)، واللفظ له. وفي مسلم: وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ وَمُعَاذٍ - فَيُقَالُ: «إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ».

(٣) الأنبياء: ١٠٤.

شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾[1]، **قَالَ: فَيُقَالُ لِي: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ**».

❁ **قال أبو عيسى** رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَا جَاءَ فِي العَرْضِ (٤/ ١٩٥).

قلت [ع]: في الصحيحين[2] عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعًا: «**مَنْ حُوسِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عُذِّبَ**» فَقُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿٨﴾﴾[3]؟ فَقَالَ: **لَيْسَ ذَاكِ الْحِسَابُ، إِنَّمَا ذَاكِ الْعَرْضُ، مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُذِّبَ.**

وفي جامع الترمذي[4] حديث: «**يُؤْتَىٰ بِالعَبْدِ يوم القِيَامَةِ فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ سَمْعًا وَبَصَرًا وَمَالًا وَوَلَدًا، وَسَخَّرْتُ لَكَ الأَنْعَامَ وَالحَرْثَ، وَتَرَكْتُكَ تَرْأَسُ وَتَرْبَعُ؛ فَكُنْتَ تَظُنُّ أَنَّكَ مُلَاقِي يومَكَ هَذَا؟ فَيَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ لَهُ: اليَومَ أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيتَنِي**». وتقدم شرح لفظ مسلم في الصحيح.

❁ **قال أبو عيسى** رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَا جَاءَ فِي شَأْنِ الصُّورِ (٤/ ١٩٨).

---

(١) المائدة:١١٨.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح في مواضع؛ منها: (٦٥٣٦)، ومسلم في الصحيح (٢٨٧٦)، واللفظ له.

(٣) الانشقاق:٨.

(٤) أخرجه الترمذي في الجامع (٢٤٢٨).

قلتـ[ع]: في الصحيحين[١] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بَيْنَمَا يَهُودِيٌّ يَعْرِضُ سِلْعَةً لَهُ أُعْطِيَ بِهَا شَيْئًا، كَرِهَهُ أَوْ لَمْ يَرْضَهُ - شَكَّ الراوي - قَالَ: لَا، وَالَّذِي اصْطَفَىٰ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَىٰ الْبَشَرِ قَالَ: فَسَمِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَطَمَ وَجْهَهُ، قَالَ: تَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَىٰ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَىٰ الْبَشَرِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا؟ قَالَ فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّ لِي ذِمَّةً وَعَهْدًا، وَقَالَ: فُلَانٌ لَطَمَ وَجْهِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟**» **قَالَ: قَالَ - يَا رَسُولَ اللهِ - وَالَّذِي اصْطَفَىٰ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَىٰ الْبَشَرِ وَأَنْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: " لَا تُفَضِّلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللهِ، فَإِنَّهُ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَيَصْعَقُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللهُ، قَالَ: ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَىٰ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ، أَوْ فِي أَوَّلِ مَنْ بُعِثَ، فَإِذَا مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ آخِذٌ بِالْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَحُوسِبَ بِصَعْقَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ، أَوْ بُعِثَ قَبْلِي، وَلَا أَقُولُ: إِنَّ أَحَدًا أَفْضَلُ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ**».

❁ **قال أبو عيسى** رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَا جَاءَ فِي شَأْنِ الصِّرَاطِ (٤/ ١٩٩).

قلتـ[ع]: تقدم حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**يَجمَعُ اللهُ النَّاسَ يَومَ القِيَامَةِ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَطَّلِعُ عَلَيْهِمْ رَبُّ العَالَمِينَ، فَيَقُولُ: أَلَا يَتْبَعُ كُلُّ**

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح في مواضع؛ منها: (٣٤١٤)، ومسلم في الصحيح (٢٣٧٣)، واللفظ له.

إِنْسَانٍ ما كَانُوا يَعْبُدُونَ..». وهذا لفظ الترمذي[١]، وتقدَّم شرح لفظ مسلم[٢] في الصحيح.

❁ **قال أبو عيسى** رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّفَاعَةِ (٤/ ٢٠٠).

قلت[ع]: في الصحيحين[٣] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا بِلَحْمٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً فَقَالَ: «**أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَلْ تَدْرُونَ بِمَ ذَاكَ؟ يَجْمَعُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ، وَمَا لَا يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: أَلَا تَرَوْنَ مَا أَنْتُمْ فِيهِ؟ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: ائْتُوا آدَمَ، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ، أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ، أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ نُوحٍ، فَيَأْتُونَ نُوحًا، فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ**

---

(١) أخرجه الترمذي في الجامع (٢٥٥٧)، وغيره.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٨٠٦)، ومسلم في الصحيح (١٨٢).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح في مواضع؛ منها: (٤٧١٢)، ومسلم في الصحيح (١٩٤)، واللفظ له.

إِلَىٰ الْأَرْضِ، وَسَمَّاكَ اللهُ عَبْدًا شَكُورًا، اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ، أَلَا تَرَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَىٰ مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا عَلَىٰ قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ﷺ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ نَبِيُّ اللهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ، أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَذَكَرَ كَذَبَاتِهِ، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ مُوسَىٰ، فَيَأْتُونَ مُوسَىٰ ﷺ، فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَىٰ، أَنْتَ رَسُولُ اللهِ فَضَّلَكَ اللهُ بِرِسَالَاتِهِ، وَبِتَكْلِيمِهِ عَلَىٰ النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ، أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَىٰ مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ مُوسَىٰ ﷺ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُومَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ عِيسَىٰ ﷺ، فَيَأْتُونَ عِيسَىٰ، فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَىٰ أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ، وَكَلِمَةٌ مِنْهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ، وَرُوحٌ مِنْهُ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ، أَلَا تَرَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَىٰ مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ عِيسَىٰ ﷺ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ ذَنْبًا، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ مُحَمَّدٍ، فَيَأْتُونِّي فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ، أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَغَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ، وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ، أَلَا تَرَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَىٰ مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَأَنْطَلِقُ، فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ، فَأَقَعُ سَاجِدًا لِرَبِّي، ثُمَّ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيَّ وَيُلْهِمُنِي مِنْ مَحَامِدِهِ، وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ لِأَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهْ، اشْفَعْ

تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَىٰ ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرٍ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَىٰ».

❁ **قال أبو عيسى رَحِمَهُ اللَّهُ:**

بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الحَوْضِ (٤/ ٢٠٨).

❁ **قال أبو عيسى رَحِمَهُ اللَّهُ:**

بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ أَوَانِي الحَوْضِ (٤/ ٢٠٩).

قلت [ع]: في الصحيحين[(١)]: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، وَزَوَايَاهُ سَوَاءٌ، وَمَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ الْوَرِقِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَكِيزَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَا يَظْمَأُ بَعْدَهُ أَبَدًا**».

❁ **قال أبو عيسى رَحِمَهُ اللَّهُ:**

بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الجَنَّة وَنَعِيمِهَا (٤/ ٢٥٣).

قلت [ع]: في الصحيحين[(٢)] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ:**

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٦٥٧٩)، ومسلم في الصحيح (٢٢٩٢)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح في مواضع؛ منها: (٣٢٤٤)، ومسلم في الصحيح (٢٨٢٤)، واللفظ له.

أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَىٰ قَلْبِ بَشَرٍ، مِصْدَاقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ١٧﴾[(١)]».

وفي الصحيحين[(٢)] عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ**».

❁ **قال أبو عيسى** رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ النَّارِ (٤/ ٢٨٢).

قلت[ع]: في الصحيحين[(٣)] عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**نَارُكُمْ هَذِهِ الَّتِي يُوقِدُ ابْنُ آدَمَ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا، مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ» قَالُوا: وَاللهِ إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً، يَارَسُولَ اللهِ قَالَ: «فَإِنَّهَا فُضِّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا، كُلُّهَا مِثْلُ حَرِّهَا**».

وفي صحيح مسلم[(٤)] عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ سَمِعَ وَجْبَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**تَدْرُونَ مَا هَذَا؟» قَالَ: قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «هَذَا حَجَرٌ رُمِيَ بِهِ فِي النَّارِ مُنْذُ سَبْعِينَ خَرِيفًا، فَهُوَ يَهْوِي فِي النَّارِ الْآنَ،**

---

(١) السجدة:١٧.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح في مواضع؛ منها: (٣٢٥٢)، ومسلم في الصحيح (٢٨٢٦)، واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (٣٢٦٥)، ومسلم في الصحيح (٢٨٤٣)، واللفظ له.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح (٢٨٤٤). وفي رواية عند مسلم: «هَذَا وَقَعَ فِي أَسْفَلِهَا فَسَمِعْتُمْ وَجْبَتَهَا»

حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ قَعْرِهَا».

❁ قال أبو عيسى رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ لِلنَّارِ نَفَسَيْنِ، وَمَا ذُكِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ النَّار مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ (٤/ ٢٩٢).

قلت[ع]: في الصحيحين[١] عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَىٰ رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ، نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهْوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ».

وفي الصحيحين[٢] حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في قصة آخر رجل يخرج من النار ويدخل الجنة، وهو حديث طويل. وقد تقدَّم شرحه.

❁ قال أبو عيسى رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ مَا جَاءَ فِي خُلُودِ أَهْلِ الجَنَّة وَأَهْلِ النَّارِ (٤/ ٢٧٢).

قلتُ[ع]: في الصحيحين[٣] عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «يُجَاءُ بِالْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَأَنَّهُ كَبْشٌ أَمْلَحُ - زَادَ أحد الرواة: فَيُوقَفُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، - فَيُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٣٢٦٠)، ومسلم في الصحيح (٦١٧)، واللفظ له.
(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٨٠٦)، ومسلم في الصحيح (١٨٢).
(٣) أخرجه البخاري في الصحيح في مواضع؛ منها: (٤٧٣٠)، ومسلم في الصحيح (٢٨٤٩)، واللفظ له.

وَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، قَالَ: وَيُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ قَالَ فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، قَالَ فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيُذْبَحُ، قَالَ: ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ، قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ إِذْ قُضِىَ ٱلْأَمْرُ وَهُمْ فِى غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٩﴾﴾[1] وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الدُّنْيَا».

❁ **قال أبو عيسى** رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَا جَاءَ فِي القَرْنِ الثَّالِثِ (٤/ ٧٠).

❁ **قال أبو عيسى** رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَصَحِبَهُ (٦/ ١٧٧).

قلت [ع]: في الصحيحين[2] عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» فَلَا أَدْرِي فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ: «ثُمَّ يَتَخَلَّفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ، تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ**».

❁ **قال أبو عيسى** رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابٌ فِي فَضْلِ مَنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ (٦/ ١٧٨).

---

(١) مريم:٣٩.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح في مواضع؛ منها: (٣٦٥١)، ومسلم في الصحيح (٢٥٣٣)، واللفظ له.

قلت[ع]: في صحيح مسلم[١] عن أُمّ مُبَشِّر رضي الله عنها، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ عِنْدَ حَفْصَةَ: «**لَا يَدْخُلُ النَّارَ، إِنْ شَاءَ اللهُ، مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ، الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا**» قَالَتْ: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللهِ، **فَانْتَهَرَهَا**، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾[٢] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **قَدْ قَالَ اللهُ** عز وجل: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَّ نَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ۝٧٢﴾[٣].

❁ **قال أبو عيسى** رحمه الله:

بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، وَاسْمُهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ، وَلَقَبُهُ: عَتِيقٌ (٦/ ٤٧).

قلت[ع]: من مناقبه رضي الله عنه: ما جاء في الصحيحين[٤] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللهِ**»، فَبَكَىٰ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي مَا يُبْكِي هَذَا الشَّيْخَ؟ إِنْ يَكُنِ اللهُ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللهِ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ العَبْدَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا، قَالَ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ لاَ تَبْكِ، إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لاَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلاَمِ وَمَوَدَّتُهُ، لاَ يَبْقَيَنَّ فِي المَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ، إِلَّا بَابُ أَبِي بَكْرٍ**».

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (٢٤٩٦).

(٢) مريم:٧١.

(٣) مريم:٧٢.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح في مواضع؛ منها: (٤٦٦) واللفظ له، ومسلم في الصحيح (٢٣٨٦).



❁ **قال أبو عيسى** رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابٌ فِي مَنَاقِبِ أَبِي حَفْصٍ؛ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٦/ ٥٨).

قلت[ع]: من مناقبه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما جاء في الصحيحين[١] عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، إِذْ رَأَيْتُ قَدَحًا أُتِيتُ بِهِ فِيهِ لَبَنٌ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّىٰ إِنِّي لَأَرَىٰ الرِّيَّ يَجْرِي فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ**» قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**الْعِلْمَ**».

وفي الصحيحين[٢] عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**رَأَيْتُنِي دَخَلْتُ الجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِالرُّمَيْصَاءِ، امْرَأَةِ أَبِي طَلْحَةَ، وَسَمِعْتُ خَشَفَةً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا بِلاَلٌ، وَرَأَيْتُ قَصْرًا بِفِنَائِهِ جَارِيَةٌ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: لِعُمَرَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَأَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ**»، فَقَالَ عُمَرُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ أَعَلَيْكَ أَغَارُ.

وقد تقدم شرح هذا الحديث من رواية أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❁ **قال أبو عيسى** رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابٌ فِي مَنَاقِبِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَهُ كُنْيَتَانِ، يُقَالُ: أَبُو عَمْرٍو، وَأَبُو عَبْدِ اللهِ (٦/ ٦٥).

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح في مواضع؛ منها: (٨٢)، ومسلم في الصحيح (٢٣٩١)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح في مواضع؛ منها: (٣٦٧٩) واللفظ له، ومسلم في الصحيح (٢٣٩٤).

قلت[ع]: من مناقبه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما جاء في صحيح البخاري[١] عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ أُحُدًا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ فَرَجَفَ بِهِمْ، فَقَالَ: «**اثْبُتْ أُحُدُ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ، وَصِدِّيقٌ، وَشَهِيدَانِ**».

وفي صحيح مسلم[٢] عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِي، كَاشِفًا عَنْ فَخِذَيْهِ، أَوْ سَاقَيْهِ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَأَذِنَ لَهُ، وَهُوَ عَلَىٰ تِلْكَ الْحَالِ، فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ، فَأَذِنَ لَهُ، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَسَوَّىٰ ثِيَابَهُ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَا أَقُولُ ذَلِكَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ - فَدَخَلَ فَتَحَدَّثَ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ فَجَلَسْتَ وَسَوَّيْتَ ثِيَابَكَ فَقَالَ: «**أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ**».

وفي الصحيحين[٣] عن أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فِي حَائِطٍ مِنْ حَائِطِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ مُتَّكِئٌ يَرْكُزُ بِعُودٍ مَعَهُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ، إِذَا اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ، فَقَالَ: «**افْتَحْ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ**» قَالَ: فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، قَالَ ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: «**افْتَحْ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ**» قَالَ: فَذَهَبْتُ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ، فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ، قَالَ فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**افْتَحْ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَىٰ بَلْوَىٰ تَكُونُ**» قَالَ: فَذَهَبْتُ

(١) أخرجه البخاري في الصحيح في مواضع؛ منها: (٣٦٧٥).
(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (٢٤٠١).
(٣) أخرجه البخاري في الصحيح في مواضع؛ منها: (٣٦٩٣)، ومسلم في الصحيح (٢٤٠٣)، واللفظ له.

فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، قَالَ: فَفَتَحْتُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، قَالَ وَقُلْتُ الَّذِي قَالَ، فَقَالَ: اللهُمَّ صَبْرًا، أَوِ اللهُ الْمُسْتَعَانُ.

❁ **قال أبو عيسى** رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَنَاقِبِ عليِّ بن أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُقَالُ: وَلَهُ كُنْيَتَانِ: أَبُو تُرَابٍ، وَأَبُو الحَسَنِ (٦/ ٧٣).

قلت[ع]: من مناقبه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما جاء في الصحيحين[١] عن سعد بن أبي وقَّاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ تُخَلِّفُنِي فِي النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ؟ فَقَالَ: «**أَمَا تَرْضَىٰ أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَىٰ؟ غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي**».

وفي الصحيحين[٢] عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «**لَأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللهُ عَلَىٰ يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ**» قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، قَالَ فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كُلُّهُمْ يَرْجُونَ أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: **أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ**؟ فَقَالُوا: هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، قَالَ: **فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ**، فَأُتِيَ بِهِ، فَبَصَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ، وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ، حَتَّىٰ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ أُقَاتِلُهُمْ حَتَّىٰ يَكُونُوا مِثْلَنَا، فَقَالَ: «**انْفُذْ**

(١) أخرجه البخاري في الصحيح في مواضع؛ منها: (٤٤١٦)، ومسلم في الصحيح (٢٤٠٤)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح في مواضع؛ منها: (٢٩٤٢)، ومسلم في الصحيح (٢٤٠٦)، واللفظ له.

عَلَىٰ رِسْلِكَ، حَتَّىٰ تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللهِ فِيهِ، فَوَاللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ».

❁ **قال أبو عيسى** رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ مِنْ فَضْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا (٦/ ١٨٦).

قلت [ع]: من فضائلها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ما جاء في الصحيحين[١] عن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، بَعَثَهُ عَلَىٰ جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «**عَائِشَةُ**» قُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ «**أَبُوهَا**» قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**عُمَرُ**» فَعَدَّ رِجَالًا.

❁ **قال أبو عيسى** رَحِمَهُ اللهُ:

بَابٌ فِيمَنْ سَبَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ (٦/ ١٧٨).

قلت [ع]: في الصحيحين[٢] عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ**».

قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي وأبا زرعة عن مذاهب أهل السُّنَّة في أصول الدين، وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار، وما يعتقدان من

(١) أخرجه البخاري في الصحيح في مواضع؛ منها: (٣٦٦٢)، ومسلم في الصحيح (٢٣٨٤)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٣٦٧٣)، ومسلم في الصحيح (٢٥٤٠)، واللفظ له.

ذلك، فقالا: أدركنا العلماء في جميع الأمصار -حجازًا وعراقًا وشامًا ويمنًا- فكان من مذهبهم.. وخير هذه الأمة بعد نبيِّها ﷺ: أبو بكر الصديق، ثُمَّ عمر بن الخطاب، ثُمَّ عثمان بن عفان، ثُمَّ عليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه، وهم الخلفاء الراشدون المهديون، وأنَّ العشرة الذين سَمَّاهم رسولُ الله ﷺ، وشهد لهم بالجنة علىٰ ما شهد به رسولُ الله ﷺ وقوله الحقُّ، والتَّرحم علىٰ جميع أصحاب محمد والكَف عمَّا شَجَرَ بينهم». انتهىٰ.

قلتُ[ع]: أخرجه اللالكائي في «أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة» (٣٢١)، وإسنادُه حَسَنٌ، كما تقدَّم.

❁ **قال أبو عيسى** رحمه الله:

بَابُ أَنَّ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ (٤/ ١٠٢).

قلتُ[ع]: في الصحيحين[1] عن عُبادة بن الصَّامت رضي الله عنه مرفوعًا: «**رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ**».

❁ **قال أبو عيسى** رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي» (٤/ ١٠٥).

قلتُ[ع]: في «الصحيحين»[2] عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي**».

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٦٩٨٧)، ومسلم في الصحيح (٢٢٦٤)، واللفظ له.
(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٦٩٩٣)، ومسلم في الصحيح (٢٢٦٦)، واللفظ له.

قال البخاريُّ: «قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «إِذَا رَآهُ فِي صُورَتِهِ»[(١)].

اختلف العلماءُ في معنىٰ قوله ﷺ: «فقد رآني»:

فقيل: معناه: أن رؤياه صحيحة، ليست بأضغاث ولا من تشبيهات الشيطان، ويؤيد قوله: رواية: «**فقد رأىٰ الحقَّ**»، أي: رؤيا صادقة ليست بضغث. وقيل: فقد رآني حقيقة، أي: رأىٰ ذاتي غير مشبهة. وقيل غير ذلك.

قلتُ[ع]: والصحيح: ما ذهب إليه أصحابُ القول الأول، وهو أنها رؤيا صحيحة وليس بأضغاث.

معنى قوله ﷺ:

«فسيراني في اليقظة، أو لكأنما رآني في اليقظة»

قال العلماء: إن كان الواقعُ في نفس الأمر؛ فكأنما رآني، فهو كقوله ﷺ: «**فقد رآني**»، أو «**فقد رأىٰ الحقَّ**» كما سبق تفسيرُه، وإن كان سيراني في اليقظة؛ ففيه أقوال:

أحدها: المراد به: أهل عصره، ومعناه: أن مَن رآه في النوم ولم يكن هاجر يُوفقه الله تعالىٰ للهجرة ورؤيته ﷺ في اليَقظة عيانًا.

والثَّاني: معناه: أنه يرىٰ تصديقَ تلك الرؤيا في اليقظة في الدار الآخرة؛ لأنه يراه في الآخرة جميع أمته؛ مَن رآه في الدنيا ومَن لم يَرَهْ.

---

(١) رواه البخاري في الصحيح «معلقًا» بصيغة الجزم (٩/ ٣٣).

والثالث: يراه في الآخرة رؤية خاصَّتِه في القُرب منه وحصول شفاعته، ونحو ذلك، والله أعلم. انتهىٰ.

(مطالع الأنوار علىٰ صحاح الآثار ٢/ ٣٤٥، المنهاج شرح صحيح مسلم ١٥/ ٢٤، بتصرف).

❁ **قال أبو عيسى** رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَا جَاءَ «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَىٰ خَمْسٍ» (٤/ ٣٠١).

قلتُ[ع]: في «الصحيحين»(١) عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَىٰ خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**».

قال ابنُ رجب في (جامع العلوم والحكم ١/ ١٤٧): المرادُ من هذا الحديث: أنَّ الإسلام مبنيٌّ علىٰ هذه الخمس؛ فهي كالأركان والدعائم لبنيانه». انتهىٰ.

❁ **قال أبو عيسى** رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلاَةِ (٤/ ٣٠٩).

قلتُ[ع]: في «جامع الترمذي»(٢) عن عَبدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ العُقَيْلِيِّ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلاَةِ»،

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٨)، واللفظ له، ومسلم في الصحيح (١٦).
(٢) أخرجه الترمذي في الجامع (٢٦٢٢) بإسناد صحيح.

وإسنادُه صحيحٌ.

❁ **قال أبو عيسى** رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَا جَاءَ «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» (٤/ ٢٩٩)

قلتُ[ع]: في «الصحيحين»[(١)] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَىٰ اللهِ**»، رَوَاهُ عُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قال الخطَّابيُّ في (معالم السنن ٢/ ٢): «هذا الحديثُ أصلٌ كبير في الدين، وفيه أنواع من العلم وأبواب من الفقه، وقد تعلق الروافض وغيرهم من أهل البدع بمواضع شُبه منه، ونحن نكشفها بإذن الله ونبين معانيها، والله المعين عليه والموفِّق له.

ومما يجب تقديمُه في هذا أن يُعلم أنَّ أهل الردة كانوا صِنفين:

صنف منهم ارتدوا عن الدين، ونابَذوا الملة، وعادوا إلىٰ الكفر، وهم الذين عناهم أبو هريرة بقوله: «وكَفَرَ مَن كَفَرَ مِن العرب»، **وهذه الفرقة طائفتان:**

إحداهما: أصحاب مُسيلمة من بني حنيفة وغيرهم الذين صَدَّقوه علىٰ دعواه في النبوة، وأصحاب الأسودِ العَنْسي ومَن كان من مستجيبيه من أهل اليمن وغيرهم، وهذه الفرقة بأسرها مُنْكِرَة لنبوة محمد ﷺ مُدَّعِية النبوة

(١) أخرجه البخاري في الصحيح في مواضع؛ منها: (٢٩٤٦)، واللفظ له، ومسلم في الصحيح (٢١).



لغيره؛ فقاتلهم أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حتىٰ قَتَلَ اللهُ مسيلمةَ باليمامة والعنسيَّ بصنعاء، وانفضت جموعهم وهلك أكثرهم.

والطائفة الأخرىٰ ارتدوا عن الدين، وأنكروا الشرائع، وتركوا الصلاة والزكاة، إلىٰ غيرهما مِن جماع أمر الدين، وعادوا إلىٰ ما كانوا عليه في الجاهلية؛ فلم يكن يُسجد لله سبحانه علىٰ بسيط الأرض إلَّا في ثلاثة مساجد؛ مسجد مكة، ومسجد المدينة، ومسجد عبد القيس بالبحرين في قرية يقال لها: جُوَاثىٰ، وكان هؤلاء المتمسكون بدينهم مِن الأزد محصورين بجواثىٰ إلىٰ أن فتح اللهُ علىٰ المسلمين اليمامة.

والصنف الآخر: هم الدين فَرَّقوا بين الصلاه والزكاة؛ فأقروا بالصلاة، وأنكروا فرضَ الزكاة ووجوب أدائها إلىٰ الإمام، وهؤلاء علىٰ الحقيقة أهل بَغْيٍ، وإنَّما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصًا لدخولهم في غمار أهل الردة؛ فأضيف الاسم في الجملة إلىٰ الردة؛ إذ كانت أعظم الأمرين وأهمهما، وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين للزكاة مَن كان يسمح بالزكاة ولا يمنعها إلَّا أن رؤساءهم صَدُّوهم عن ذلك الرأي، وقبضوا علىٰ أيديهم في ذلك؛ كبني يربوع.

وفي أمر هؤلاء عرض الخلاف ووقعت الشبهةُ لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فراجع أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وناظرَه، واحتج عليه بقول النبي ﷺ: «**أُمِرْتُ أن أُقاتل الناسَ حتىٰ يقولوا: لا إلهَ إلَّا الله...**»، وكان هذا من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تعلُّقًا بظاهر الكلام قبل أن ينظر في آخره ويتأمل شرائطه؛ فقال له أبو بكر: إنَّ الزكاة حقُّ المال، يرد أنَّ

القضية التي قد تضمنت عصمة دم ومال مُعلقة بإيفاء شرائطها، والحكم المعلق بشرطين لا يَجب بأحدهما والآخر معدوم، فلما استقر عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صحةَ رأي أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبان له صوابُه تَابَعَه علىٰ قتال القوم، وهو معنىٰ قوله: «فلما رأيتُ أنَّ الله قد شرح صدر أبي بكر عرفتُ أنَّه الحقُّ»؛ يشير إلىٰ انشراح صدره بالحجة التىٰ أدلىٰ بها والبرهان الذي أقامه نصًّا ودلالة.

وقد زعم قومٌ من الروافض أنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما أراد بهذا القول تقليد أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأنه كان يعتقد له العصمة والبراءة من الخطأ، وليس ذلك كما زعموه، وإنما وجهه ما أوضحته لك وبَيَّنته.

وزعم زاعمون منهم: أنَّ أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أول مَن سمىٰ المسلمين كفارًا، وأن القوم كانوا متأولين في منع الصدقة، وكانوا يزعمون أن الخطاب في قوله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[1]، خطاب خاصٌّ في مواجهة النبي ﷺ دون غيره، وأنه مقيد بشرائط لا تُوجد فيمن سواه، وذلك أنه ليس لأحد من التطهير والتزكية والصلاة علىٰ المتصدق ما للنبي ﷺ.

وهؤلاء قومٌ لا خلاق لهم في الدين، وإنما رأس مالِهم البَهتُ والوقيعة في السلف، وقد بينا أن أهل الردة كانوا أصنافًا:

۞ منهم مَن ارتد عن الملة ودعا إلىٰ نُبوة مسيلمة وغيره.

۞ ومنهم مَن ترك الصلاة والزكاة، وأنكر الشرائع كلها، وهؤلاء الذين

(١) التوبة:١٠٣.

سماهم الصحابة كفارًا، ولذلك رأىٰ أبو بكر سبيَ ذراريهم، وساعده علىٰ ذلك أكثر الصحابة، واستولد عليٌّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاريةً مِن سبي بني حنيفة، فوَلدت له محمدَ بن علي؛ الذي يُدعىٰ ابن الحنفية، ثُمَّ لم ينقض عصر الصحابة حتىٰ أجمعوا علىٰ أن المرتدَّ لا يُسبىٰ.

فأمَّا مانعو الزكاة منهم، المقيمون علىٰ أصل الدين؛ فإنهم أهلُ بغي، ولم يُسموا علىٰ الانفراد عنهم كفارًا، وإن كانت الردة قد أُضيفت إليهم؛ لمشاركتهم المرتدين في منع بعض ما منعوه من حقوق الدين، وذلك أن الرده اسم لغوي، وكل من انصرف عن أمرٍ كان مقبلًا إليه فقد ارتد عنه، وقد وجد من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الحق، فانقطع عنهم اسم الثناء والمدح بالدين، وعَلَق بهم الاسم القبيح؛ لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقًّا، ولزوم الاسم إياهم صدقًا.

فأمَّا قوله تعالىٰ: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ﴾[1] وما ادعوه من وقوع الخطاب فيه خاصًّا لرسول الله ﷺ؛ **فإنَّ خطاب كتاب الله تعالىٰ علىٰ ثلاثة أوجه:**

١-**خطاب عام**؛ كقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[2] الآية، وكقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[3]، ونحو نحو ذلك من أوامر الشريعة.

(١) التوبة:١٠٣.
(٢) المائدة:٦.
(٣) البقرة:١٨٣.

٢- **وخطاب خاصٌّ للنبي ﷺ** لا يُشركه في ذلك غيره، وهو ما أبين به عن غيره بسمة التخصيص وقطع التشريك؛ كقوله تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾(١)، وكقوله: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾(٢).

٣- **وخطاب مواجهة للنبي ﷺ، وهو وجميع أمته في المراد به سواء؛** كقوله تعالىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾(٣)، وقوله: ﴿فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾(٤)، وكقوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾(٥)، ونحو ذلك من خطاب المواجهة، فكل مَن دلكت له الشمس كان عليه إقامة الصلاة الواجبة، وكل من أراد قراءة القرآن كانت الاستعاذة معتصمًا له، وكل مَن حضره العدو وخاف فوت الصلاة أقامها علىٰ الوجه الذي فعلها رسولُ الله ﷺ وسَنَّها لأمته، ومن هذا النوع قوله تعالىٰ: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةً﴾(٦)؛ فعلىٰ القائم بعده بأمر الأمة أن يَحتذي حذوه في أخذها منهم، وإنما الفائدة في مواجهة النبي ﷺ بالخطاب: أنه هو الداعي إلىٰ الله سبحانه والمبين عنه معنىٰ ما أراده؛ فقُدِّم اسمُه في الخطاب.ليكون سلوك الأمة في شرائع الدين علىٰ حسب ما يَنهجه ويبينه لهم. وعلىٰ هذا المعنىٰ قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ

---

(١) الإسراء:٧٩.
(٢) الأحزاب:٥٠.
(٣) الإسراء:٧٨.
(٤) النحل:٩٨.
(٥) النساء:١٠٢.
(٦) التوبة:١٠٣.

لِعِدَّتِهِنَّ﴾[١]؛ فافتتح الخطاب بالتنويه باسمه خصوصًا، ثُمَّ خاطبه وسائر أمته بالحكم عمومًا، وربما كان الخطاب له مواجهة والمراد به غيره؛ كقوله: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ﴾[٢]، إلىٰ قوله: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿١٤٧﴾﴾[٣]، ولا يجوز أن يكون ﷺ قد شَكَّ قطُّ في شيء مما أنزل عليه، وكقوله: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾[٤]، وقال: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[٥]، وهذا خطاب لم يَتوجه عليه ولم يَلزمه حكمه لأمرين: أحدهما: أنه لم يُدرك والديه، ولا كان واجبًا عليه لو أدركهما أن يُحسن إليهما ويشركهما إحسان الآباء المسلمين وشكرهم.

فإن قيل: كيف تأولت أمر هذه الطائفة التي مَنعت الزكاة علىٰ الوجه الذي ذهبت إليه، وجعلتهم أهلَ بغي؟

أرأيتَ إن أنكرت طائفةٌ من أهل المسلمين في زماننا فرضَ الزكاة، وامتنعوا مِن أدائها إلىٰ الإمام؛ هل يكون حكمُهم حكمَ أهل البغي؟ قيل: لا؛ فإنَّ مَن أنكر فرضَ الزكاة في هذا الزمان كان كافرًا بإجماع المسلمين.

والفرق بين هؤلاء وبين أولئك القوم: أنهم إنما عُذِروا فيما كان منهم حتىٰ صار قتال المسلمين إيَّاهم علىٰ استخراج الحق منهم، دون القصد إلىٰ

---

(١) الطلاق:١.

(٢) يونس:٩٤.

(٣) البقرة: ١٤٧.

(٤) لقمان:١٤.

(٥) البقرة: ٨٣.

دمائهم؛ لأسباب وأمور لا يَحدث مثلُها في هذا الزمان منها:

١- قربُ العهد بزمان الشريعة التي كان يَقع فيها تبديلُ الأحكام.

٢- ومنها وقوعُ الفترة بموت النبي ﷺ، وكان القوم جُهَّالًا بأمور الدين، وكان عهدهم حديثًا بالإسلام؛ فتداخلتهم الشبهة؛ فعُذروا كما عُذِر بعضُ مَن تأول من الصحابة في استباحة شرب الخمر بقوله تعالىٰ: ﴿لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾[1]؛ فقالوا: نحن نَشربها ونؤمن بالله ونعمل الصالحاب ونتقي ونُصلح!

فأمَّا اليوم؛ فقد شاع دينُ الإسلام واستفاض علمُ وجوب الزكاة، حتىٰ عرفه الخاصُّ والعامُّ، واشترك فيه العالم والجاهل؛ فلا يُعذر أحدٌ بتأويل يَتأول في إنكارها، وكذلك الأمرُ في كلِّ مَن أنكر شيئًا مما أجمعت عليه الأمة من أمور الدين إذا كان منتشرًا؛ كالصلوات الخمس، وصوم شهر رمضان، والاغتسال من الجنابة وتحريم الزنا والخمر ونكاح ذوات المحارم في نحوها من الأحكام، إلَّا أن يكون رجلٌ حديث عهد بالإسلام لا يَعرف حدوده، فإذا أنكر شيئًا منه جهلا به لم يكفر، وكان سبيلُه سبيلَ أولئك القوم في تبقية اسم الدين عليه.

فأمَّا ما كان الإجماع فيه معلومًا من طريق علم الخاصة؛ كتحريم نكاح المرأة علىٰ عَمَّتِها وخالتها، وأنَّ قاتلَ العمد لا يَرث، وأن للجَدَّة السدسَ، وما أشبه ذلك من الأحكام، فإن مَن أنكرها لا يَكفر، بل يُعذر فيها؛ لعدم

(١) المائدة:٩٣.

استفاضة علمها في العامة وتفرد الخاصة بها.

وأما معنىٰ الحديث وما فيه من الفقه: فمعلوم أن المراد بقوله ﷺ: «**حتىٰ يقولوا: لا إله إلَّا الله**» إنما هم أهل الأوثان دون أهل الكتاب؛ لأنهم يقولون: لا إله إلَّا الله، ثُمَّ إنهم يقاتلون ولا يُرفع عنهم السيف.

وقوله ﷺ: «**وحسابهم علىٰ الله**» معناه: فيما يَستسرون به، دون ما يُخلِّون به من الأحكام الواجبة عليهم في الظاهر.

وفيه دليلٌ أنَّ الكافر المُستسر بكفره لا يُتعرض له إذا كان ظاهره الإسلام، وتُقبل توبتُه إذا أظهر الإنابة مِن كُفر عُلم بإقراره أنه كان يستسر به، وهو قول أكثر العلماء.

وذهب مالكُ بن أنس إلىٰ أنَّ توبة الزنديق لا تُقبل». انتهىٰ، بتصرف.

❁ **قال أبو عيسى** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَمُوتُ وَهُوَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ (٤/ ٣٢٠).

قلتُ[ع]: ثم خرَّج الترمذيُّ بعضَ الأحاديث؛ منها حديث عُبادة بن الصَّامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي المَوْتِ، فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: مَهْلًا، لِمَ تَبْكِي؟ فَوَاللهِ لَئِنْ اسْتُشْهِدْتُ لَأَشْهَدَنَّ لَكَ، وَلَئِنْ شُفِّعْتُ لَأَشْفَعَنَّ لَكَ، وَلَئِنْ اسْتَطَعْتُ لَأَنْفَعَنَّكَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ مَا مِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلَّا حَدَّثْتُكُمُوهُ، إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا وَسَوْفَ أُحَدِّثُكُمُوهُ اليَوْمَ، وَقَدِ أُحِيطَ بِنَفْسِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ**

إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ». وهذا لفظ مسلم[1].

وقد تقدَّم شرحه؛ فانظره في موضعه.

❁ **قال أبو عيسى** رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ «الْمُسْلِمَ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» (٤/ ٣١٣).

قلتُ[ع]: في «صحيح مسلم»[2] عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**».

قال الخطَّابي في (معالم السنن ٤/ ٣١٧): «هذا علىٰ معنىٰ الزجر والوعيد، أو نفي الفضيلة وسلب الكمال، دون الحقيقة في رفع الإيمان وإبطاله، والله أعلم». انتهىٰ.

❁ **قال أبو عيسى** رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصْفِ جِبْرِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ الإِيمَانَ وَالإِسْلَامَ (٤/ ٣٠٢).

قلتُ[ع]: وهو حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ المشهور بحديث جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقد تقدمت الإشارة إليه.

(١) (٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح في مواضع؛ منها: (١٠)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومسلم في الصحيح (٤١)، واللفظ له.

❁ **قال أبو عيسى** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِضَافَةِ الفَرَائِضِ إِلَىٰ الإِيمَانِ (٤/ ٣٠٤).

قلت[ع]: في الصحيحين(١) عن عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَقَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا، وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، فَلَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَعْمَلُ بِهِ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا، قَالَ: «**آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانِ بِاللهِ**»، ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ، فَقَالَ: «**شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنَّ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُقَيَّرِ**».

❁ **قال أبو عيسى** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِكْمَالِ الإِيمَانِ وَزِيَادَتِهِ وَنُقْصَانِهِ (٤/ ٣٠٥).

❁ **قال أبو عيسى** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ (٤/ ٣٠٧).

قلت[ع]: في الصحيحين(٢) عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**الْإِيمَانُ بِضْعٌ**

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح في مواضع؛ منها: (٥٢٣)، ومسلم في الصحيح (١٧)، واللفظ له. وعند مسلم: زَادَ خَلَفٌ فِي رِوَايَتِهِ: «شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، وَعَقَدَ وَاحِدَةً.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٩)، ومسلم في الصحيح (٣٥)، واللفظ له وفي رواية مسلم: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً،..». بالجزم.

وَسَبْعُونَ - أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ - شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ».

ولفظ البخاري: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ».

❁ **قال أبو عيسى** رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ مَا جَاءَ لَا يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ (٤/ ٣١١).

قلت [ع]: في الصحيحين[١] عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ**».

وقد تقدَّم شرحه؛ فانظره في موضعه.

❁ **قال أبو عيسى** رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ مَا جَاءَ سِبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ (٤/ ٣١٧).

قلت [ع]: في الصحيحين[٢] عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**».

وقد تقدَّم بيان ذلك، فانظره في موضعه.

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح في مواضع؛ منها: (٦٨١٠)، ومسلم في الصحيح (٥٧)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح في مواضع؛ منها: (٦٠٤٤)، ومسلم في الصحيح (٦٤)، واللفظ له.



❁ **قال أبو عيسى** رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ رَمَىٰ أَخَاهُ بِكُفْرٍ (٤/ ٣١٩).

قلت[ع]: في الصحيحين[١] عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**إِذَا كَفَّرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا**».

قال ابن عبد البرّ في (التمهيد ١٧/ ١٤): «والمعنىٰ فيه عند أهل الفقه والأثر؛ أهل السنة والجماعة: النهي عن أن يكفر المسلم أخاه المسلم بذنب أو بتأويل لا يخرجه من الإسلام عند الجميع، فورد النهي عن تكفير المسلم في هذا الحديث وغيره بلفظ الخبر دون لفظ النهي، وهذا موجود في القرآن والسنة ومعروف في لسان العرب. ومثل قوله ﷺ: «من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما»، وقوله ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»، وغيره، ومثل هذا كثير من الآثار التي وردت بلفظ التغليظ وليست علىٰ ظاهرها عند أهل الحق والعلم؛ لأصول تدفعها أقوىٰ منها من الكتاب والسنة المجتمع عليها والآثار الثابتة أيضا من جهة الإسناد، وقد ضلت جماعة من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة في هذا الباب فاحتجوا بهذه الآثار ومثلها في تكفير المذنبين». انتهىٰ.

وقال ابن رجب في (فتح الباري ١/ ١٣٩): للعلماء في هذه الأحاديث وما أشبهها مسالك متعددة:

منهم من حملها علىٰ من فعل ذلك مستحلا لذلك، وقد حمل مالك

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح في مواضع؛ منها: (٦١٠٤)، ومسلم في الصحيح (٦٠)، واللفظ له.

حديث: «من قال لأخيه: يا كافر» علىٰ الحرورية المعتقدين لكفر المسلمين بالذنوب، نقله عنه أشهب، وكذلك حمل إسحاق بن راهوية حديث «من أتىٰ حائضا أو امرأة في دبرها فقد كفر» علىٰ المستحل لذلك، نقله عنه حرب وإسحاق الكوسج.

ومنهم من يحملها علىٰ التغليظ والكفر الذي لا ينقل عن الملة، ونقل إسماعيل الشالنجي عن أحمد - وذكر له قول ابن عباس المتقدم وسأله: ما هذا الكفر؟ - قال أحمد: هو كفر لا ينقل عن الملة مثل الإيمان بعضه دون بعض، فكذلك الكفر حتىٰ يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه. انتهىٰ.

❊ **قال أبو عيسى** رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَا جَاءَ فِي عَلاَمَةِ الْمُنَافِقِ (٤/ ٣١٥).

قلت [ع]: في الصحيحين[(١)] عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا - أَوْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ - حَتَّىٰ يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ**». وقد تقدَّم شرحه.

❊ **قال أبو عيسى** رَحِمَهُ اللَّهُ:

مَا جَاءَ فِي افْتِرَاقِ هَذِهِ الأُمَّةِ (٤/ ٣٢٢).

قلت [ع]: تقدَّم حديث الافتراق مع شرحه.

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٢٤٥٩) واللفظ له، ومسلم في الصحيح (٥٨).



❁ **قال أبو عيسى رَحِمَهُ اللَّهُ:**

بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَخْذِ بِالسُّنَّةِ وَاجْتِنَابِ البِدَعِ (٤/ ٣٤١).

قلتُ[ع]: خرَّج(١) الترمذيُّ حديثَ العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عقب التبويب الثَّاني: عَنِ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ: «وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا بَعْدَ صَلاَةِ الغَدَاةِ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً؛ ذَرَفَتْ مِنْهَا العُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا القُلُوبُ؛ فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ؛ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَىٰ اللهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَىٰ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ؛ فَإِنَّهَا ضَلاَلَةٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ؛ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**»، قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

فالذي ينبغي علىٰ المسلمِ: أن يكون علىٰ ما كان عليه نبينا ﷺ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين؛ لينجو في الدنيا مِن البدع ومحدثات الأمور، وفي الآخرة من النار، وبالله تعالىٰ التوفيق.

❁ **قال أبو عيسى رَحِمَهُ اللَّهُ:**

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ عَلَىٰ أَهْلِ الذِّمَّةِ (٤/ ٣٥٧).

قلتُ[ع]: في صحيح مسلم(٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعًا: «**لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَىٰ بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَىٰ**

(١) أخرجه الترمذي في الجامع (٢٦٧٦)، وغيره. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».
(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (٢١٦٧).

أَضْيَقِهِ».

❁ **قال أبو عيسى** رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّلَامِ عَلَىٰ مَجْلِسٍ فِيهِ المُسْلِمُونَ وَغَيْرُهُمْ (٤/ ٣٥٨).

قلت[ع]: في الصحيحين[(١)] عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَارًا عَلَيْهِ إِكَافٌ تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةَ وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَذَاكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، حَتَّىٰ مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ، وَالْيَهُودِ، فِيهِمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، خَمَّرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمِ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ وَقَفَ، فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَىٰ اللهِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمِ الْقُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ: أَيُّهَا الْمَرْءُ، لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا وَارْجِعْ إِلَىٰ رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْصُصْ عَلَيْهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ: اغْشَنَا فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ، قَالَ: فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّىٰ هَمُّوا أَنْ يَتَوَاثَبُوا، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ، ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَىٰ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ: «**أَيْ سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَىٰ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟** - يُرِيدُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ - **قَالَ: كَذَا وَكَذَا**»، قَالَ: اعْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللهِ، وَاصْفَحْ، فَوَاللهِ، لَقَدْ أَعْطَاكَ اللهُ الَّذِي أَعْطَاكَ، وَلَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبُحَيْرَةِ أَنْ يُتَوِّجُوهُ فَيُعَصِّبُوهُ بِالْعِصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ اللهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح في مواضع؛ منها: (٦٢٥٤)، ومسلم في الصحيح (١٧٩٨). واللفظ له.

أَعْطَاكَهُ، شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ، فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

قال ابن هُبَيرة في (الإفصاح عن معاني الصحاح ٨/ ١٠٥): «في هذا الحديث من الفقه: أنَّ المسلم إنما يبدأ المسلمَ بالسلامِ إشعارًا أنه في أمنٍ منه.

فأمَّا الكافر -وإنه إذا كان في ذمة منه- فقد سبق له منها ما سبق علىٰ شروط يحمل عليها يقتضىٰ منه مثلما يَقتضىٰ له؛ فلا ينبغي أن يُحدد له ما يجعله في أمر مجدد من غير اشتراط، ولأن البدايةَ للكافر بالسلام مع كونه في ذِمَّة نوعُ امتناع في استجلاب وُدٍّ مِمَّن هو بغيضٌ إلىٰ الله والىٰ رسوله، فلذلك لم يَجُزْ.

وأمَّا اضطرارهم إلىٰ أضيق الطرق؛ فإني لا أراه إلا غير مقصور علىٰ طرق السعي بالإقدام، بل في كل الطرق بمقتضىٰ ما شُورطوا عليه؛ ليكون ذلك دائم الإشعار لهم بالصَّغَار، وأنهم عند المؤمن في مقام العداوة والبغضاء؛ لكفرهم بالله وتكذيبهم رسوله ﷺ؛ فيكون ذلك في طرق السعي بالأقدام وغيرها، كما يقول الرجل للرجل: إيَّاك تسلك بي في طرق ضيقة من قول أو غيره». انتهىٰ.

مسائل:

مسألة ١: هل يجوز ابتداء اليهود والنصارىٰ بالسلام، والرد عليهم إذا سَلَّموا؟[1]:

---

(١) اتفق العلماء علىٰ الرد علىٰ أهل الكتاب إذا سَلَّموا، لكن لا يقال لهم: وعليكم السلام، بل يقال: عليكم فقط، أو وعليكم، وقد جاءت الأحاديث التي ذكرها مُسلمٌ: «عليكم، =

الجواب: اختلف العلماء في ردِّ السلام علىٰ الكفار وابتدائهم به علىٰ أقوال: **ذهبَ أكثرُ العلماء وعامة السلف** إلىٰ تحريم ابتدائهم به، ووجوب ردِّه عليهم؛ بأن يقول: وعليكم، أو عليكم فقط، والدليل في الابتداء: قوله ﷺ: «**لا تَبدأوا اليهود ولا النصارىٰ بالسَّلامِ**»، وفي الردِّ قوله ﷺ: «**فقولوا: وعليكم**»

وذهبت طائفة إلىٰ جواز ابتدائنا لهم بالسلام. حكاه الماورديُّ، لكنه قال: يقول: «السلام عليك»، ولا يقول: «عليكم» بالجمع، واحتج هؤلاء بعموم الأحاديث وبإفشاء السلام، وهي حجة باطلة؛ لأنه عام مخصوص بحديث: «**لا تبدأوا اليهود ولا النصارىٰ بالسلام**».

=

«وعليكم»؛ بإثبات الواو وحذفها، وأكثر الروايات بإثباتها، وعلىٰ هذا في معناه وجهان:
أحدهما: أنه علىٰ ظاهره، فقالوا: عليكم الموت. فقال: وعليكم أيضًا، أي: نحن وأنتم فيه سواء، وكلنا نموت.
والثَّاني: أن الواو هنا للاستئناف، لا للعطف والتشريك، وتقديره: وعليكم ما تستحقونه من الذم، وأما حذف الواو فتقديره: بل عليكم السام.
وقيل: «اختار بعض العلماء حذف الواو؛ لئلا يقتضي التشريك، وقال غيره بإثباتها، كما هو في أكثر الروايات، قال: وقال بعضهم: يقول: عليكم السِّلام؛ بكسر السين، أي: الحجارة. وهذا ضعيف.
وقال الخَطَّابي: عامة المحدثين يروون هذا الحرف: وعليكم؛ بالواو، وكان ابن عيينة يرويه بغير واو؛ قال الخطابي: وهذا هو الصواب؛ لأنه إذا حذف الواو صار كلامهم بعينه مردودًا عليهم خاصة، وإذا ثبت الواو اقتضىٰ المشاركة معهم فيما قالوه.
والصواب: أن إثبات الواو وحذفها جائزان، كما صحت به الروايات، وأن الواو أجود، كما هو في أكثر الروايات ولا مفسدة فيه؛ لأن السام الموت، وهو علينا وعليهم، ولا ضرر في قوله بالواو». (المنهاج شرح صحيح مسلم ١٤/ ١٤٥).

وقال بعض أهل العلم: يُكره ابتداؤهم بالسلام، ولا يَحرم. وهذا ضعيف أيضًا؛ لأن النهي للتحريم؛ فالصواب: تحريم ابتدائهم.

وقيل: أنه يجوز ابتداؤهم به للضرورة والحاجة أو سبب.

وعن الأوزاعيِّ أنه قال: إن سَلَّمت فقد سَلَّم الصالحون، وإن تركت فقد ترك الصالحون.

وقالت طائفة من العلماء: لا يُرد عليهم السلام.

وقال بعضُ أهل العلم: يجوز أن يقول في الردِّ عليهم: وعليكم السلام، ولكن لا يقول: ورحمة الله، حكاه الماوردي. وهو ضعيفٌ مخالف للأحاديث، والله أعلم. انتهىٰ. (المنهاج شرح صحيح مسلم ١٤/ ١٤٥).

قلتُ [ع]: والصواب هو قول عامة السلف، والله الموفِّق.

مسألة٢: هل يجوز الابتداء بالسلام علىٰ جمعٍ فيهم مسلمون وكفار، أو مسلم وكفار؟

الجواب: يجوز الابتداء بالسلام علىٰ جمعٍ فيهم مسلمون وكفار، أو مسلم وكفار، ويَقصد المسلمين؛ لأنه ﷺ سَلَّم علىٰ مجلس فيه أخلاطٌ من المسلمين والمشركين». (المنهاج شرح صحيح مسلم ١٤/ ١٤٥).

قلتُ [ع]: والحديثُ مُخَرَّج في «الصحيحين»[1]، وبوَّب عليه البخاري

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٦٢٥٤)، ومسلم في الصحيح (١٧٩٨)، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

بقوله: [بَابُ التَّسْلِيمِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلاَطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ]، وفيه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَارًا عَلَيْهِ إِكَافٌ تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةَ وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ، وَذَاكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، حَتَّىٰ مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَاليَهُودِ، فِيهِمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ، وَفِي المَجْلِسِ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ المَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، خَمَّرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا! فَسَلَّمَ عَلَيْهِمِ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ وَقَفَ، فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَىٰ اللهِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمِ القُرْآنَ...». هذا لفظ مسلم.

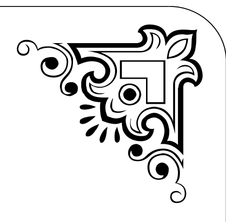
وفي الختام:

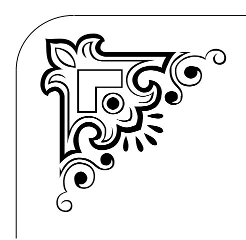
أسألُ اللهَ - جل وعلا- أن يرحم هذا الإمام الجبل الذي قد أودع كتابه «الجامع» فوائد جَلِيَّة عظيمة، منها ما عَلَّقَ به وأظهر فيه معتقدَ أهل السُّنَّة والحديث؛ الطائفة المنصورة، الذين قال فيهم النبي ﷺ: «**لا تزال طائفةٌ مِن أمتي ظاهرين علىٰ الحق، لا يَضرهم مَن خذلَهم، حتىٰ يأتي أمرُ الله وهم كذلك**»(١)، ومنها ما لم يُعَلِّق عليه -كتعليقٍ- وإن كان قد تَرجم له؛ فرحمه الله تعالىٰ، ورحم سائرَ أئمةِ المسلمين، وجَمَعَنا بهم في الفردوس الأعلىٰ، وجزاهم اللهُ خيرَ الجزاء علىٰ ما قَدَّموه.

وصَلَّىٰ اللهم وسَلَّم وبارك علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وأصحابه أجمعين.

وآخر دعوانا: أن الحمد لله رب العالمين

(١) تقدم ح رقم (٣١) (٢٢٢٩)، وهذا لفظ مسلم.





فهرس الموضوعات



❁❁